مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٨

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۸

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الثامن عشر

كِتَابُ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕
ص: ۵

اشارة

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ. أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَى. أَبْوَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ. أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَ الْقِيَادَةِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ. أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ. أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ وَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَ الِاسْتِمْنَاءِ. أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ. أَبْوَابُ الدِّفَاعِ

↕
ص: ۶
↕
ص: ۷

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

۱ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

§كتاب الحدود و التعزيرات أبواب مقدمات الحدود، و أحكامها العامّة الباب ۱§

۲۱۸۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۲ ح ۱۵۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَهَا شَرَفٌ فِي قَوْمِهَا قَدْ سَرَقَتْ فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا فَاجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْطَعُ امْرَأَةً شَرِيفَةً مِثْلَ فُلَانَةَ فِي خَطَرٍ يَسِيرٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ وَ يَتْرُكُونَ أَقْوِيَاءَهُمْ §في نسخة: أقرباؤهم «منه قده».§ وَ أَشْرَافَهُمْ فَهَلَكُوا

۲۱۸۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۲ ح ۱۵۴۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَعْطِيلِ الْحُدُودِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ

۲۱۸۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۲ ح ۱۵۴۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ

↕
ص: ۸

أَقِمِ الْحُدُودَ §في المخطوط: «الحد» و ما أثبتناه من المصدر.§ فِي الْقَرِيبِ يَجْتَنِبْهَا الْبَعِيدُ لَا تُطَلُّ الدِّمَاءُ وَ تُعَطَّلُ الْحُدُودُ §في المخطوط: «الحد» و ما أثبتناه من المصدر.§

۲۱۸۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۵ ح ۱۵۵۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يُقَمِ §في المخطوط: «يقد» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ

۲۱۸۳۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۴۵۱ ح ۱۵۸۰.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ §في المصدر: عن علي (عليه السلام).§ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ §النور ۲۴: ۲.§ قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ

۲۱۸۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۳ ح ۱۵۴۳§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ أَوْصَاهُ عَلَيْكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ

وَ الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَاءِ وَ السَّخَطِ وَ الْقَسْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ

۲۱۸۴۰- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ جَدِّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ

۲۱۸۴۱- §الجعفريات ص ۱۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ

↨

ص: ۹

أَبِي ع يَطْلُبُ إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْغَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَكْتُبُ §في نسخة: يكسب.§ عَلَيْهِ §في المصدر: بما فيه.§ ذَنْباً

۲۱۸۴۲- §المقنع ص ۱۴۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ وَ كَرِهَ أَنْ يُبْطِلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۱۸۴۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً

۲۱۸۴۴- §غرر الحكم ج ۲ ص ۸۵۲ ح ۴۱۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَ لَا يَشْقَى أَحَدٌ إِلَّا بِإِضَاعَتِهَا

۲ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

§الباب ۲§

۲۱۸۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۴ ح ۱۵۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَيَّنَ الْحُدُودَ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً

۲۱۸۴۶- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۵.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَ سُنَّةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ

↨

ص: ۱۰

حَدّاً وَ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً

۲۱۸۴۷- §بصائر الدرجات ص ۱۵۹ ح ۲.§ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي صَحِيفَةِ الْحُدُودِ ثُلُثَ جَلْدَةٍ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ جَلْدَةٍ

۳ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قُيِّدَ بِالزِّيَادَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ

§الباب ۳§

۲۱۸۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۴ ح ۱۵۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ [حَدّاً مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ حُدُودِ اللَّهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ

۲۱۸۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۴ ح ۱۵۵۲.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فَغَلِطَ قَنْبَرُ فَزَادَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَ عَلِيٌّ الرَّجُلَ الْمَضْرُوبَ مِنْ قَنْبَرَ فَجَلَدَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ

۲۱۸۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۶ ح ۱۶۵۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ §في المصدر زيادة: فيه.§ وَ لَا قَوَدَ

۲۱۸۵۱- §الجعفريات ص ۱۳۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ [جَدِّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۱۱

جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ

۲۱۸۵۲- §الجعفريات ص ۱۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ

۲۱۸۵۳- §الجعفريات ص ۱۴۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِكَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِمَا قَالَ سَعْدٌ أَقْتُلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الْأَرْبَعَةُ

۲۱۸۵۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنْ حُدُودِ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَةِ

۲۱۸۵۵- §بصائر الدرجات ص ۱۶۸ ح ۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ [سَمِعْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ §في المصدر زيادة: و ان حلال محمّد حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة و لأن عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا و ما خلق اللّه حلالا و لا حراما الا فيها.§ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ

↕

ص: ۱۲

مِنَ الدُّورِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ وَ مَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَةِ

۲۱۸۵۶- §أمالي المفيد ص ۱۵۸ ح ۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَ سَنَّ لَكُمْ سُنَناً فَاتَّبِعُوهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ عَفَا لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا

۴ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فَفِي الرَّابِعَةِ

§الباب ۴§

۲۱۸۵۷- §فقه الرضا ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

قُلْتُ وَ اسْتِثْنَاءُ شَارِبِ الْخَمْرِ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي الْفَقِيهِ بَعْدَ حُكْمِهِ بِالْقَتْلِ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ §من لا يحضره الفقيه ج ۴ ص ۴۰ ح ۱۳۱.§ وَ لَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الرَّضَوِيِّ وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ §الخلاف ج ۳ ص ۱۷۲.§ مُسْتَدِلًّا بِالنَّبَوِيِّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ وَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْفِقْهِ

↕

ص: ۱۳

۵ بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ فِي الصَّيْفِ فِي أَبْرَدِهِ

§الباب ۵§

۲۱۸۵۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ أَنَّ الْحُدُودَ فِي الشِّتَاءِ لَا تُقَامُ بِالْغَدَوَاتِ وَ تُقَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيَلْحَقَهُ دِفْءُ الْفِرَاشِ وَ لَا تُقَامُ فِي الصَّيْفِ فِي الْهَاجِرَةِ وَ تُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ

۲۱۸۵۹- §نوادر عليّ بن اسباط ص ۱۲۵.§ نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَرَّ أَبُو §في المصدر: انه مر مع ابى عبد اللّه.§ عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا إِنْسَانٌ يُضْرَبُ فِي الشِّتَاءِ فِي سَاعَةٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ يُضْرَبُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ فَقَالَ لِي نَعَمْ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ الصَّيْفُ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ

§الباب ۶§

۲۱۸۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَجْنُونَةٍ زَنَتْ لِتُرْجَمَ فَأَتَاهُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ هَذِهِ مَجْنُونَةٌ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا الْقَلَمُ فَأَطْلَقَهَا عُمَرُ

۲۱۸۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ

↕

ص: ۱۴

وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

۲۱۸۶۲- §الجعفريات ص ۱۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ الْغُلَامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَسْطَعَ رِيحُ إِبْطِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۵ ح ۱۷۰۵.§

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضُرِبَ الْحَدَّ

§الباب ٧§
٢١٨٦٣- §المقنع ص ١۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ أَوْجَبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ

٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

§الباب ٨§
٢١٨۶۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۴۵ ح ١۵۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ امْتَنَعُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَ سَأَلُوا أَنْ يُعْطَوْا عَهْداً لَا يُطَالَبُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا وُضِعَ لِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ لَكِنْ إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَأَصَابُوا حَدّاً اسْتُؤْنِيَ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ لِئَلَّا تَحْمِلَهُمُ الْحَمِيَّةُ عَلَى أَنْ يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ
↕
ص: ١۵

٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلِدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

§الباب ٩§
٢١٨۶۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۶۶ ح ١۶۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّهِ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَسْتَكِفَّ ضَارِبُهُ فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَانِينَ قَالَ حَسْبُكَ فَقَالَ ع خَلُّوهُ
٢١٨۶۶- §المقنع ص ١۴٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُبَيِّنْ أَيُّ حَدٍّ هُوَ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَكْمَلْتَ جَلْدَكَ مِائَةً مَا ابْتَغَيْتُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً غَيْرَ نَفْسِكَ

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْماً أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمُقِرُّ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ

§الباب ١٠§
٢١٨۶٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۶۴ ح ١۶۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ثُمَّ جَحَدَهُ فَاجْلِدُوهُ
٢١٨۶٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٧۵ ح ١٧٠٢.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَ وَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ
٢١٨۶٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٣ ح ١۵٨۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ [لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا
↕

ص: ١٦

يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ] §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى سَبِيلُهُ

٢١٨٧٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ

١١ بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ

§الباب ١١§

٢١٨٧١- §الجعفريات ص ١٣٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَرِيضٍ مُدْنِفٍ قَدْ أَصَابَ حَدّاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شُغُلًا عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكِبَنِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ لِأَضْبِطَهُ فَقَالَ ذَرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ ثُمَّ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢١٨٧٢- §الجعفريات ص ١٣٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَجْذُومِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ

٢١٨٧٣- §الجعفريات ص ١٣٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْقُرُوحِ الْكَثِيرَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ أَخَافُ أَنْ أَنْكَأَ §نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ فعاد ألمها جديد (انظر لسان العرب ج ١ ص ١٧٣).§ عَلَيْهِ قُرُوحَهُ

↨

ص: ١٧

فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ

٢١٨٧٤- §الجعفريات ص ١٣٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ

٢١٨٧٥- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ

٢١٨٧٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتْ خَادِمٌ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَوَجَدْتُ بِهَا دَماً لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ

٢١٨٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَلِيلٍ قَدْ حَبِنَ §في المخطوط: احصن، و ما أثبتناه من المصدر. و الحبن بفتح الحاء و الباء و ضم النون: داء الاستسقاء و هو عظم البطن و ورمها (لسان العرب ج ١٣ ص ١٠٤).

و قال صاحب الدعائم: و هذا و اللّه اعلم فانما يفعل بمن كان عليلا علة قد يئس من برئها فأما من كان يرجى له الافاقة امهل حتّى يفيق ثمّ يقام عليه الحد (هامش المخطوطة).§ وَ اسْتَسْقَى بَطْنُهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ مُدْنِفٌ قَدْ أَصَابَ حَدّاً فَقَالَ ص لَهُ لَقَدْ كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شُغُلٌ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ فَأَمَرَ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ §في المصدر: ضربة.§ وَاحِدَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

↨

ص: ١٨

وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ §سورة ص ۳۸: ۴۴.§

۲۱۸۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۲ ح ۱۵۸۱.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَجْدُورِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَتُنْكَأَ قُرُوحُهُ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ

۲۱۸۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۲ ح ۱۵۸۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَا عَلَى النُّفَسَاءِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ

۲۱۸۸۰- §المقنع ص ۱۴۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ

۲۱۸۸۱- §المقنع ص ۱۴۵.§، وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ مِنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ عِدَّةُ الْقُضْبَانِ

۲۱۸۸۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۲۵۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي نِفَاسِهَا لِيَحُدَّهَا فَقَالَ اذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكِ الدَّمُ

↨

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ

§الباب ۱۲§

۲۱۸۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۱۶۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَ ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ

۲۱۸۸۴- §الخصائص ص ۵۶.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْخَصَائِصِ، بِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبَهَا قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ عَلِيّاً ع فَقَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَأَتَوْهُ وَ عِنْدَهُ سَلْمَانُ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ اقْتَصَّ الرَّجُلُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ §في المصدر زيادة: علي (عليه السلام).§ لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ الْخَبَرَ

۲۱۸۸۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي مَسْجِدِهِ يَعْنِي مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ أَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ

↨

ضَرْبِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

٢١٨٨٦- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٩.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ §فى المصـدر زيادة: ان.§ النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا

١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدَّ أَوَّلًا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أُخِّرَ عَنِ الْجَلْدِ

§الباب ١٣§

٢١٨٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حَدّاً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ قَتَلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَذَلِكَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْقَتْلُ لَكَانَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ

٢١٨٨٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلَاءٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع الرَّجُلُ يُوجَدُ وَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَبْلَ الْقَتْلِ ثُمَّ تَقْتُلُهُ وَ لَا تُخَالِفُ عَلِيّاً ع

١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

§الباب ١٤§

٢١٨٨٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ

↕

ص: ٢١

قَالَ لَهُ ص لَوِ اسْتَتَرَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ إِذَا تَابَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§

٢١٨٩٠- §المقنع ص ١٤٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ أَنْ يُحَرَقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَحَبَّ التَّوْبَةَ تَابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ خَبَرَهُ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَفَعَ خَبَرَهُ إِلَى الْإِمَامِ هَلَكَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ إِحْدَى هَذِهِ الْحُدُودِ

١٥ بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

§الباب ١٥§

٢١٨٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ §الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، كانت من لباس الناس قديما (النهاية ج ٢ ص ٨١).§ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأُتِيَ بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ الْأَمْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَبْلُغُ هَذَا وَ قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ إِنَّ الْحَدَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدَعْهُ

٢١٨٩٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

٢١٨٩٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى

عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبْلَ

↕

ص: ٢٢

أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ

٢١٨٩٤- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٥٥.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ وَ رِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَ قَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ وَ أَخَذَهُ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ

١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا مَعَ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

§الباب ١٦§

٢١٨٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ الْخَبَرَ

٢١٨٩٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ عَفَا عَنْ حَدٍّ يَجِبُ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ عَفَا

٢١٨٩٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ ع فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزِّنَى وَ اللِّوَاطِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ وَ مَا عَفَا الْإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَى

↕

ص: ٢٣

٢١٨٩٨- §المقنع ص ١٤٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ خَالِقِهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ جَازَ عَفْوُهُ وَ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ

٢١٨٩٩- §المناقب ج ٤ ص ٤٠٥.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَمْلَى عَلَى ابْنِ السِّكِّيتِ جَوَابَ مَسَائِلَ سَأَلَهَا عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ فِي حُضُورِ الْمُتَوَكِّلِ وَ فِيهَا وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَقَرَّ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ مُتَبَرِّعاً مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَ لَا أَخَذَهُ سُلْطَانٌ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ فِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ فِي اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ لِسُلَيْمَانَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ §سورة ص ٣٨: ٣٩.§

١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ

§الباب ١٧§

٢١٩٠٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ وَ الطِّفْلَةَ أَوِ الْمَجْنُونَ فَقَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الْقَاذِفَ آثِمٌ وَ أَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ

١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِی حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُکْمِ الشَّفَاعَةِ فِی غَیْرِ ذَلِکَ

§الباب ١٨§

٢١٩٠١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

↨

ص: ٢۴

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَی عَنِ الشَّفَاعَةِ فِی الْحُدُودِ وَ قَالَ مَنْ شَفَعَ فِی حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیُبْطِلَهُ وَ سَعَی فِی إِبْطَالِ حُدُودِهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ

٢١٩٠٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٧.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ أَخَذَ رَجُلًا مِنْ بَنِی أَسَدٍ فِی حَدٍّ وَجَبَ عَلَیْهِ لِیُقِیمَهُ عَلَیْهِ فَذَهَبَ بَنُو أَسَدٍ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع یَسْتَشْفِعُونَهُ §فی نسخة: یستشفعون به «منه قده».§ فَأَبَی عَلَیْهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِّی شَیْئاً أَمْلِکُهُ إِلَّا أَعْطَیْتُکُمُوهُ فَخَرَجُوا مَسْرُورِینَ فَمَرُّوا بِالْحُسَیْنِ ع فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَکُمْ بِصَاحِبِکُمْ حَاجَةٌ فَانْصَرِفُوا فَلَعَلَّ أَمْرَهُ قَدْ قُضِیَ فَانْصَرَفُوا إِلَیْهِ فَوَجَدُوهُ ص قَدْ أَقَامَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَقَالُوا أَ وَ لَمْ تَعِدْنَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ قَدْ وَعَدْتُکُمْ بِمَا أَمْلِکُ وَ هَذَا شَیْءٌ لِلَّهِ لَسْتُ أَمْلِکُهُ

٢١٩٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِی الْحُدُودِ إِذَا کَانَتْ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ یُسْأَلُونَ فِیهَا قَبْلَ أَنْ یَرْفَعُوهَا فَإِذَا رُفِعَ الْحَدُّ إِلَی الْإِمَامِ فَلَا شَفَاعَةَ

٢١٩٠٤- §کتاب المسلسلات ص ١١٤.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْمُسَلْسَلَاتِ، سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْغِطْرِیفِیَّ یَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا خَلِیفَةَ الْفَضْلَ بْنَ حُبَابٍ یَقُولُ سَمِعْتُ عُبَیْدَ اللَّهِ بْنَ عَائِشَةَ §فی المخطوط: «عبد اللّه بن عائشة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقریب التهذیب ج ١ ص ٥٣٨).§ یَقُولُ سَمِعْتُ حَمَّادَ §فی المخطوط: «عبد اللّه» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذیب التهذیب ج ٣ ص ١١).§ بْنَ سَلَمَةَ

↨

ص: ٢٥

یَقُولُ سَمِعْتُ یَحْیَی بْنَ سَعِیدٍ §فی المخطوط: «سیّد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقریب التهذیب ج ٢ ص ٣٤٨).§ یَقُولُ سَمِعْتُ سَعِیدَ بْنَ الْمُسَیَّبِ یَقُولُ سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَتَشَفَّعَ فِیهَا أُسَامَةُ بْنُ زَیْدٍ فَقَالَ ص إِنَّ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَی لَا شَفَاعَةَ فِیهَا فَقَطَعَهَا النَّبِیُّ ص

٢١٩٠٥- §المسلسلات ص ١١٤.§، وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ لَا تَشْفَعْ فِی حَدٍّ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

١٩ بَابُ أَنَّهُ لَا کَفَالَةَ فِی حَدٍّ

§الباب ١٩§

٢١٩٠۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤۶۶ ح ١۶٥٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا کَفَالَةَ فِی حَدٍّ وَ لَا شَهَادَةَ عَلَی شَهَادَةٍ فِی حَدٍّ وَ لَا یَجُوزُ کِتَابُ قَاضٍ إِلَی قَاضٍ فِی حَدٍّ

٢٠ بَابُ حُکْمِ إِرْثِ الْحَدِّ

§الباب ٢٠§

٢١٩٠٧- §الجعفريات ص ١٣٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا يُورَثُ الْحَدُّ

٢١٩٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْحَدُّ لَا يُورَثُ يَعْنِيَانِ ص

↨

ص: ٢٦

بِذَلِكَ الْحَدَّ يَجِبُ لِلرَّجُلِ فَلَا يَطْلُبُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَطْلُبُوهُ

٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي حُدُودٍ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

§الباب ٢١§

٢١٩٠٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَيْمَانِ فِي الْحُدُودِ

٢١٩١٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَ لَمْ يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَ قَالَ اسْتَحْلِفْهُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ

٢١٩١١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ أَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

٢١٩١٢- §المقنع ص ١٤٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ

٢١٩١٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلِّفْهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ

↨

ص: ٢٧

٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

§الباب ٢٢§

٢١٩١٤- §الجعفريات ص ١٤٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ قَالَ خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ

٢١٩١٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَتَى وَجَبَ الْحَدُّ §في المخطوط: «الحق» و ما أثبتناه من المصدر.§ أُقِيمَ وَ لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةٌ

٢١٩١٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥٠.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ وَ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ

۲۳ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

§الباب ۲۳§

۲۱۹۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۴ ح ۱۵۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ مَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ أَوْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ

۲۱۹۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۴ ح ۱۵۵۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى

↕

ص: ۲۸

اللَّهِ §ليس في المصدر.§ إِلَّا مِنْ حَدٍّ

۲۱۹۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۵ ح ۱۵۵۳.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ دَارِئْ عَنِ الْمُؤْمِنِ §في المخطوط: «المؤمنين» و ما أثبتناه من المصدر.§ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللَّهِ وَ نَفْسَهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ وَ ظَالِمُهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ خَصْمَكَ

۲۱۹۲۰- §الجعفريات ص ۱۳۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ §في نسخة: الخلق (منه قده).§ إِلَى اللَّهِ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍ

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا مِنْ حَدٍّ §نفس المصدر ص ۱۳۳.§

۲۱۹۲۱- §المناقب ج ۲ ص ۱۱۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَمَّا أَدْرَكَ عَمْرَو بْنَ عَبْدَ وُدٍّ لَمْ يَضْرِبْهُ فَوَقَعُوا §وقع فيه: ذمه و عابه و اغتابه (لسان العرب ج ۸ ص ۴۰۵).§ فِي عَلِيٍّ ع فَرَدَّ عَنْهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهْ يَا حُذَيْفَةُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع سَيَذْكُرُ سَبَبَ وَقْفَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمَّا جَاءَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ص عَنْ ذَلِكَ قَالَ قَدْ كَانَ شَتَمَ أُمِّي وَ تَفَلَ فِي وَجْهِي فَخَشِيتُ أَنْ أَضْرِبَهُ لِحَظِّ نَفْسِي فَتَرَكْتُهُ حَتَّى سَكَنَ مَا بِي ثُمَّ قَتَلْتُهُ فِي اللَّهِ

↕

ص: ۲۹

۲۴ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدّاً بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

§الباب ۲۴§

۲۱۹۲۲- §نوادر الراوندي ص ۲۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوكُ سَوْءٍ فَهُوَ يُعَذِّبُهُ لَا عُذْرَ لَهُ فَإِمَّا أَنْ يَبِيعَ وَ إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ

۲۱۹۲۳- §تنبيه الخاطر ص ۵۸.§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ

۲۱۹۲۴- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۱۵ ح ۱۲۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ اضْرِبْ خَادِمَكَ إِذَا عَصَى اللَّهَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِذَا عَصَاكَ

٢٥ بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

§الباب ٢٥§
٢١٩٢٥- §الجعفريات ص ٤٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَ لَا الْحُدُودُ وَ لَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ
↕
ص: ٣٠
وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ فِيهِ بِإِمَامٍ عَدْلٍ §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.§
٢١٩٢٦- §الجعفريات ص ٢٤٥.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنَّ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ بَلَاءٌ جِهَادُ عَدُوِّكُمْ وَ إِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى أَئِمَّتِكُمْ حُدُودَكُمْ فَحَكَمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ وَ مَا لَمْ تَتْرُكُوا الْجِهَادَ
٢١٩٢٧- §الجعفريات ص ١٣٣.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ كَانُوا يَرْفَعُونَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِعِلْمِهِ بِهَا لَا يَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيٍ دُونَهُ فَمَا حَكَمَ فَهُوَ جَائِزٌ
٢١٩٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٦ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُحَرَّمَاتِ جَهْراً أَوْ رَفَعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

§الباب ٢٦§
٢١٩٢٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يُضْرَبُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ وَ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَدَّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضُرِبُوا الْحَدَّ
٢١٩٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى
↕
ص: ٣١
أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحَلُّوا §في المصدر: استحلوه.§
٢١٩٣١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٩٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَ الْيَهُودِيَّةَ لَمَّا جَاءَتِ الْيَهُودُ بِهِمَا وَ ذَكَرُوا زِنَاهُمَا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ص رَجَمَهُمْ بِشَهَادَتِهِمْ

٢٧ بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَ تَأْدِيبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ

§الباب ٢٧§
٢١٩٣٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ أَيُّ جَارِيَةٍ زَنَتْ فَعَلَى مَوْلَاهَا حَدُّهَا

٢١٩٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتْ خَادِمٌ لِرَسُولِ §في المصدر: لآل رسول.§ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

قُلْتُ فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ إِشْكَالٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْإِذْنِ الْخَاصِّ وَ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا بَعِيداً

↕

ص: ٣٢

٢٨ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

§الباب ٢٨§

٢١٩٣٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا يُقِيمُ حَدّاً مَنْ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ

٢١٩٣٥- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٣٧، و عنه في البحار ج ٤٩ ص ٢٨٨ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَايَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يُقْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعَدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَجَدَهُ مُتَقَشِّفاً بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالَ سَوْأَةً لِهَذِهِ الْآثَارِ الْجَمِيلَةِ وَ لِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَ تُنْسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وَ ظَاهِرِكَ قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ اضْطِرَاراً لَا اخْتِيَاراً حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَ أَيُّ حَقٍّ لَكَ فِي الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمَ الْخُمُسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ وَ قَالَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ §الأنفال ٨: ٤١.§ الْآيَةَ وَ قَسَمَ الْفَيْءَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى §الحشر ٥٩: ٧.§ الْآيَةَ §في المصدر زيادة: قال الصوفي.§ فَمَنَعْتَنِي حَقِّي وَ أَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطَعٌ بِي وَ مِسْكِينٌ لَا أَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ أُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ حُكْماً مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَسَاطِيرِكَ هَذِهِ فَقَالَ الصُّوفِيُّ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهِّرْهَا ثُمَّ طَهِّرْ غَيْرَكَ وَ أَقِمْ

↕

ص: ٣٣

حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى غَيْرِكَ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ سَرَقْتَ فَسَرَقَ فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ وَ اللَّهِ لَأَقْطَعَنَّكَ فَقَالَ الصُّوفِيُّ أَ تَقْطَعُنِي وَ أَنْتَ عَبْدٌ لِي فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَيْلَكَ وَ مِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْداً لَكَ قَالَ لِأَنَّ أُمَّكَ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُعْتِقُوكَ وَ أَنَا لَمْ أُعْتِقْكَ ثُمَّ بَلَعْتَ الْخُمُسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَعْطَيْتَ آلَ الرَّسُولِ حَقّاً وَ لَا أَعْطَيْتَنِي وَ نُظَرَائِي حَقَّنَا §في نسخة: حقا (منه قده).§ وَ الْأُخْرَى أَنَّ الْخَبِيثَ لَا يُطَهِّرُ خَبِيثاً مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهِّرُهُ طَاهِرٌ وَ مَنْ فِي جَنْبِهِ الْحَدُّ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ §البقرة ٢: ٤٤.§ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع فَقَالَ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ §الأنعام ٦: ١٤٩.§ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ قَائِمَتَانِ بِالْحُجَّةِ وَ قَدِ احْتَجَّ الرَّجُلُ الْخَبَرَ

↕

٢٩ بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

§الباب ٢٩§

٢١٩٣٦- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤٣٦.§ عَوَالِي اللآَّلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَقَرَّ بِسَرِقَتِهِ فَقَالَ لَهُ ع تَحْفَظُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ ع وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِسَرِقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ

٣٠ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَلَّى الشُّهُودُ الْحُدُودَ

§الباب ٣٠§

٢١٩٣٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ ذُكِرَ أَنَّهُ سَرَقَ دِرْعاً وَ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنْشِدُ عَلِيّاً ع فِي الْبَيِّنَةِ وَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ جِيءَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ يُخْبِرُهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَتَنْفَعُنِي بَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُنَاشَدَتَهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَنَاشَدَهُمَا وَ قَالَ إِنَّ التَّوْبَةَ قَرِيبٌ فَاتَّقِيَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً فَلَمْ يَنْكُلَا فَقَالَ يُمْسِكُ أَحَدُكُمَا §فی المخطوط: أحدهما، و ما أثبتناه من المصدر.§ يَدَهُ وَ يَقْطَعُ الْآخَرُ قَالَ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ دَخَلَا فِي غُمَارِ النَّاسِ وَ هَرَبَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

↕

يَعْنِي وَ لَمْ يُتِمَّا الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُثْبِتَا فَقَالَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْكَاذِبَيْنِ أُنَكِّلُهُمَا

٢١٩٣٨- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهِمَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوِ الْإِمَامُ

٢١٩٣٩- §المقنع ص ١٤٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ يَبْدَأُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِمَا

٢١٩٤٠- §المقنع ص ١٤٦.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ بَدَأَ بِالرَّجْمِ

٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

§الباب ٣١§

٢١٩٤١- §الجعفريات ص ٧١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَ أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ لَا يُقَادُ فِيهِ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ وَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُضَيَّفُ وَ لَا يُضَافُ

٢١٩٤٢- §الجعفريات ص ٧١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* عَلَى مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ

↕

ص: ۳۶

حَدَثاً يَعْنِي يُحْدِثُ فِي الْحِلِّ فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يُؤْوِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يَنْصُرُهُ وَ لَا يُضَيِّفُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۳۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْحُدُودِ وَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ

§الباب ۳۲§

۲۱۹۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۳ ح ۱۵۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ السُّجُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامَهُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ خَلَّى سَبِيلَهُ

۲۱۹۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۵ ح ۱۵۵۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ

۲۱۹۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۵ ح ۱۵۵۶.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ وَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ

۲۱۹۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۶ ح ۱۶۵۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا يُحَدُّ

۲۱۹۴۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدّاً فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ

↕

ص: ۳۷

۲۱۹۴۸- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۱۵۳ ح ۴۲۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطاً فَيَقُولُ رَبِّ رَحْمَةً لِعِبَادِكَ فَيُقَالُ لَهُ أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ يُؤْتَى بِمَنْ زَادَ سَوْطاً فَيَقُولُ لِيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكَ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

۲۱۹۴۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۸ ح ۱۰۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَانَ ع لَا يُرَى أَنْ يَغْفُلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ

↕

ص: ۳۸

↕

ص: ۳۹

أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا

۱ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَى وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§أبواب حدّ الزنا الباب ۱§

٢١٩٥٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ §فی المصدر: كانت.§ آيَةُ الرَّجْمِ فِی الْقُرْآنِ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ [إِذَا زَنَيَا] §اثبتناه من المصدر.§ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ

٢١٩٥١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِی الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ إِذَا زَنَيَا بِالرَّجْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ قَالَ إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَ §فی المخطوط: «رجمهما» و ما أثبتناه من المصدر.§

٢١٩٥٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ فَقَالَ جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ §النور ٢٤: ٢.§

↕

ص: ٤٠

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَلْدُ الزَّانِی مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ فَإِذَا جُلِدَ الزَّانِی الْبِكْرُ نُفِیَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجَلْدِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ بِكْراً وَ الْآخَرُ ثَيِّباً جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ نُفِیَ الْبِكْرُ مِنْهُمَا وَ رُجِمَ الثَّيِّبُ وَ الْبِكْرُ هُوَ الَّذِی لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَ الثَّيِّبُ ذُو الزَّوْجِ مِنْهُمَا

٢١٩٥٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهَا وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ وَ مَنْ زَنَى [بِمُحْصَنَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ هُوَ [غَيْرُ] §أثبتناه من المصدر.§ مُحْصَنٍ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ تَغْرِيبُ سَنَةٍ وَ قَالَ ع وَ إِنْ زَنَيَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَ الْآخَرُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِی هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ ضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَةً ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ

٢١٩٥٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَ عَلَى الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْیُ سَنَةٍ فِی غَيْرِ مِصْرِهِ

٢١٩٥٥- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِی لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِكَ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

٢١٩٥٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§، وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیٌّ ع فِی

↕

ص: ٤١

امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، عَنْهُ ع إِلَى قَوْلِهِ رُجِمَتْ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

§المقنع ص ١٤٦.§

٢١٩٥٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِلَا زَوْجٍ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ

٢١٩٥٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§، وَ قَالَ يَعْنِی الصَّادِقَ ع رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَلِيّاً

ع رَجَمَ وَ جَلَدَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ ع لَا أَعْرِفُ

٢١٩٥٩- §المقنع ص ١٤٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَ هُمَا غَيْرُ مُحْصَنَيْنِ فَعَلَيْهِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الزَّانِيَةُ §النور ٢٤: ٢.§ الْآيَةَ فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ مُحْصَنَةٌ وَ الرَّجُلُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ وَ الرَّجُلُ مُحْصَنٌ رُجِمَ الرَّجُلُ وَ ضُرِبَتِ الْمَرْأَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ ضُرِبَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَا §نفس المصدر ص ١٤٤.§ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يُنْفَيَانِ سَنَةً إِلَى غَيْرِ

↕

ص: ۴۲

مِصْرِهِمَا §نفس المصدر ص ١٤٥.§

٢١٩٦٠- §المقنع ص ١٤٦.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةَ [جَلْدَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يُرْجَمُ وَ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

٢١٩٦١- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٢٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَلَدَ سَرَاجَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ رَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ تَحُدُّهَا حَدَّيْنِ فَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢ بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزِّنَى بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجُ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتْعَةِ

§الباب ٢§

٢١٩٦٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصَناً حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ

٢١٩٦٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§، وَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الزَّانِي وَ عِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ يَطَؤُهَا قَالَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِغْنَاءُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَى قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَأُ الْأَمَةَ قَالَ لَا يُصَدَّقُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُتْعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ الدَّائِمُ عِنْدَهُ

↕

ص: ۴۳

٢١٩٦٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ وَ الدُّخُولِ وَ مُقَامِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا §في المخطوط: «بعضها» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا لَمْ يُصَدَّقَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ بِنِكَاحِ مُتْعَةٍ

٢١٩٦٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ حَدُّ الْمُحْصَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ

٢١٩٦٦- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٥.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْمُحْصَنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ

٢١٩٦٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٤.§، وَ عَنِ ابْنِ خُرَّزَاذَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ §النساء ۴: ٢۴.§ قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ

٣ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِی لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزِّنَى

§الباب ٣§

٢١٩٦٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵١ ح ١۵٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ لَيْسَ الْغَائِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ §فی المخطوط: «امرأة» و ما اثبتناه من المصدر.§ وَ الْمَغِيبَةُ بِمُحْصَنَيْنِ إِنَّمَا الْإِحْصَانُ

↕

ص: ۴۴

الَّذِی يَجِبُ بِهِ الرَّجْمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا

٢١٩٦٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُ ع الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُقِيماً مَعَ امْرَأَةٍ مُقِيمَةٍ مَعَهُ الْخَبَرَ

۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرّاً وَ الْآخَرُ رِقّاً أَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيّاً وَ الْآخَرُ يَهُودِيّاً

§الباب ۴§

٢١٩٧٠- §المقنع ص ١۴٨.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

۵ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجِ وَ الْأَمَةِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

§الباب ۵§

٢١٩٧١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵١ ح ١۵٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى فَقَالَ لَهُ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذًا تُرْجَمُ فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ جَمَعَ النَّاسَ لِيَرْجُمَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ضَرَبَهُ الْحَدَّ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ وَ الدُّخُولِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۵

٢١٩٧٢- §الجعفريات ص ١٠٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا

٢١٩٧٣- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ٢٣۵ ح ٩٣.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِی الْإِمَاءِ فَإِذا أُحْصِنَّ §النساء ۴: ٢۵.§ مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يُدْخَلُ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى

٢١٩٧۴- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ٢٣۵ ح ٩۴.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ فِی الْإِمَاءِ فَإِذا أُحْصِنَّ §النساء ۴: ٢۵.§ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَثاً هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرَ

۲۱۹۷۵- §المقنع ص ۱۴۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ حُرَّةٌ فَأَعْتِقَ ثُمَّ زَنَى فَإِنْ كَانَ قَدْ غَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَعْتِقَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَشِيَهَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَ ضُرِبَ الْحَدَّ

۲۱۹۷۶- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۱.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِی وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ يُحْصَنُ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَا يُحْصَنُ بِأَمَةٍ

↕

ص: ۴۶

۶ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ كَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَ كَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

§الباب ۶§

۲۱۹۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِيمَنْ جَامَعَ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِی وَ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ

۲۱۹۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَ قَالَتْ زَنَى بِجَارِيَتِی فَأَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ قَالَ قَدْ وَهَبَتْهَا لِی فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَيِّنَةَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ صَدَقَ قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَنْ يُخَلَّى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضُرِبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ

۷ بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغَةِ

§الباب ۷§

۲۱۹۷۹- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۲.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی مُيَسِّرٍ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغُلَامِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ يُعَزَّرُ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ وَ فِی الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْجَارِيَةِ قَالَ تُعَزَّرُ الْجَارِيَةُ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

۲۱۹۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی

↕

ص: ۴۷

الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِی لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ يَفْجُرُ بِالصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْحُلُمَ قَالَ يُحَدُّ الْبَالِغُ مِنْهُمَا دُونَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ بِكْراً حَدَّ الزَّانِی وَ لَا حَدَّ عَلَى الْأَطْفَالِ وَ لَكِنْ يُؤَدَّبُونَ أَدَباً بَلِيغاً §فی نسخة: وجيعا (منه قده).§

۲۱۹۸۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ لَا يُجْلَدُ الصَّبِيُّ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيَّةِ قَالَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ

۲۱۹۸۲- §المقنع ص ۱۴۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ زَنَى غُلَامٌ صَغِيرٌ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ بِامْرَأَةٍ جُلِدَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً لَمْ تُرْجَمْ لِأَنَّ الَّذِی نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ وَ كَذَلِكَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ ضُرِبَتِ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ ضُرِبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ تَامّاً

۸ بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ الْمَرْأَتَيْنِ وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ

غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ يُقْتَلَانِ فِی الرَّابِعَةِ

§الباب ۸§

۲۱۹۸۳- §الجعفريات ص ۱۳۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِی

↕

ص: ۴۸

ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً

۲۱۹۸۴- §الجعفريات ص ۱۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّهُ ع وَجَدَهُمَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَ دَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ كَانَا ثَيِّبَيْنِ

۲۱۹۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۹ ح ۱۵۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ فَإِنْ وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الرَّجُلَانِ وَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بِالزَّنْيَةِ §فی نسخة: بالريبة (منه قده).§

۲۱۹۸۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ وَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَی وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ

۲۱۹۸۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص ۷۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَی وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ

۲۱۹۸۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص ۷۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَی فِی رَجُلَيْنِ وُجِدَا فِی لِحَافٍ يُحَدَّانِ حَدّاً غَيْرَ سَوْطٍ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ

۲۱۹۸۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِی ثَوْبٍ

↕

ص: ۴۹

وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ فِی ثَوْبٍ

۹ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ فِی الزِّنَی وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب ۹§

۲۱۹۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۰ ح ۱۵۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَلْدُ الزَّانِی مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ الْخَبَرَ

۲۱۹۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۱ ح ۱۵۷۹.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ §النور ۲۴: ۲.§ قَالَ وَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ إِلَی عَشَرَةٍ

۲۱۹۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۱ ح ۱۵۸۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِی دِينِ اللَّهِ §النور ۲۴: ۲.§ قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَ إِنْ وُجِدَ الزَّانِی عُرْيَاناً ضُرِبَ §فی نسخة: جلد، (منه قده).§ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ

ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَ يُضْرَبُ أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ يُضْرَبُ §في نسخة: يجلد، (منه قده).§ الرَّجُلُ قَائِماً وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ وَ مِنْهَا مَا خَلَا الْوَجْهَ وَ الْفَرْجَ وَ الْمَذَاكِيرَ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ

۲۱۹۹۳- §الجعفريات ص ۱۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ

↕

ص: ۵۰

جَلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الْقَاذِفِ وَ جَلْدُ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الشَّارِبِ وَ جَلْدُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ التَّعْزِيرِ

۲۱۹۹۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي أَشَدُّ الضَّرْبِ وَ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ لِمَا يَقْضِي مِنَ اللَّذَّةِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَ هُوَ عُرْيَانٌ جُلِدَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ جُلِدَ فِيهِ

وَ قَالَ ع أَيْضاً وَ حَدُّ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ §نفس المصدر: ص ۳۸.§

۲۱۹۹۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ ضَرْبٌ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ

۱۰ بَابُ أَنَّ الزِّنَى لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايَنَةِ الْإِيلَاجِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

§الباب ۱۰§

۲۱۹۹۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ

↕

ص: ۵۱

۲۱۹۹۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُحَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ

۲۱۹۹۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ

۲۱۹۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۹ ح ۱۵۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ لَا الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا وَ نَظَرُوا إِلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَ كَذَلِكَ لَا يُحَدَّانِ إِنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ

۲۲۰۰۰- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ قَالَ خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ

١١ بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً

§الباب ١١§

٢٢٠٠١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ فَقَالَ جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

↕

ص: ٥٢

وَ جَلَ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ §النور ٢٤: ٢.§

١٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب ١٢§

٢٢٠٠٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارَةٍ صِغَارٍ الْخَبَرَ

٢٢٠٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً وَ جُعِلَتْ فِيهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ فَرَجَمَهَا ثُمَّ أَمَرَ §في نسخة: و أمر.§ النَّاسَ بَعْدُ فَرَجَمُوهَا وَ قَالَ الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ بَدَأَ بِالرَّجْمِ فِي الزِّنَى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُدْفَنُ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ إِلَى أَوْسَاطِهِمَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ وَ يَرْمِي النَّاسُ بَعْدَهُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِلرَّمْيِ وَ أَرْفَقُ بِالْمَرْجُومِ وَ يُجْعَلُ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ

٢٢٠٠٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ سَرَاجَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ كَثُرَ النَّاسُ فَأَغْلَقَ أَبْوَابَ §في المخطوط: باب، و ما أثبتناه من المصدر.§ الرَّحَبَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأُدْخِلَتْ حُفْرَتَهَا فَرُجِمَتْ حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الرَّحَبَةِ فَدَخَلَ النَّاسُ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ع أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يُقَمِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ

↕

ص: ٥٣

٢٢٠٠٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ حَدُّ §ليس في المصدر.§ الرَّجْمِ أَنْ يُحْفَرَ بِئْرٌ بِقَامَةِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ وَ الْمَرْأَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيِهَا وَ يُرْجَمُ

وَ قَالَ ع وَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهِمَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوِ الْإِمَامُ

وَ قَالَ ع وَ إِذَا أَقَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْجُرْمِ الَّذِي فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ وَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةَ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ §نفس المصدر: ص ٤٢.§

وَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنْ لَا يُتَعَمَّدُ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ وَ رُوِيَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا حَجَرُ الْإِمَامِ §نفس المصدر ص ٣٧.§

٢٢٠٠٦- §المقنع ص ١٤٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الرَّجْمُ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ حَفِيرَةٌ مِقْدَارَ مَا يَقُومُ فِيهَا فَتَكُونُ بِطُولِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَيُرْجَمُ وَ يَبْدَأُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ §في المخطوط: برجمها، و ما أثبتناه من المصدر.§

۱۳ بَابُ حُكْمِ الزَّانِی إِذَا فَرَّ مِنَ الْحَفِيرَةِ

§الباب ۱۳§
۲۲۰۰۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّی زَنَيْتُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ §استظهر المصنّف زيادة: ثم جاءه الثانية فقال: يا رسول اللّه انى زنيت، فصرف وجهه عنه.§ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَا

↕

ص: ۵۴

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ بِصَاحِبِكُمْ §فى نسخة: أ بصاحبكم منه (قده).§ مَسٌّ §المسّ: الجنون (لسان العرب ج ۶ ص ۲۱۸).§ فَقَالَ لَا فَأَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ §استظهار من المصنف.§ يُرْجَمَ وَ حُفِرَ لَهُ حَفِيرَةٌ فَرَجَمُوهُ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ §مس الحجارة: ألمها و وجعها عند الضرب بها (لسان العرب ج ۶ ص ۲۱۸).§ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَ بِهِ وَ أَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ ص فَقَالَ أَ لَا تَرَكْتُمُوهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوِ اسْتَتَرَ وَ تَابَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ
۲۲۰۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۰ ح ۱۵۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَالَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ §فى نسخة: حوله (منه قده).§ أَ بِصَاحِبِكُمْ جِنَّةٌ قَالُوا لَا وَ أَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ثُمَّ رَجَمُوهُ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِشِدْقِ §الشّدق: جانب الفم. و المراد هنا العظم الذى فى ذلك المكان من البعير. (لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۷۳).§ بَعِيرٍ فَقَتَلَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ ص فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ أَ لَا تَرَكْتَهُ ثُمَّ قَالَ ص لَوِ اسْتَتَرَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ إِذَا تَابَ
۲۲۰۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَ هُوَ الْمُقِرُّ تُرِكَ وَ إِنْ فَرَّ وَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ رُدَّ إِلَى الْبِئْرِ وَ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ

↕

ص: ۵۵

۱۴ بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَى بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَ كَيْفِيَّةِ الْإِقْرَارِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ

§الباب ۱۴§
۲۲۰۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً] §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§ [إِذَا رَجَعَ عَنْ] §فى المصدر: و إن رجع بعد.§ إِقْرَارِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ
۲۲۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يُسَارُ بِهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا أَمَرَ بِهَا عُمَرُ لِتُرْجَمَ إِنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ قَالَ أَ وَ حَامِلٌ هِیَ قَالُوا نَعَمْ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكُمْ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِی بَطْنِهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

٢٢٠١٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ

٢٢٠١٣- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ لَمْ يَرْجُمْ مَاعِزاً حَتَّى أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَمَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ

↕

ص: ٥٦

١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزِّنَى فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

§الباب ١٥§

٢٢٠١٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطِئَهَا غَصْباً قُتِلَ

٢٢٠١٥- §المقنع ص ١٤٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ غَصَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً نَفْسَهَا §في المصدر: على فرجها.§ قُتِلَ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٢٢٠١٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ وَ إِذَا كَابَرَ [رَجُلٌ] §أثبتناه من المصدر.§ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

١٦ بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى وَ لَوْ بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ

§الباب ١٦§

٢٢٠١٧- §الجعفريات ص ١٣٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ حَدٌّ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ

٢٢٠١٨- §الجعفريات ص ١٣٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اسْتَكْرَهَ

↕

ص: ٥٧

الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُقْرٌ

٢٢٠١٩- §الجعفريات ص ١٣٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنِّي اسْتُكْرِهْتُ

٢٢٠٢٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّبِيَّةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَ لَا نَفْيٌ

٢٢٠٢١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهَا وَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فِي مَالِهِ

۲۲۰۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۰.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَعْلَاجٌ اغْتَصَبُوهَا نَفْسَهَا قَالَ عَلِيٌّ ع لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ وَ لَكِنْ ضَعْهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ أَعِدْهَا عَلَى زَوْجِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ

۲۲۰۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۵ ح ۱۶۵۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ أُخِذَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ مَا طَاوَعْتُهُ وَ لَكِنِ اسْتَكْرَهَنِي فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ قَدْ وَ اللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

۲۲۰۲۴- §المقنع ص ۱۴۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ أُخِذَتِ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا

↕

ص: ۵۸

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَكْرَهَنِي فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ شُبْهَةٌ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ

۲۲۰۲۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۵۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِراً قَالَ فَقَالَ لَهُ سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ وَ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقاً وَ كَذَا ذَاتُ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجَةِ الْأَبِ

§الباب ۱۷§

۲۲۰۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ يُقْتَلُ §في المصدر: منه قتل.§

۲۲۰۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

↕

ص: ۵۹

۲۲۰۲۸- §المقنع ص ۱۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ §في المصدر: أخذ منها ما أخذ.§ وَ هُوَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ

۲۲۰۲۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا [مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ] §أثبتناه من المصدر.§

۲۲۰۳۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

۲۲۰۳۱- §الجعفريات ص ۱۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ
۲۲۰۳۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۹۰ ح ۲۷۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

۱۸ بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

§الباب ۱۸§
۲۲۰۳۳- §المقنع ص ۱۴۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْحُرُّ إِذَا زَنَى بِغَيْرِ مُحْصَنَةٍ ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُتِلَ
↕
ص: ۶۰
۲۲۰۳۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ

۱۹ بَابُ حُكْمِ الزِّنَى فِي حَالِ الْجُنُونِ

§الباب ۱۹§
۲۲۰۳۵- §المقنع ص ۱۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا زَنَتِ الْمَجْنُونَةُ لَمْ تُحَدَّ وَ إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ حُدَّ
۲۲۰۳۶- §الاختصاص ص ۱۰۹- ۱۱۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُنَاظَرَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ فِيمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ مِنَ الْجَهَالاتِ وَ أُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصِحَّ فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

۲۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمَتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

§الباب ۲۰§
۲۲۰۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا قَالَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً
۲۲۰۳۸- §المقنع ص ۱۳۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ جَارِيَةً فَوَاقَعَاهَا جَمِيعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْحَدِّ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِذَا وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ دُرِئَ
↕
ص: ۶۱
عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِيهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ
۲۲۰۳۹- §المقنع ص ۱۴۷.§، وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ

۲۱ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مِرَاراً

§الباب ۲۱§

۲۲۰۴۰- §المقنع ص ۱۴۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ مِرَاراً فَإِنْ كَانَ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسَاءٍ شَتَّى فَعَلَيْهِ فِی كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ §فی المصدر: زنی.§ بِهَا حَدٌّ

۲۲ بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

§الباب ۲۲§

۲۲۰۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۰ ح ۱۵۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ جَلْدُ الزَّانِی مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ فَإِذَا جُلِدَ الزَّانِی الْبِكْرُ نُفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجَلْدِ

۲۲۰۴۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى قَالَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ

۲۲۰۴۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

↕

ص: ۶۲

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ عَلَى الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ فِی غَيْرِ مِصْرِهِ

۲۲۰۴۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِكَ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

۲۲۰۴۵- §المقنع ص ۱۴۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يُنْفَيَانِ سَنَةً إِلَى غَيْرِ مُصْرِهِمَا

۲۲۰۴۶- §المقنع ص ۱۴۶.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

۲۲۰۴۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ تَغْرِيبُ سَنَةٍ وَ حَدُّ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرْسَخاً

۲۲۰۴۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۳۷ ح ۱۴۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ خُذُوا عَنِّی قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ تَغْرِيبُ عَامٍ وَ الثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ

وَ رَوَاهُ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ ص مِثْلَهُ وَ فِيهِ الْجَلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ

§درر اللآلی ج ۲ ص ۳۵۷.§

↕

ص: ۶۳

۲۳ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزِّنَى فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ

§الباب ۲۳§

۲۲۰۴۹- §الجعفريات ص ۱۳۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِجَارِيَةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ بِكْرٌ

فَقَالَ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمُ الرَّحْمَنِ

۲۴ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

§الباب ۲۴§

۲۲۰۵۰- §المقنع ص ۱۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ أَوْجَبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ

۲۵ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبَعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ

§الباب ۲۵§

۲۲۰۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا [فِيهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ] §في المصدر: فيه الرجعة عليها.§ قَالَ

↕

ص: ۶۴

عَلَيْهَا §في المخطوط: عليه، و ما أثبتناه من المصدر.§ الرَّجْمُ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا [فِيهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ] §في المصدر: عليها فيها رجعة.§ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا يَعْنِي إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي قَدْ أَصَابَهَا قِيلَ لَهُ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ مَا [مِنِ امْرَأَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ] §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ قَالَ قَدْ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ تَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ

۲۲۰۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۹۱.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ضُرِبَ الْحَدَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ وَ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَنْ تُجْلَدَ وَ إِنْ أُحْصِنَا جُلِدَا جَمِيعاً وَ رُجِمَا يَعْنِي إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَاتُ زَوْجٍ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

۲۲۰۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۹۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ تُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي

۲۲۰۵۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِلَا زَوْجٍ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ

↕

ص: ۶۵

۲۲۰۵۵- §المقنع ص ۱۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ رُجِمَتْ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ رُجِمَتْ وَ إِنْ كَانَتْ

فِی عِـدَّةٍ لَیْسَ لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا فِیهَا رَجْعَةٌ ضُـرِبَتِ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ §فی المصدر زیادة: الأجل من.§ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشَرَةِ الْأَیَّامِ فَلَا تُرْجَمُ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ

۲۲۰۵۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِی عِـدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ §لیس فی المصدر.§ أَوْ زَوَّجَهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَـداً عَالِماً کَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَیْهَا عِـدَّةً لَمْ تُصَـدَّقْ عَلَی ذَلِکَ

۲۶ بَابُ حُکْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

§الباب ۲۶§

۲۲۰۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۷ ح ۱۶۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَذَلِکَ قَالَ صَاحِبُ الْحَدِیثِ عَنْ أَحَـدِهِمَا أَنَّهُ قَـالَ فِی الرَّجُـلِ یَبِیعُ امْرَأَتَهُ قَالَ تُقْطَعُ یَـدُهُ فَإِنْ کَانَ الَّذِی اشْتَرَاهَا عَلِمَ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَطِئَهَا رُجِمَ إِنْ کَانَ مُحْصَـناً أَوْ ضُرِبَ الْحَدَّ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُحْصَناً وَ تُرْجَمُ هِیَ إِذَا طَاوَعَتْهُ

↕

ص: ۶۶

۲۷ بَابُ حُکْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِیهَا

§الباب ۲۷§

۲۲۰۵۸- §المقنع ص ۱۴۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا غَشِـیَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِیَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ کَانَ غِشْیَانُهُ إِیَّاهَا رَجْعَةً لَهَا

۲۲۰۵۹- §الجعفریـات ص ۱۰۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَـدَّثَنِی مُوسَـی قَالَ حَـدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَـدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَـدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَـدْخُلَ بِهَا فَوَاقَعَهَا وَ ظَنَّ أَنَّ لَهُ عَلَیْهَا الرَّجْعَةَ فَرُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ الْخَبَرَ

۲۸ بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمَمْلُوکِ إِذَا زَنَی نِصْفُ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا یُرْجَمُ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

§الباب ۲۸§

۲۲۰۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۷ ح ۱۶۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ إِذَا زَنَی أَحَدُهُمَا جُلِدَ خَمْسِینَ جَلْدَةً مُسْلِماً کَانَ أَوْ مُشْرِکاً وَ لَیْسَ عَلَی الْعَبِیدِ نَفْیٌ وَ لَا رَجْمٌ

۲۲۰۶۱- §فقه الرضا (علیه السـلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ زَنَی الْعَبْـدُ أَوِ §فی المصـدر: و.§ الْجَارِیَةُ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِینَ جَلْدَةً مُحْصَنَیْنِ کَانَا أَوْ غَیْرَ مُحْصَنَیْنِ

۲۲۰۶۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

↕

ص: ۶۷

سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ وَ الْمَمْلُوكَةُ جُلِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ

۲۹ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي الزِّنَى رُجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عَبْداً كَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

§الباب ۲۹§

۲۲۰۶۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ §تقدم في الحديث ۲ من الباب السابق.§ وَ إِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يَزْنِيَا ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلَانِ فِي التَّاسِعَةِ

۲۲۰۶۴- §المقنع ص ۱۴۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا زَنَى عَبْدٌ بِمُحْصَنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَةٍ ضُرِبَ خَمْسِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى أَنْ يَزْنِيَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ

۳۰ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ

§الباب ۳۰§

۲۲۰۶۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ حَدَّ الْحُرِّ وَ مَا بَقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ

۲۲۰۶۶- §الاختصاص ص ۲۰۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنِ

↕

ص: ۶۸

رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ §في المخطوط: «بشير» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۰ ص ۸۷).§ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ §في المخطوط: «عليّ بن الحسين بن رباط» و ما اثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۰ ص ۸۷).§ بْنِ رِبَاطٍ [عَنْ حَرِيزٍ] §اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۳۲۷ و ج ۴ ص ۲۵۱).§ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ عِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ بَيْنَهُ وَ بَيْنِي إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزِّنَى كَيْفَ تَحُدُّهُ فَقُلْتُ عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ [وَ بِثُلُثِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ الْخَبَرَ

۳۱ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

§الباب ۳۱§

۲۲۰۶۷- §المقنع ص ۱۴۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ أَدَّتْ [رُبُعَ مَالِ الْكِتَابَةِ] §في المصدر: الربع.§ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

↕

ص: ۶۹

۳۲ بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَ إِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَدِّ

§الباب ۳۲§

۲۲۰۶۸- §المناقب ج ۴ ص ۴۰۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ الْإِيمَانُ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَكَتَبَ الْمُتَوَكِّلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ ع يَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلَّةِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ §غافر ۴۰: ۸۴.§ السُّورَةَ قَالَ فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ

۲۲۰۶۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَا جَمِيعاً

۳۳ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً

§الباب ۳۳§

۲۲۰۷۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

↕

ص: ۷۰

۳۴ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا

§الباب ۳۴§

۲۲۰۷۱- §النهاية ص ۶۹۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِيَتِهِ وَ اضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلًا فَظَنَّهَا جَارِيَتَهُ فَوَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ فَرُفِعَ خَبَرُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ سِرّاً وَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ جَهْراً

۳۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا أَوِ اقْتَضَّ حُرَّةً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ

§الباب ۳۵§

۲۲۰۷۲- §الجعفريات ص ۱۰۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضُّهَا §اقتض البكر: افتضها و افترعها. (لسان العرب ج ۷ ص ۲۲۰).§ وَ هِيَ أَمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُغَرَّمُ الْعُقْرَ فَإِنْ §في نسخة: و ان (منه قده).§ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

۲۲۰۷۳- §الجعفريات ص ۱۳۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ

۲۲۰۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۲ ح ۱۴۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُوجَعُ عُقُوبَةً

↕
ص: ٧١
٢٢٠٧٥- §المقنع ص ١٤٥.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنِ اقْتَضَّتْ جَارِيَةٌ جَارِيَةً بِيَدِهَا §فی المصدر: باصبعها.§ فَعَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ

٣٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِی بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

§الباب ٣٦§
٢٢٠٧٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، مُرْسَلًا وَ إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْلًا فَإِنَّهُ لَا رَجْمَ بَيْنَهُمَا

٣٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً أَنَّهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَى وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

§الباب ٣٧§
٢٢٠٧٧- §الجعفريات ص ١٣٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الرَّجُلَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ
وَ رَوَاهُ فِی الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦١.§
٢٢٠٧٨- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتُهَا §فی نسخة: حددتها، و فی المصدر: حددناها.§ حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا
↕
ص: ٧٢
عَلَى الْمُسْلِمِ وَ حَدّاً بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا
٢٢٠٧٩- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ ح ١٣٥.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتُهَا §فی نسخة: حددتها.§ حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالْفُجُورِ

٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا

§الباب ٣٨§
٢٢٠٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ عَلِمَ مِنْهَا الْفُجُورَ فَلْيَحْظُرْ §فی المصدر: فليحصن.§ بَابَهُ أَیْ فَلْيَحْفَظْهَا فَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِی امْرَأَةٍ عِنْدِی مَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ فَإِنِّی أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا إِنْ شِئْتَ
٢٢٠٨١ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۲۲۰۸۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۱.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِی أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُمْسِكَهَا قَالَ نَعَمْ

↕

ص: ۷۳

۲۲۰۸۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۱۹۰.§ عَوَالِی اللآَّلِی، وَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنَّ امْرَأَتِی لَا تَرُدُّ یَدَ لَامِسٍ فَقَالَ ص طَلِّقْهَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِی قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

۳۹ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِی

§الباب ۳۹§

۲۲۰۸۴- §الجعفریات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَ رَأَیْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِمَا قَالَ سَعْدٌ أَقْتُلُهُمَا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَیْنَ الشُّهَدَاءُ الْأَرْبَعَةُ

قُلْتُ وَ هَذَا الْخَبَرُ مَوْجُودٌ فِی الْمَحَاسِنِ وَ فِیهِ أَنَّ سَعْداً قَالَ لَهُ ص إِنْ رَأَیْتُ مَعَ أَهْلِی رَجُلًا فَأَقْتُلُهُ إِلَى آخِرِهِ

§المحاسن ج ۱ ص ۲۷۴، و عنه فی البحار ج ۷۹ ص ۴۳ ح ۲۷.§ فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِی هَذَا الْخَبَرِ تَصْحِیفاً وَ الْأَصْلُ مَعَ امْرَأَتِكَ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۴۰ بَابُ جَوَازِ مَنْعِ الْإِمَامِ مِنَ الزِّنَى وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَوْ بِالْحَبْسِ وَ الْقَیْدِ

§الباب ۴۰§

۲۲۰۸۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى

↕

ص: ۷۴

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لِی وَ مَا یَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْیُحْصِنْ بَابَهُ

وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۷۱.§

۴۱ بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنَّصْرَانِیَّةِ

§الباب ۴۱§

۲۲۰۸۶- §المقنع ص ۱۴۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ لَا یُرْجَمُ إِذَا زَنَى بِیَهُودِیَّةٍ أَوْ §فی المصدر: و لا.§ نَصْرَانِیَّةٍ أَوْ §فی المصدر: و لا.§ أَمَةٍ

۴۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الزِّنَى

§الباب ۴۲§

۲۲۰۸۷- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ الشُّهُودُ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَاخْتَلَفُوا فِي الْأَمَاكِنِ جُلِدُوا

۲۲۰۸۸- §الجعفريات ص ۱۰۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كُلُّ جِمَاعٍ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا وَ كُلُّ جِمَاعٍ يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ لَا عُقْرَ وَ لَا يُجْمَعُ الصَّدَاقُ وَ الْعُقْرُ وَ الْحَدُّ

↕

ص: ۷۵

۲۲۰۸۹- §الجعفريات ص ۱۰۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ أَصَابُوهُ مَعَ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَدَّ وَ عَزَلَ عَنْهُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ

۲۲۰۹۰- §الجعفريات ص ۱۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ §النور ۲۴: ۲.§ قَالَ الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ

۲۲۰۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۷ ح ۱۶۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ نُكِّلَ لِإِفْطَارِهِ فِيهِ كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُتِلَ

۲۲۰۹۲- §التنزيل و التحريف ص ۳۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ §النور ۲۴: ۲.§ قَالَ الْمُؤْمِنُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ إِذَا شَهِدَ

۲۲۰۹۳- §الاختصاص ص ۱۰۹- ۱۱۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِ مُنَاظَرَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ مَعَ أَبِي

↕

ص: ۷۶

حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أُتِيَ يَعْنِي عُمَرَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

۲۲۰۹۴- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۴۳ ح ۵۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا النَّبِيُّ ص وَلِيَّهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَتَاهُ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

۲۲۰۹۵- §شرح النهج ج ۱ ص ۱۹۹.§ الْقُطْبُ الْكَيْدُرِيُّ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، فِي آخِرِ خُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ قَالَ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا شَهِدَ شُهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْصَنٍ §في المصدر زيادة: بالزنى.§ فَأَمَرَهُمُ الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ فَرَجَمَهُ وَاحِدٌ مِنَ الشُّهُودِ دُونَ الثَّلَاثَةِ وَ وَافَقَهُ قَوْمٌ أَجَانِبُ فَرَجَعَ عَنْ

شَهَادَتِهِ مَنْ رَجَمَهُ وَ الْمَرْجُومُ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ مَاتَ الْمَرْجُومُ وَ رَجَعَ الشُّهُودُ الْأَخَرُ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ع يَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ رَجَمَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَ عَلَى مِنَ وَافَقَهُ وَ تَعْيِينُ مَنْ وَافَقَهُ مُفَوَّضٌ إِلَى الشَّاهِدِ الرَّاجِمِ

۲۲۰۹۶- §كتاب الكافئة للمفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْكَافِئَةِ فِي إِبْطَالِ تَوْبَةِ الْخَاطِئَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

↨

ص: ۷۷

إِنَّ مَارِيَةَ يَأْتِيهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا فَلَطَخَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً فَأَعْلِمِينِي إِذَا دَخَلَ فَرَصَدَتْهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَعْلَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَدَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ قَالَ خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَخَذَ عَلِيٌّ ع السَّيْفَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ تَقَعُ فِي الْوَبَرِ أَوْ أَتَثَبَّتُ فَقَالَ تَثَبَّتْ فَانْطَلَقَ ع وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَ هُوَ مُغْلَقٌ فَأَلْصَقَ عَيْنَهُ بِبَابِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَأَى الْقِبْطِيُّ عَيْناً فِي الْبَابِ فَزِعَ وَ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ فَصَعِدَ نَخْلَةً وَ تَسَوَّرَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْحَائِطِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْقِبْطِيُّ وَ مَعَهُ السَّيْفُ أَحَسَّ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ فَأَبْدَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ فَصَدَّ بِوَجْهِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُعَافِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ سُوءِ مَا يُلَطِّخُونَا بِهِ

۲۲۰۹۷- §درر اللآلي: ج ۲ ص ۱۲۹.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَخْلَفَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ وَ كَانَ نَازِلًا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ وَ نَافِعٌ وَ أَبُو بَكْرَةَ وَ شِبْلٌ وَ زِيَادٌ فِي عُلُوِّهَا فَهَبَّتْ رِيحٌ فَفَتَحَتْ بَابَ الْبَيْتِ وَ رُفِعَ السِّتْرُ فَرَأَوُا الْمُغِيرَةَ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَقَدَّمَ الْمُغِيرَةُ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ تَنَحَّ عَنْ مُصَلَّانَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَدْ تُحُدِّثَ عَلَيْكَ بِمَا إِنْ كَانَ صِدْقاً لَوْ كُنْتَ مُتَّ قَبْلَهُ كَانَ خَيْراً لَكَ فَأَشْخَصَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ نَافِعٌ وَ أَبُو بَكْرَةَ وَ شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ عُمَرُ أَوْدَى الْمُغِيرَةُ إِلَّا رُبُعَهُ فَجَاءَ زِيَادٌ يَشْهَدُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا الزِّنَى فَلَا أَشْهَدُ بِهِ وَ لَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْراً قَبِيحاً فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ جَلَدَ الثَّلَاثَةَ فَلَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ زَنَى فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع

↨

ص: ۷۸

إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ يَعْنِي ارْجُمِ الْمُغِيرَةَ

قَالَ الْعَلَّامَةُ وَ مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ ظَهَرَتْ وَ اشْتَهَرَتْ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ ع لِعُمَرَ إِنْ جَلَدْتَ أَبَا بَكْرَةَ ثَانِياً فَارْجُمْ صَاحِبَكَ تَأْوِيلَاتٌ أَصَحُّهَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ شَهَادَةً غَيْرَ الْأُولَى فَقَدْ كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةً فَارْجُمْ صَاحِبَكَ يَعْنِي إِنَّمَا أَعَادَهَا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ فَلَا تَجْلِدْهُ بِإِعَادَتِهِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ مِمَّا فَصَّلَ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْفِقْهِ

↨

ص: ۷۹

أَبْوَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ

۱ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيقَابِ كَحَدِّ الزِّنَى وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

§أبواب حدّ اللواط الباب ۱§

۲۲۰۹۸- §الجعفريات ص ۱۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

۲۲۰۹۹- §الجعفريات ص ۱۲۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُوتِيَ بِرَجُلٍ يُنْكَحُ فِي دُبُرِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَا الْحُكْمُ فِيهِ فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَأْنَفُ مِنَ الْمُثْلَةِ فَأَحْرَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع

۲۲۱۰۰- §الجعفريات ص ۱۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ اللِّوَاطُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ

۲۲۱۰۱- §الجعفريات ص ۱۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ أَوْ فِي دُبُرِهِ قَالَ أَيُّهُمَا أَتَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ

↕

ص: ۸۰

۲۲۱۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ فِي اللِّوَاطَةِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيقَابُ وَ فِي الصُّغْرَى مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ رُوِيَ أَنَّ اللِّوَاطَ هُوَ التَّفَخُّذُ وَ أَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتْلَ وَ الْإِيقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَ إِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ اللِّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مِائَةَ جَلْدَةٍ حَدَّ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ أَغْلَظَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ §المصدر السابق ص ۳۸.§

۲۲۱۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۶۰۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَجَمَ رَجُلًا بِالْكُوفَةِ كَانَ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ

۲۲۱۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۵۹۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ اللُّوطِيُّ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ

۲ بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ مَعَ الْإِيقَابِ

§الباب ۲§

۲۲۱۰۵- §الجعفريات ص ۱۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَنْبَغِي أَحَدٌ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ

۲۲۱۰۶- §الجعفريات ص ۱۴۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ §السند المذكور في المصدر كما يلي: «اخبرنا عبد اللّه اخبرنا محمّد بن الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس حدّثني حسين بن عبد اللّه بن ضميرة، عن أبيه، عن جده».§ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ

↕

ص: ۸۱

يُرْجَمُ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ بِالْحِجَارَةِ وَ يَقُولُ إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ قَدْ رُجِمُوا

۲۲۱۰۷- §الجعفريات ص ۱۴۶.§، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَ الْمَفْعُولَ

وَ رَوَاهُ فِي عَوَالِي اللَّآلِي عَنْهُ ص مِثْلَهُ §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٣.§

٢٢١٠٨- §الجعفريات ص ١۴۶.§، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أُوَيْسٍ عَنْ أَبِي وجَالٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ

٢٢١٠٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵۶ ح ١۶٠٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ §فی المصدر: ابی عبد اللّه.§ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّوَاطِ هِيَ ذَنْبٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ بِهِ إِلَّا [قَوْمُ لُوطٍ وَ هِيَ] §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ فَصَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَارْجُمُوهُمْ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمْ

٢٢١١٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵۵ ح ١۵٩٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ

↕

ص: ٨٢

النِّسَاءِ مَشْيُهُ مَشْيَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

٢٢١١١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵۶ ح ١۶٠١.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُرْجَمُ الَّذِي يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ الْفَاعِلُ وَ الْمَفْعُولُ بِهِ

٢٢١١٢- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَ الْحَدِّ مُحْصَناً وَ غَيْرَ مُحْصَنٍ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ٣٧.§ وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً وَ ابْنَتُهُ وَ يُصْلَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ الْخَبَرَ

٢٢١١٣- §المقنع ص ١۴۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ

٢٢١١۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوطِيِّ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ جَلْدَةٍ

↕

ص: ٨٣

٣ بَابُ ثُبُوتِ اللِّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعاً لَا أَقَلَّ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

§الباب ٣§

٢٢١١۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا يُحَدُّ اللُّوطِيُّ حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ

↕

ص: ٨۴

↕

ص: ٨٥

أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَ الْقِيَادَةِ

١ بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّحْقِ حَدُّ الزِّنَى مِائَةُ جَلْدَةٍ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَ الْقَتْلُ مَعَهُ

§أبواب حدّ السحق و القيادة الباب ١§

٢٢١١٦- §الجعفريات ص ١٣٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ

٢٢١١٧- §الجعفريات ص ١٣٥.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِمُسَاحِقَتَيْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلَّا اثْنَيْنِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدَّ

٢٢١١٨- §الجعفريات ص ١٣٦.§، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنَاءٌ

↕

ص: ٨٦

٢٢١١٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ §في المصدر: أبي عبد اللّه.§ ع أَنَّهُ قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ وَ لَكِنْ فِيهِ جَلْدُ مِائَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيلَاجٌ

٢٢١٢٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللِّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ §في المصدر، جداره.§ وَ هُنَّ الرَّسِّيَّاتُ §أصحاب الرس: هن اللواتي باللواتي- أي المساحقات- و هن الرسيّات (مجمع البحرين ج ٤ ص ٧٥).§ اللَّوَاتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ

٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

§الباب ٢§

٢٢١٢١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ذيل الحديث ١٥٧٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الرَّجُلَانِ وَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بِالرِّيبَةِ §في نسخة: بالزنية. و في المصدر زيادة: دون الحد، في نهاية الحديث.§

٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكْراً فَحَمَلَتْ

§الباب ٣§

٢٢١٢٢- §المقنع ص ١٤٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ

↕

ص: ٨٧

فَسَاحَقَتْ بِهِ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرْجَمُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ

٢٢١٢٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ ع قَالَ أَبِي رَجُلٌ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةُ وَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ

۴ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَّتْ بِكْراً بِإِصْبَعِهَا

§الباب ۴§

٢٢١٢۴- §الجعفريات ص ١٣٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ

٢٢١٢۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٢٢ ح ١۴۶٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ §في المصدر: افتضت.§ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُوجَعُ عُقُوبَةً

۵ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ

§الباب ۵§

٢٢١٢۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوَّادٍ جُلِدَ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ نُفِيَ عَنِ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ رُوِيَ النَّفْيُ هُوَ الْحَبْسُ سَنَةً أَوْ يَتُوبُ

↕

ص: ٨٨

↕

ص: ٨٩

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١ بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ وَ كَذَا قَذْفُ الْمَقْذُوفِ الْقَاذِفَ

§أبواب حدّ القذف الباب ١§

٢٢١٢٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٧ ح ١۶١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

٢٢١٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٨ ح ١۶١٢.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ

٢٢١٢٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٨ ح ١۶١٣.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَرْءَ لَا يَسْتَحْيِي مِمَّا قَالَ وَ لَا مِمَّا قِيلَ لَهُ فَاعْلَمُوا

أَنَّهُ لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ

٢٢١٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قَالَ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِيداً فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ نَكَحَ أُخْتَهُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِمْ نِكَاحاً

↕

ص: ٩٠

٢٢١٣١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيّاً وَ لَا نَصْرَانِيّاً وَ لَا مَجُوسِيّاً بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِباً

٢٢١٣٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي قَذَفَتْ جَارِيَتِي فَقَالَ مُرْهَا تُصَبِّرْ نَفْسَهَا لَهَا وَ إِلَّا افْتَدَتْ مِنْهَا قَالَ فَحَدَّثَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَعْطَتْ خَادِمَهَا السَّوْطَ وَ جَلَسَتْ لَهَا فَعَفَتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةُ فَأَعْتَقَهَا وَ أَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَبَّرَهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهَا

٢٢١٣٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْذَفَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً

٢٢١٣٤- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٧.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى حُذَيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُحْبِطُ عِبَادَةَ مِائَةِ سَنَةٍ

٢٢١٣٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٨.§، وَ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنِ [اجْتَنَبَ تَرْكَ] §في المصدر: أقام.§ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ نُودِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّاوِي الْكَبَائِرُ السَّبْعُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ

↕

ص: ٩١

قَالَ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْخَبَرَ

٢ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزِّنَى إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

§الباب ٢§

٢٢١٣٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ إِذَا رُمِيَ الرَّجُلُ بِالزِّنَى وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ

٢٢١٣٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§، وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ §النور ٢٤: ٦.§ الْآيَةَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ الْخَبَرَ

٢٢١٣٨- §الجعفريات ص ١٣٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِقُرَشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ جُلِدَ بِهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ قَدْ نَفَاهُ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ

٢٢١٣٩- §الجعفريات ص ١٣۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ مَا أَنْتَ لِأُمِّكَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِذَا قَالَ لَسْتَ

↕

ص: ٩٢

لِأَبِيكَ جُلِدَ الْحَدَّ

٢٢١۴٠- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ حَدَدْنَاهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَ حَدّاً بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا

٢٢١۴١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٨ ح ١۶١۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً مُؤْمِنَةً قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْخَبَرَ

٢٢١۴٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٨ ح ١۶١۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ حَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

٢٢١۴٣- §علل الشرائع ص ۵٧٩ ح ١٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا ع لَقَدْ رُدَّتْ إِلَيْهِ الْحُمَيْرَاءُ حَتَّى يَجْلِدَهَا الْحَدَّ وَ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ فَاطِمَةَ ص مِنْهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ يَجْلِدُهَا الْحَدَّ قَالَ لِفِرْيَتِهَا عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ الْخَبَرَ

٢٢١۴۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً فَعَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

↕

ص: ٩٣

٣ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللِّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

§الباب ٣§

٢٢١۴۵- §الجعفريات ص ١٣۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا لُوطِيُّ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ إِلَى لُوطٍ ع وَ لَكِنْ إِذَا قَالَ يَا مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ جُلِدَ الْحَدَّ

٢٢١۴۶- §الجعفريات ص ١٣۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجُ §العفج بفتح العين و سكون الفاء: فعل قوم لوط، و المعفوج: المفعول به (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢۵).§ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٢١۴٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۶٢ ح ١۶٣٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالْأُبْنَةِ أَوْ يَقُولُ لَهُ يَا مَنْكُوحُ يَا مَعْفُوجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٢١۴٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۶٢ ح ١۶٣۶.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ قَالَ إِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْ قَذْفَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى لُوطٍ وَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ضُرِبَ الْحَدَط

↕

ص: ۹۴

۴ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِی الْحَدِّ قَاذِفاً وَ مَقْذُوفاً قِنّاً وَ مُبَعَّضاً

§الباب ۴§

۴ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِی الْحَدِّ قَاذِفاً وَ مَقْذُوفاً قِنّاً §القنّ: هو العبد الخالص العبودة، لم يتحرر شىء منه. لسان العرب ج ۱۳ ص ۳۴۸.§ وَ مُبَعَّضاً §المبعّض: هو العبد الذی تحرر جزء منه بمكاتبة أو غيرها.§

۲۲۱۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۰ ح ۱۶۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِی قَذْفُ الْمَمْلُوكِ وَ قَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ وَ تَشْدِيدٌ سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ مَمْلُوكَةً لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ لَهَا فَلْتَنْتَصِبَنَّ لَهَا نَفْسَهَا وَ إِلَّا أُقِيدَتْ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۲۲۱۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۱ ح ۱۶۲۶.§، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً يَعْنِی لِغَيْرِهِ نُكِّلَ بِهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْمَمْلُوكِ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ يَعْنِی إِذَا قَذَفَهُ بِهَا وَ مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ فَقَدْ أَثِمَ وَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ بِأَنْ يُحَلِّلَهُ وَ يَعْفُوَ عَنْهُ

۲۲۱۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۱ ح ۱۶۲۷.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا قَذَفَ الْمَمْلُوكُ حُرّاً ضُرِبَ الْحَدَّ كَامِلًا إِنَّمَا هُوَ حَدُّ الْحُرِّ يُؤْخَذُ مِنْ ظَهْرِهِ

۲۲۱۵۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، قَالَ ع قَالَ أَبِی وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا قَذَفَ الْحُرَّ حُدَّ ثَمَانِينَ

۲۲۱۵۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ يَعْنِی الصَّادِقَ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ جُلِدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً

↕

ص: ۹۵

۲۲۱۵۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ حَدَّ الْحُرِّ وَ مَا بَقِیَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ

۲۲۱۵۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فِی دَارِ الْهِجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

۲۲۱۵۶- §المقنع ص ۱۴۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرّاً جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

۵ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب ۵§

۲۲۱۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۲ ح ۱۶۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع [أَنَّهُمَا سُئِلَا] §فی المصدر: أنه سئل.§ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ وَ الطِّفْلَةَ أَوِ الْمَجْنُونَ فَقَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ [عَلَيْهِ] §فی المخطوط: له، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَكِنَّ الْقَاذِفَ أَثِمَ وَ أَقَلُّ مَا فِی ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ

۶ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقِرَّةِ بِالزِّنَى الْمَحْدُودَةِ

§الباب ۶§
۲۲۱۵۸- §نوادره أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ قَالَ أَبِي ع وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقُذِفَ ابْنُهَا

↨

ص: ۹۶

يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

۷ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَ الْمَغْصُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

§الباب ۷§
۲۲۱۵۹- §الجعفريات ص ۱۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا قُذِفَ جُلِدَ قَاذِفُهُ الْحَدَّ
۲۲۱۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸۳ ح ۱۰۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا
۲۲۱۶۱- §المقنع ص ۱۴۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ وَ ادَّعَى الْهِبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

§الباب ۸§
۲۲۱۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَ قَالَتْ زَنَى بِجَارِيَتِي فَأَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ قَالَ قَدْ وَهَبَتْهَا لِي فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَيِّنَةَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ صَدَقَ قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَنْ يُخَلَّى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضُرِبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ

↨

ص: ۹۷

۹ بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

§الباب ۹§
۲۲۱۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۷ ح ۱۶۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَضُرِبَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا كُنْتُ قُلْتُ فِيكَ إِلَّا حَقّاً لَمْ يُحَدَّ §في المصدر: يجب.§ عَلَيْهِ حَدٌّ ثَانٍ وَ إِنْ عَادَ فَقَذَفَهُ ضُرِبَ الْحَدَّ
۲۲۱۶۴- §المقنع ص ۱۴۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَجُلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَإِنْ قَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ

١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

§الباب ١٠§
٢٢١٦٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ افْتَرَى عَلَى جَمَاعَةٍ يَعْنِي بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ إِلَى السُّلْطَانِ ضَرَبَهُ لَهُمْ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُفْتَرِقِينَ ضَرَبَهُ لِكُلِّ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْهُمْ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَ إِنْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ حُدَّ لَهُ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ
٢٢١٦٦- §المقنع ص ١٤٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ قَذَفَ قَوْماً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ إِنْ سَمَّاهُمْ §في المصدر: و إذا سمى.§ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ قَوْماً أَنَّهُ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدّاً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً
↨
ص: ٩٨
وَ فِي الْهِدَايَةِ، وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ §الهداية ص ٧٦.§

١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةٌ وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزِّنَى إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا

§الباب ١١§
٢٢١٦٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي الزِّنَى وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ لَمْ يَأْتِ الرَّابِعُ جُلِدُوا حَدَّ الْقَذْفِ
٢٢١٦٨- §الجعفريات ص ١٤٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ قَالَ خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ

١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

§الباب ١٢§
٢٢١٦٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَفَعَتْهُ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الرُّؤْيَةَ أَوْ يَنْتَفِيَ مِنَ الْحَمْلِ فَيُلَاعِنُ قَالَ فَإِنْ قَالَ لَهَا يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ ضُرِبَ
↨
ص: ٩٩
حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ
٢٢١٧٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣١.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- §في المصدر: على أنه قال.§ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِنَ §في المصدر: لأن.§ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ الْوَطْءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ يُؤَدَّبُ

۲۲۱۷۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ

۱۳ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَلَدَ وَ أُمَّهُ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

§الباب ۱۳§

۲۲۱۷۲- §الجعفريات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الْوَالِدُ ابْنَهُ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِذَا قَذَفَ وَالِدَهُ جُلِدَ

۲۲۱۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۲ ح ۱۶۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يُحَدُّ

↕

ص: ۱۰۰

الْوَلَدُ إِذَا قَذَفَ وَالِدَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ إِذَا قَذَفَ الْوَلَدَ

۱۴ بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَاذِفِ

§الباب ۱۴§

۲۲۱۷۴- §الجعفريات ص ۱۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جَلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الْقَاذِفِ وَ جَلْدُ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الشَّارِبِ وَ جَلْدُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ التَّعْزِيرِ

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۸ ح ۱۶۱۶.§

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

§الباب ۱۵§

۲۲۱۷۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ §جاء في هامش المخطوط: ظاهرا عن الرضا (عليه السلام).§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ

۱۶ بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قُذِفُوا

§الباب ۱۶§

۲۲۱۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۰ ح ۱۶۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حُدَّ الْقَاذِفُ لِلْمَقْذُوفِ وَ قَالَ ع تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحَلُّوا

↕

ص: ۱۰۱

۲۲۱۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۰ ح ۱۶۲۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ مُشْرِكَةً وَ زَوْجُهَا مُسْلِمٌ أَوِ ابْنُهَا أَوْ قَذَفَ

مُشْرِكاً وَ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ فَقَامَ الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْحَدَّ جُلِدَ الْقَاذِفُ حَدَّ الْقَذْفِ

۲۲۱۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۰ ح ۱۶۲۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الْمُشْرِكُ مُسْلِماً ضُرِبَ الْحَدَّ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ طِيفَ بِهِ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ وَ نُكِّلَ لِيَكُونَ عِظَةً لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

۲۲۱۷۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً جُلِدَ حَدَّيْنِ حَدٌّ لِلْقَاذِفِ وَ الْحَدُّ الْآخَرُ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ

وَ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ لَمْ يُجْلَدْ §نفس المصدر: النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، و وجدناه في نسخة المكتبة الرضوية: ص ۹۳، و عنه في البحار ج ۷۹ ص ۱۲۱ ح ۱۸.§

۲۲۱۸۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع §في هامش المخطوط: عبارة النوادر هكذا أبي رجل قذف ... الخ.§ فِي حَدِيثٍ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ مَتَى قَذَفُوا الْمُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقُذِفَ ابْنُهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

۱۷ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّعْزِيرُ

§الباب ۱۷§

۲۲۱۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۱ ح ۱۶۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

↨

ص: ۱۰۲

الرَّجُلَيْنِ يَقْذِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ أُتِيَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا جَمِيعاً

۲۲۱۸۲- §فقه الرضا (عليه السلام): النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، و وجدناه في نسخة المكتبة الرضوية ص ۹۳ و عنه في البحار ج ۷۹ ص ۱۲۱ ح ۱۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا تَقَاذَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلَدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ

۲۲۱۸۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ

۱۸ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزِّنَى وَ اللِّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهِجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

§الباب ۱۸§

۲۲۱۸۴- §الجعفريات ص ۱۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ أَوْ يَا ابْنَ الْمَجُوسِيِّ أَوْ أَنْتَ رَجُلُ سَوْءٍ وَ قَدْ كَانَ الْأَبَوَانِ مَجُوسِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ فَاضْرِبُوهُ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ

۲۲۱۸۵- §الجعفريات ص ۱۳۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا خِنْزِيرُ أَوْ يَا حِمَارُ قَالَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

↨

ص: ١٠٣

٢٢١٨٦- §الجعفريات ص ١٣٤.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا كَافِرُ أَوْ يَا خَبِيثُ أَوْ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا مُنَافِقُ أَوْ يَا حِمَارُ فَاضْرِبُوهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً

٢٢١٨٧- §الجعفريات ص ١٣٥.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا آكِلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ قَالَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ

٢٢١٨٨- §الجعفريات ص ١٣٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا مَالِكَ أُمِّهِ فَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَجْلِدْهُ الْحَدَّ

٢٢١٨٩- §الجعفريات ص ١٣٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ مَا تَأْتِي أَهْلَكَ إِلَّا حَرَاماً فَجَلَدَهُ التَّعْزِيرَ وَ لَمْ يَحُدَّهُ

٢٢١٩٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ ضُرِبَ حَدَّ الْقَاذِفِ فَإِذَا نَفَاهُ مِنْ نَسَبِ قَبِيلَتِهِ أُدِّبَ

٢٢١٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤١.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ أَوْ يُعَرِّضُ بِهِ الْقَذْفَ مِثْلَ مَا يَقُولُ لَهُ يَا خِنْزِيرُ يَا حِمَارُ يَا فَاسِقُ يَا فَاجِرُ يَا خَبِيثُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ يَقُولُ فِي التَّعْرِيضِ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ أَوْ أُخْتِكَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَفِي هَذَا كُلِّهِ الْأَدَبُ وَ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ

٢٢١٩٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا

↕

ص: ١٠٤

قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ

١٩ بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ

§الباب ١٩§

٢٢١٩٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٠ بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

§الباب ٢٠§

٢٢١٩٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْكَاظِمِ §في هامش المخطوط: عبارة النوادر: أبي رجل قذف .. الخ.§ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْمُفْتَرِي الرُّجُوعُ فِي الْحَدِّ

٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

§الباب ٢١§

٢٢١٩٥- §الجعفريات ص ١٢٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَى جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ

↕

ص: ١٠۵

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ فِيهِ بَدَلَ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ وَ أُلْزِمَ الْمَهْرَ §نفس المصدر: ص ١٣۴.§

٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا الْحَدُّ

§الباب ٢٢§

٢٢١٩۶- §الجعفريات ص ١٢۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَنْكِحُ أُمِّي قَالَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ ع فِي الشَّمْسِ وَ قَالَ اضْرِبُوا ظِلَّهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدُّكَ

وَ تَقَدَّمَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ فِي التَّعْرِيضِ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ أَوْ أُخْتِكَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَفِي هَذَا كُلِّهِ الْأَدَبُ §تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.§

٢٢١٩٧- §النهاية ص ٧٢٩.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَزَّرَ إِنْسَاناً كَانَ قَدْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَنَا احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ الْبَارِحَةَ

٢٣ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

§الباب ٢٣§

٢٢١٩٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٩ ح ١۶١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ §هذيل: من كبار قبائل العرب .. من منازلهم و ديارهم عرنة و عرفة. (معجم قبائل العرب ج ٣ ص ١٢١۴).§ يَسُبُّ النَّبِيَّ ص

↕

ص: ١٠۶

فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَكِبَا نَاقَتَيْهِمَا وَ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَفَةَ §في المخطوط: عربة، و ما أثبتناه من المصدر. عربة: قرية في أول وادي نخلة من جهة مكّة. و عرفة: قرية فيها مزارع .. قرب موقف الحجاج، و عرنة: واد قرب موقف الحجاج. (معجم البلدان ج ۴ ص ٩۶، ١٠۴، ١١١).§ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَهَبَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ وَ لَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ بَيْنَ غَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا أَنْتُمَا فَقَالا يَا غَيَّانُ §غيّان: صيغة مبالغة من الغي و هو الضلال و الفساد (لسان العرب ج ١۵ ص ١۴٠).§ أَنْتَ §في المصدر: أ أنت.§ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَقَبَضَا عَلَيْهِ فَضَرَبَا عُنُقَهُ

٢٢١٩٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٩ ح ١۶١٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص قُتِلَ وَ لَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ تَنَاوَلَ §في نسخة زيادة: سب، منه (قده).§ النَّبِيَّ ص فَلْيَقْتُلْهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قِيلَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْوَالِي قَالَ نَعَمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ إِنْ أَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

٢٢٢٠٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵٩ ح ١۶١٩.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ مَنْ تَنَقَّصَ نَبِيّاً فَلَا تُنَاظِرْهُ

٢٢٢٠١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً ص أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ [بِالسُّوءِ وَ] §أثبتناه من المصدر.§ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِمْ ص وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

↕

ص: ۱۰۷

۲۴ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبِّ عَلِيّاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ

§الباب ۲۴§

۲۲۲۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۹ ح ۱۶۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَنَاوَلَ عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنَّهُ لَحَقِيقٌ أَنْ لَا يُقِيمَ يَوْماً وَ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الْإِمَامَ كَمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ §تقدم فی الحدیث ۴ من الباب السابق.§

۲۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الْقَذْفِ

§الباب ۲۵§

۲۲۲۰۳- §الجعفریات ص ۱۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی الَّذِی يَقْذِفُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ حَيَّةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً شَاهِدَةً كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً

۲۲۲۰۴- §الجعفریات ص ۱۳۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا زَانٍ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قِيلَ لَهُ أَيَّهُمَا أَرَدْتَ فَإِنْ أَخْبَرَ وَ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ

۲۲۲۰۵- §الجعفریات ص ۱۳۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ كُنْتِ تَزْنِينَ وَ أَنْتِ مُشْرِكَةٌ فَلَا حَدَّ

↕

ص: ۱۰۸

عَلَيْهِ §فی المصدر: علیها.§ وَ إِذَا قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ كُنْتِ تَزْنِينَ وَ أَنْتِ أَمَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

۲۲۲۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۳ ح ۱۶۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى حَدّاً فَقُذِفَ بِغَيْرِهِ فَعَلَى قَاذِفِهِ الْحَدُّ

۲۲۲۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۱ ح ۱۶۲۸.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِذَا قَذَفَ بِأَيِّ لِسَانٍ قَذَفَ بِهِ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍ

۲۲۲۰۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِی دَارِ الْكُفْرِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ فِيهَا بِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ عُرِفَتْ إِيمَانُهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا فِی دَارِ الْإِيمَانِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا خَيْراً

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر: ص ۳۵.§ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِی حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفِرْيَةِ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يُوقَفَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ

۲۲۲۰۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۳ ح ۶۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا

٢٢٢١٠- §غرر الحكم و درر الكلم ج ٢ ص ٧۴۴ ح ١۵٠.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا تَسَابَّ اثْنَانِ إِلَّا غَلَبَ أَلْأَمُهُمَا
↕
ص: ١٠٩

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

١ بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقاً

§أبواب حدّ المسكر الباب ١§
٢٢٢١١- §الجعفريات ص ١٣۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٢ بَابُ ثُبُوتِ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا

§الباب ٢§
٢٢٢١٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ۴۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَ رَدّاً لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ص وَ رِضًى بِالطَّوَاغِيتِ

٣ بَابُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

§الباب ٣§
٢٢٢١٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣۴١ ح ١٨٩.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
↕
ص: ١١٠
ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ §في المصدر: جلد.§ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا §المائدة ۵: ٩٣.§ فَقَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى اسْتَتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُمْ
٢٢٢١۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣۴١ ح ١٨٩.§، وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أُحِلَّ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا مَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ §في نسخة: لا يدرى.§ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
٢٢٢١۵- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣۴٢ ح ١٩٠.§، وَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ فَقَالَ ع كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ §في المصدر و في نسخة: بالنعل.§ وَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ كَانَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَزِيدُونَ وَ يَنْقُصُونَ لَيْسَ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ حَتَّى وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَيْثُ ضَرَبَ

قُدَامَةُ بْنَ مَظْعُونٍ قَالَ فَقَالَ قُدَامَةُ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا §المائدة ۵: ۹۳.§ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا لَا

↕

ص: ۱۱۱

يَشْرَبُونَ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَ مَا يَصْنَعُ الْخَبَرَ

۲۲۲۱۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ سَاقَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

۲۲۲۱۷- §الاختصاص ص ۴۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الثَّمَانُونَ فَشَارِبُ الْخَمْرِ يُجْلَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ثَمَانِينَ سَوْطاً

۴ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ قَلِيلِهِمَا وَ كَثِيرِهِمَا

§الباب ۴§

۲۲۲۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۳ ح ۱۶۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَ فِي السُّكْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ سَوَاءٌ ثَمَانُونَ جَلْدَةً الْخَبَرَ

۲۲۲۱۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۲ ح ۱۹۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَدِ انْتَشَى مِنْهُ قَالَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۱۲

۵ بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ

§الباب ۵§

۲۲۲۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۱۶۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يُضْرَبُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ [جَلْدَةً] §أثبتناه من المصدر.§ وَ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَدَّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ §ليس في المصدر.§ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضُرِبُوا الْحَدَّ

۲۲۲۲۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ جُلِدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جُلِدَ ثَمَانُونَ

۶ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ

§الباب ۶§

۲۲۲۲۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ وَ تَقَدَّمَ عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع مِثْلُهُ §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب مشابه له بالمعنى. فتأمل.§

↕

۷ بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب ۷§

۲۲۲۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۱۶۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِالنَّجَاشِیِّ الشَّاعِرِ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِینَ ثُمَّ حَبَسَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ غَدٍ فَضَرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِینَ سَوْطاً فَقَالَ مَا هَذِهِ الْعِلَاوَةُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لِاجْتِرَائِکَ §فی المصدر: لتجرّئک.§ عَلَی اللَّهِ وَ إِفْطَارِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۲۲۲۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةً ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَ عِشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۲۲۲۵- §کتاب الغارات ج ۲ ص ۵۳۳ باختلاف.§ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی کِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَوَانَةَ قَالَ خَرَجَ النَّجَاشِیُّ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّ بِأَبِی سَمَّالٍ §فی المخطوط: «ابی سماک» و ما أثبتناه من المصدر (راجع الإصابة ج ۴ ص ۹۹).§ الْأَسَدِیِّ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَقَالَ لَهُ أَیْنَ تُرِیدُ قَالَ أُرِیدُ الْکُنَاسَةَ قَالَ هَلْ لَکَ فِی رُءُوسٍ وَ أَلْیَاتٍ قَدْ وُضِعَتْ فِی التَّنُّورِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ فَأَصْبَحَتْ قَدْ أَیْنَعَتْ وَ قَدْ تَهَرَّأَتْ قَالَ وَیْحَکَ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ دَعْنَا مِمَّا لَا نَعْرِفُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ قَالَ ثُمَّ أَسْقِیکَ §فی المخطوط: «استقبل» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ شَرَابٍ کَالْوَرْسِ یَطِیبُ فِی النَّفْسِ یَجْرِی فِی الْعُرُوقِ وَ یَزِیدُ فِی الطُّرُوقِ یَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ یُسَهِّلُ لِلْفَدْمِ §فی المخطوط: «للقدم» و ما أثبتناه من المصدر، و الفدم: العیی الثقیل. (الصحاح- فدم ج ۵ ص ۲۰۰۱).§ الْکَلَامَ فَنَزَلَ فَتَغَدَّیَا ثُمَّ أَتَاهُ بِنَبِیذٍ فَشَرِبَاهُ فَلَمَّا کَانَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ لَهُمَا جَارٌ یَتَشَیَّعُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ

↕

ع فَأَتَی عَلِیّاً ع فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَیْهِمَا قَوْماً فَأَحَاطُوا بِالدَّارِ فَأَمَّا أَبُو سَمَّالٍ فَوَثَبَ إِلَی دُورِ بَنِی أَسَدٍ فَأَفْلَتَ وَ أَمَّا النَّجَاشِیُّ فَأُتِیَ بِهِ عَلِیّاً ع فَلَمَّا أَصْبَحَ أَقَامَهُ فِی سَرَاوِیلَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِینَ ثُمَّ زَادَهُ عِشْرِینَ سَوْطاً فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ [أَمَّا الْحَدُّ فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا] §أثبتناه من المصدر.§ هَذِهِ الْعِلَاوَةُ الَّتِی لَا نَعْرِفُ قَالَ لِجُرْأَتِکَ عَلَی رَبِّکَ وَ إِفْطَارِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقَامَهُ فِی سَرَاوِیلَ لِلنَّاسِ فَجَعَلَ الصِّبْیَانُ یَصِیحُونَ بِهِ خَرِئَ النَّجَاشِیُّ فَجَعَلَ یَقُولُ کَلَّا وَ اللَّهِ إِنَّهَا یَمَانِیَّةٌ وَ مَرَّ بِهِ هِنْدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ السَّلُولِیِّ فَطَرَحَ عَلَیْهِ مِطْرَفاً ثُمَّ جَعَلَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بِهِ فَیَطْرَحُونَ عَلَیْهِ الْمَطَارِفَ حَتَّی اجْتَمَعَتْ عَلَیْهِ مَطَارِفُ کَثِیرَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ یَقُولُ الْخَبَرَ

۸ بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِیمِ

§الباب ۸§

۲۲۲۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۱۶۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَ ثَبَتَ ذَلِکَ لَمْ یُحَدَّ

۲۲۲۲۷- §تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود و احکامها العامّة.§ وَ تَقَدَّمَ فِی مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ عَنِ السَّیِّدِ الرَّضِیِّ فِی الْخَصَائِصِ، قِصَّةُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی عَهْدِ أَبِی بَکْرٍ فَأُتِیَ بِهِ إِلَیْهِ فَادَّعَی أَنَّهُ کَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِیمِ وَ قَوْلُ عَلِیٍّ ع لِأَبِی بَکْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ یَدُورُ بِهِ عَلَی مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ کَانَ تَلَا عَلَیْهِ آیَةَ التَّحْرِیمِ فَلْیَشْهَدْ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ

تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ

↕

ص: ۱۱۵

۹ بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ نَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ

§الباب ۹§

۲۲۲۲۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۲ ح ۱۹۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ [مُسْكِرٍ نَبِيذٍ] §في المصدر: نبيذ مسكر.§ قَدِ انْتَشَى مِنْهُ قَالَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ أُخِذَ ثَالِثَةً قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ الْخَبَرَ

۲۲۲۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۳ ح ۱۶۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ [عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ §ليس في المصدر.§ ع] أَنَّهُمْ قَالُوا الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَ فِي السُّكْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ سَوَاءٌ ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَإِذَا حُدَّ ثُمَّ عَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُحَدُّ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ قُتِلَ

۲۲۲۳۰- §المقنع ص ۱۵۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ مَرَّةً ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

۲۲۲۳۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

↕

ص: ۱۱۶

۲۲۲۳۲- §الاختصاص ص ۳۰۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ §في المصدر: عمّار.§ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَقَالَ سَوَاءٌ الْخَبَرَ

۱۰ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنِ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

§الباب ۱۰§

۲۲۲۳۳- §الجعفريات ص ۱۳۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ وَ أَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ فِي أَرْدِيَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ

قُلْتُ وَ هَذَا الْخَبَرُ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَبَعاً لِلْأَصْلِ لِئَلَّا يَخْتَلَّ نَظْمُ الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا رَبْطَ لَهُ بِالْعُنْوَانِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسُوقٌ لِبَيَانِ حَدِّ السُّكْرِ وَ تَمِيزِهِ وَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ

مَا رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ حَدُّ السَّكْرَانِ أَنْ يُسْتَقْرَأَ فَلَا يَقْرَأَ وَ أَنْ لَا يَعْرِفَ ثَوْبَهُ مِنْ ثَوْبِ غَيْرِهِ

§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۱۶۴۳.§ قَالَ فِي الْوَافِي فِي شَرْحِ الْخَبَرِ لَعَلَّهُ ع امْتَحَنَ سُكْرَهُ

↨

ص: ١١٧

لِيُظْهِرَهُ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِراً يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ لَـا يُوجِبُهُ §الوافی ٢: ٦٠ أبواب الحدود و التعزیرات.§. وَ قَالَ الْمُحَدِّثُ الْجَزَائِرِيُّ فِی شَرْحِ التَّهْذِيبِ لَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ إِمَّا زِيَادَةُ الِاحْتِيَاطِ وَ التَّحْقِيقِ فِی شُرْبِهِ الْمُسْكِرَ لَا لِكَوْنِ الْحَدِّ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالشُّهُودِ فَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَهُ لِلنَّاسِ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ

١١ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَی مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

§الباب ١١§

١١ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَی مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ §الفقاع بضم الفاء و تشدید القاف: شراب یتخذ من الشعیر لسان العرب ج ٨ ص ٢٥٦.§

٢٢٢٣٤- §الرسائل العشر ص ٢٦٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِی رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٢٢٣٥- §الرسائل العشر ص ٢٦٢.§، وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [عَنْ أَبِيهِ] §ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ٢ ص ٣٢٩).§ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِی لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ

↨

ص: ١١٨

وَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

وَ قَالَ ع هِيَ خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ

↨

ص: ١١٩

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١ بَابُ تَحْرِيمِهَا

§أبواب حدّ السرقة الباب ١§

٢٢٢٣٦- §كتاب درست بن أبی منصور ص ١٦٦.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِی الزَّانِی حِينَ يَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ

ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ الْخَبَرَ

۲۲۲۳۷- §الجعفریات ص ۱۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعَبَاءَةِ الَّذِي غَلَّهَا وَ رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ §في المصدر: يسوق.§ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ وَ رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَةً وَ مُدْبِرَةً كَانَتْ أَوْثَقَتْهَا فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَ لَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ وَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ

↕

ص: ۱۲۰

۲۲۲۳۸ ۳ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۸ ح ۱۶۶۶.§

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَرْضِ

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ §نفس المصدر: ج ۲ ص ۴۶۸ ح ۱۶۶۷.§

۲۲۲۳۹- §أمالي المفيد ص ۲۱ ح ۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَطَّارِ وَ كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ §في المخطوط: «بريد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص ۳۰۵ ح ۳۹۳ و معجم رجال الحديث ج ۱۸ ص ۴۸).§ الْبَزَّانِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ الْخَبَرَ

۲۲۲۴۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۹ ح ۳۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

۲۲۲۴۱- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۴۰ ح ۴۲.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

↕

ص: ۱۲۱

۲ بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَ يُقْطَعُ فِيمَا زَادَ

§الباب ۲§

۲۲۲۴۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجَنّاً §المجن بكسر الميم و فتح الجيم و تشديد النون: الترس الذي تتقى به ضربات السيوف و غيرها (انظر لسان العرب ج ۱۳ ص ۹۴).§ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ سَرِقَةً مِنْ بَيْتٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۲۲۴۳- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۲ ص ۱۴۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الْقَطْعُ فِي

رُبُعِ دِينَارٍ

٢٢٢٤٤- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ٢ ص ١٤٨.§، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ

٢٢٢٤٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ خُمُسُ دِينَارٍ

٢٢٢٤٦- §الجعفريات ص ١٤٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ الْكَفُّ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

↕

ص: ١٢٢

٢٢٢٤٧- §الجعفريات ص ١٤٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا شَكَّ فِي احْتِلَامِ الْغُلَامِ وَ قَدْ سَرَقَ حَكَّ أَصَابِعَهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ فَإِذَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ قَطَعَ أَصَابِعَهُ وَ لَا يَقْطَعُ الْكَفَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً

٢٢٢٤٨- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ

٢٢٢٤٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

قُلْتُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْفَتَاوِي تَبَعاً لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْعُنْوَانِ وَ مَا تَضَمَّنَ الزَّائِدَ عَلَيْهِ أَوِ النَّاقِصَ عَنْهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُحَارِبِ أَوْ كَانَ قِيمَتُهُ وَقْتَئِذٍ رُبُعَ دِينَارٍ

٣ بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقِرُّ

§الباب ٣§

٢٢٢٥٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَانْتَهَرَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَقَالَ أَ تَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَهُ

٢٢٢٥١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَ وَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ

↕

ص: ١٢٣

٢٢٢٥٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عُرِفَتْ فِي يَدِهِ سَرِقَةٌ فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا وَ لَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْطَعْ الْخَبَرَ

٢٢٢٥٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٧، و عنه في البرهان ج ١ ص ٤٧١.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ

٢٢٢٥٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شُهُودٌ

٤ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

§الباب ۴§

۲۲۲۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۹ ح ۱۶۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ وَ تَدَعُ لَهُ الرَّاحَةَ يَعْنِي رَاحَةَ الْكَفِّ وَ الْإِبْهَامَ وَ تَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنَ الْكَعْبِ وَ تَدَعُ لَهُ الْكَعْبَ §في المصدر: و تدع له العقب.§ يَمْشِي عَلَيْهَا يَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَم

۲۲۲۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۹ ح ۱۶۷۲.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى مِنَ السَّارِقِ وَ قَالَ قَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما §المائدة ۵: ۳۸.§

↕

ص: ۱۲۴

۲۲۲۵۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۸ ح ۱۰۴، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۷۱ ح ۷.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَكَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ ع لَا يُرَى أَنْ يَغْفُلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ

۲۲۲۵۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۸ ح ۱۰۵.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ فَقُطِعَ وَسَطُ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَم فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ مَرَّةً قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ سَاقَ مِثْلَهُ

§المقنع ص ۱۵۰.§

۲۲۲۵۹- §الجعفريات ص ۱۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْيَدِ تُقْطَعُ [مِنَ الْكَفِ] §في المصدر: الكف من المفصل.§ فَإِذَا عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ

۲۲۲۶۰- §الاستغاثة ص ۴۷، مع اختلاف في اللفظ.§ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ [ع قَدْ] §في المصدر: الأثر.§ أَجْمَعُوا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَطَعَ السَّارِقَ §في المصدر: الرجل.§ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ §في المصدر: الكعب.§ وَ تَرَكَ لَهُ إِبْهَاماً مَعَ الْكَفِّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ

↕

ص: ۱۲۵

الرَّسُولِ ص فِي الْقَطْعِ وَ قَالَ ع ذَلِكَ مَوْضِعُ حَدِّ التَّيَمُّم فَتَرَكَ مَا تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ الْكَفَّ لِيُمْكِنَهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَ كَذَلِكَ جَعَلَ مَنِ اسْتَوْجَبَ قَطْعَ الرِّجْلِ مَعَ الْيَدِ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْقَدَم مِنْ مُقَدَّمِهَا وَ تَرَكَ الْعَقِبَ وَ مَا يَلِي الْكَعْبَ مِنَ الْعَظْم الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَدَم وَ بَيْنَ الْعَقِبِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَ قَالَ ع هَكَذَا اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ أَنْكَرَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ

۵ بَابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّداً حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ

§الباب ۵§

۲۲۲۶۱- §الجعفريات ص ۱۴۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَ اسْتَوْدَعَهُ الْحَبْسَ

۲۲۲۶۲- §الجعفريات ص ۱۴۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا [عَلَى] §أثبتناها لاستقامة المتن.§ قَطْعِ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبِي ع وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ جَلَدَ وَ حَبَسَ

↕

فِي السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ §نفس المصدر ص ۱۴۱.§

۲۲۲۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۱۶۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً §في نسخة و في المصدر: اخرى.§ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَداً يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي [بِهَا] §اثبتناه من المصدر.§ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَطْعِ يَدٍ وَ رِجْلٍ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُتِيَ بِهِ §في المصدر: بالسارق.§ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قَتَلَهُ

۲۲۲۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ج ۵۳۹ ح ۱۹۱۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ رُزِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ

۲۲۲۶۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۸ ح ۱۰۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ §في المخطوط: يده و ما أثبتناه استظهار من المصنّف و مؤيد للمصدر.§ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُ فِي السِّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ الْخَبَرَ

۲۲۲۶۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ تُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الرِّجْلُ بَعْدَ الْيَدِ فَإِنْ عَادَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُخَلَّدُ السِّجْنَ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۶ بَابُ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطاً لَمْ يَجُزْ قَطْعُ يَمِينِهِ

§الباب ۶§

۲۲۲۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۹ ح ۱۶۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَمَرَ بِسَارِقٍ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقَدَّمَ شِمَالَهُ فَقَطَعُوهَا وَ ظَنُّوهَا يَمِينَهُ ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ دَعُوهُ فَلَسْتُ بِقَاطِعٍ يَمِينِهِ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ

۷ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوِ الْعَذَابِ أَوِ الْخَوْفِ

§الباب ٧§

٢٢٢٦٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُحَدَّ

٢٢٢٦٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٦٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ أَظُنُّهُ خَافَ عَلَيْهِ §فى المخطوط: عنه، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يَكُونَ إِذَا سَأَلَهُ تَهَيَّبَ سُؤَالَهُ فَيُقِرَّ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ ع لَهُ أَ سَرَقْتَ قُلْ لَا إِنْ شِئْتَ فَقَالَ لَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ

↕

ص: ١٢٨

٨ بَابُ أَنَّهُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَاباً وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

§الباب ٨§

٢٢٢٧٠- §الجعفريات ص ١٣٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرَقَ مِنَ الْبَيْتِ

٢٢٢٧١- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِلِصٍّ نَقَبَ فَعَاجَلُوهُ §فى المخطوط و المصدر: «فعالجوه»، و ما أثبتناه استظهار المصنّف «قدّه».§ فَأَخَذُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَجَّلْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً

٢٢٢٧٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٨٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَعَهُ كَارَةٌ مِنْ ثِيَابٍ §الكارة من الثياب: ما يجمع و يشد و يحمل على الظهر من الثياب. أى رزمة ثياب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٧٨).§ لِرَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ صَاحِبُهَا أَعْطَانِيهَا وَ لَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ

٢٢٢٧٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِلِصٍّ نَقَبَ §فى المصدر زيادة: بيتا.§ فَعَاجَلُوهُ فَأَخَذُوهُ فَقَالَ عَجَّلْتُمْ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً وَ لَا مَنْ كَسَرَ قُفْلًا وَ لَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ

↕

ص: ١٢٩

الْحِرْزِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً §فى المصدر زيادة: و يحبس.§ وَ يُغَرَّمُ مَا أَفْسَدَ

٢٢٢٧٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَ مَعَهُ بَزٌّ §البزّ: نوع من الثياب. (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١).§ زَعَمُوا أَنَّهُ سَرَقَهُ لِرَجُلٍ وَ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْبَزُّ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ أَمْزَحُ مَعَهُ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْبَزِّ أَ كُنْتَ تَعْرِفُهُ يَعْنِي الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُ

٢٢٢٧٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ مَنْ عُرِفَتْ فِي يَدِهِ سَرِقَةٌ فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا وَ لَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْطَعْ وَ تُؤْخَذُ السَّرِقَةُ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِيهَا عَلَيْهِ

٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

§الباب ۹§

۲۲۲۷۶- §المقنع ص ۱۵۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِنْ سَرَقَ رَجُلٌ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَاءَتِ الْبَیِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَیْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِیرَةِ فَإِنَّهُ تُقْطَعُ یَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِیرَةِ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَیْهِ جَمِیعاً فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِیرَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ یَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَیْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَکُوا حَتَّى تُقْطَعَ یَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَیْهِ بَعْدُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِیرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَى

۲۲۲۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۵ ح ۱۷۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَرَقَ ثُمَّ تَنَحَّى فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ حَتَّى سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ قَالَ تُقْطَعُ یَدُهُ وَ یُضَمَّنُ مَا أَتْلَفَ

↕

ص: ۱۳۰

۱۰ بَابُ أَنَّ السَّارِقَ یَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَ یُغَرَّمُ مَا أَخَذَ وَ تَجِبُ عَلَیْهِ التَّوْبَةُ

§الباب ۱۰§

۲۲۲۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۱۶۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَ فَإِنْ وُجِدَ مَا سَرَقَ فِی یَدَیْهِ قَائِماً أُخِذَ مِنْهُ وَ رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِنْ کَانَ أَتْلَفَهُ ضُمِّنَهُ فِی مَالِهِ

۲۲۲۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۱۶۷۸.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سُرَّاقٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ یَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَیْدِیَکُمْ سَبَقَتْکُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمُ انْتَزَعْتُمْ أَیْدِیَکُمْ مِنَ النَّارِ وَ إِلَّا لَحِقْتُمْ بِهَا

۲۲۲۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۶ ح ۱۷۰۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَضَى فِی رَجُلٍ سَرَقَ نَاقَةً فَنُتِجَتْ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یَرُدَّهَا وَ نِتَاجَهَا

۱۱ بَابُ حُکْمِ أَشَلِّ الْیَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِی السَّرِقَةِ وَ الْقِصَاصِ

§الباب ۱۱§

۲۲۲۸۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ الْأَشَلُّ §فی المصدر: و الأسل.§ الْیَمِینِ وَ الشِّمَالِ مَتَى سَرَقَ قُطِعَتْ لَهُ الْیَمِینُ عَلَى کُلِّ الْأَحْوَالِ

۲۲۲۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۹ ح ۱۶۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۱۳۱

فَإِنْ کَانَ أَشَلَّ الْیُمْنَى أَوِ الْیُسْرَى قُطِعَتْ یُمْنَاهُ عَلَى أَیِّ حَالٍ کَانَتْ

۱۲ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِیَةً وَ عَلَیْهِ التَّعْزِیرُ

§الباب ۱۲§

۲۲۲۸۳- §الجعفریات ص ۱۳۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَسَ ظَرْفاً §لعله تصحيف «طوقا» لمناسبته سياق الجملة.§ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ جَارِيَةٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَدْرَأُ عَنْهُ الدَّغَارَةُ §الدغرة: اخذ الشيء اختلاسا، و منه حديث على (عليه السلام) «لا قطع فى الدغرة». (النهاية ج ٢ ص ١٢٣).§ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ وَ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ

٢٢٢٨٤- §الجعفريات ص ١٣٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وَ حَبْسٌ الْخَبَرَ

٢٢٢٨٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَ لَا قَطْعَ عَلَى ضَيْفٍ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ أَضَافَهُ وَ هُوَ ضَيْفٌ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُخْتَلِسُ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنَّهُ يُضْرَبُ وَ يُسْجَنُ §نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦.§

٢٢٢٨٦- §المقنع ص ١٥١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ عَلِيٌّ ع لَا قَطْعَ فِي

↕

ص: ١٣٢

الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعَزِّرُهُ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطْعٌ

١٣ بَابُ حُكْمِ الطَّرَّارِ

§الباب ١٣§

٢٢٢٨٧- §الجعفريات ص ١٤٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَمَّا أُتِيَ بِطَرَّارٍ §الطرار: هو الذى يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٦).§ طَرَّ مِنْ كُمِّ رَجُلٍ دَنَانِيرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَعْلَى فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنَ الدَّاخِلِ قَطَعْنَاهُ

٢٢٢٨٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ النَّفَقَةَ مِنْ كُمِّ الرَّجُلِ أَوْ ثَوْبِهِ وَ لَا الْمُخْتَلِسُ وَ هُوَ الَّذِي يَخْتَطِفُ §فى المصدر زيادة: الشيء.§ وَ لَكِنْ يُضْرَبَانِ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُحْبَسَانِ

٢٢٢٨٩- §المقنع ص ١٥١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ

١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرِزُ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ

§الباب ١٤§

٢٢٢٩٠- §الجعفريات ص ١٣٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

ص: ١٣٣

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

٢٢٢٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَى أَجِيرٍ §فى المصدر:

اجیرک.§ الْخَبَرَ

۲۲۲۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۲ ح ۱۶۸۶.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لَا قَطْعَ عَلَی مَنِ ائْتُمِنَ عَلَی شَیْءٍ فَخَانَ فِیهِ

۲۲۲۹۳- §المقنع ص ۱۵۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ وَ لَیْسَ عَلَی الْأَجِیرِ وَ لَا عَلَی الضَّیْفِ قَطْعٌ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ

۱۵ بَابُ حُکْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرِّسَالَةِ الْکَاذِبَةِ

§الباب ۱۵§

۲۲۲۹۴- §المقنع ص ۱۵۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِنْ أَتَی رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِی إِلَیْکَ فُلَانٌ لِتُرْسِلَ إِلَیْهِ بِکَذَا وَ کَذَا فَدَفَعَ إِلَیْهِ ذَلِکَ الشَّیْءَ فَلَقِیَ صَاحِبُهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ إِلَیْهِ وَ لَا أَتَاهُ بِشَیْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ دَفَعَهُ §فی المصدر: الیه و قد دفعه.§ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَیْهِ بَیِّنَةً أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ بَیِّنَةً فَیَمِینُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ یَسْتَوْفِی مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ الْحَاجَةُ قُطِعَ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

↨

ص: ۱۳۴

۱۶ بَابُ أَنَّهُ لَا یُقْطَعُ الضَّیْفُ وَ لَکِنْ یُقْطَعُ ضَیْفُ الضَّیْفِ إِذَا سَرَقَ

§الباب ۱۶§

۲۲۲۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۱ ح ۱۶۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَی مُخْتَلِسٍ وَ لَا قَطْعَ عَلَی ضَیْفٍ

۲۲۲۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۱ ح ۱۶۸۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَی أَجِیرٍ §فی المصدر: أجیرک.§ وَ لَا عَلَی مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَیْتَکَ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ فِی حِینِ إِدْخَالِکَ إِیَّاهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَیْتَکَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ لَکِنَّهُ یُضَمَّنُ مَا سَرَقَ

۲۲۲۹۷- §المقنع ص ۱۵۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ ضَیْفُ الضَّیْفِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ لِأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الرَّجُلِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ

۱۷ بَابُ أَنَّهُ لَا یُقْطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا یُقْطَعُ

§الباب ۱۷§

۲۲۲۹۸- §الجعفریات ص ۱۳۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الِابْنُ مِنْ مَالِ أَبِیهِ أَوِ الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَلَا قَطْعَ [عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمَا] §فی المصدر علیهما.§

↨

ص: ۱۳۵

قَالَ وَ إِذَا سَرَقَ الزَّوْجُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ فَلَا قَطْعَ عَلَیْهِمَا وَ إِذَا سَرَقَ الْأَخُ مِنْ مَالِ أَخِیهِ فَلَا قَطْعَ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٢٢٢٩٩- §الجعفريات ص ١٣٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ كُلَّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْخَانَاتِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ

٢٢٣٠٠- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي هَذَا التَّعْزِيرُ وَ غُرِّمَ قِيمَةَ مَا جَنَاهُ

٢٢٣٠١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً وَ لَا مَنْ كَسَرَ قُفْلًا وَ لَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ وَ يُغَرَّمُ مَا أَفْسَدَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ فِي الدَّارِ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ أَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ لَا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ حِرْزِ الدَّارِ

٢٢٣٠٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٨.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَوْضِعٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَالْمَسَاجِدِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحَاءِ

٢٢٣٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٥.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ أَوِ الِابْنُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَوِ الزَّوْجُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ أَوِ الْأَخُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ

↕

ص: ١٣٦

٢٢٣٠٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٥.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَرَقَ الْغَنَمَ مِنَ الْمَرْعَى لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ وَ يُضَمَّنُ مَا سَرَقَ وَ أَفْسَدَهُ

٢٢٣٠٥- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٨.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا

٢٢٣٠٦- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٨٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِرْزٍ

١٨ بَابُ حُكْمِ النَّبَّاشِ

§الباب ١٨§

٢٢٣٠٧- §الجعفريات ص ١٣٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَقَطَعَهُ

٢٢٣٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٦، ١٧٠٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشاً نَبَشَ قَبْراً وَ أَخْرَجَ كَفَنَ الْمَيِّتِ مِنْهُ وَ قَالَ ع يُقْطَعُ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُقْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ §في نسخة: يؤخذ في النبش، منه (قده).§ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَاراً وَ يُعَاقَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَ يُنَكَّلُ بِهِ وَ يُحْبَسُ

٢٢٣٠٩- §إثبات الوصية ص ١٨٦.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، فَلَمَّا مَضَى الرِّضَا ع فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ مِائَتَيْنِ كَانَتْ سِنُّ أَبِي جَعْفَرٍ

↕

ص: ١٣٧

ع نَحْوَ سَبْعِ سِنِينَ اخْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَغْدَادَ وَ الْأَمْصَارِ وَ اجْتَمَعَ الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ وَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ وُجُوهِ الشِّيعَةِ وَ ثِقَاتِهِمْ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَرُبَ وَقْتُ الْمَوْسِمِ وَ اجْتَمَعَ مِنْ فُقَهَاءِ بَغْدَادَ وَ الْأَمْصَارِ وَ عُلَمَائِهِمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَ قَصَدُوا الْحَجَّ وَ الْمَدِينَةَ وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ نَبَّاشٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَفَجَرَ بِهَا وَ أَخَذَ أَكْفَانَهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ لِلسَّرِقَةِ وَ نَفْيِهِ لِتَمْثِيلِهِ بِالْمَيِّتِ

۲۲۳۱۰- §المقنع ص ۱۵۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ وُجِدَ رَجُلٌ يَنْبُشُ قَبْراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَاراً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ

۲۲۳۱۱- §المقنع ص ۱۸۶.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ حَتَّى مَاتَ

۲۲۳۱۲- §ثاقب المناقب ص ۱۹۴.§ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الشِّيعَةَ بِنَيْسَابُورَ بَعَثُوا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ سَبْعِينَ وَرَقَةً فِيهَا مَسَائِلُ وَ قَدْ أَخَذُوا كُلَّ وَرَقَتَيْنِ فَحَزَمُوهُمَا بِحَزَائِمَ ثَلَاثَةٍ وَ خَتَمُوا عَلَى كُلِّ حِزَامٍ بِخَاتَمٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَابَ الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ أَنْ يَفُكَّ الْخَوَاتِيمَ وَ كَانَ مِنْهَا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْراً وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ كَفَنَهُ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ ع تُقْطَعُ يَدُهُ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۳۸

۱۹ بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ

§الباب ۱۹§

۲۲۳۱۳- §الجعفريات ص ۱۷۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَوْبَةَ لِمَنْ بَاعَ حُرّاً حَتَّى يَرُدَّهُ حُرّاً عَلَى مَا كَانَ

۲۰ بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

§الباب ۲۰§

۲۲۳۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۱ ح ۱۶۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ وَ بَرَأَ نَفَاهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ

۲۲۳۱۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ وَ كَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ

۲۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

§الباب ۲۱§

۲۲۳۱۶- §الجعفريات ص ۱۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §في المخطوط: موسى بن جعفر، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ

إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ نَعَامَةً قِيمَتُهَا مِائَةُ

↨

ص: ١٣٩

دِرْهَم فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ

٢٢٣١٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ نَعَامَةً قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ رَجُلٌ سَرَقَ حَمَامَةً قَالَ لَا قَطْعَ فِي طَيْرٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّيشِ

٣٣ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

§الباب ٢٢§

٢٢٣١٨- §الجعفريات ص ١٣٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ قَالَ جَعْفَرٌ ع يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ

٢٢٣١٩- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ

٢٢٣٢٠- §الجعفريات ص ١٤٢.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا فِي كَثَرٍ وَ هُوَ الْجُمَّارُ

٢٢٣٢١- §الجعفريات ص ١٤٢.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الثِّمَارِ فِي كِمَامِهَا فَمَا أَكَلَ بِفِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَتَعْزِيرٌ وَ غُرِّمَ قِيمَتُهُ

↨

ص: ١٤٠

٢٢٣٢٢ ٥ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٦.§

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ الثَّالِثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْجُمَّارُ قَالَ ع وَ يُعَزَّرُ مَنْ سَرَقَ ذَلِكَ وَ يُغَرَّمُ الْقِيمَةَ

٢٢٣٢٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠٠.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ الزَّرْعَ وَ لَا الْغَنَمَ مِنَ الْمَرْعَى حَتَّى تَحْوِيَهَا الْجُدُرُ وَ لَا مَنْ سَرَقَ فَاكِهَةً وَ لَا مَنْ سَرَقَ شَجَراً وَ لَا نَخْلًا وَ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ إِبِلًا سَائِمَةً حَتَّى تُوَارِيَهَا الْجُدُرُ

٢٢٣٢٤- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٨٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَ لَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ §في المخطوط: «حريسة خيل» و ما أثبتناه من المصدر، و حريسة الجبل: هى ما يجعل فى الجبل من الأنعام ثمّ يسرق، فكأن أهلها جعلوا الجبل حارسا لها. (لسان العرب ج ٦ ص ٤٨).§ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ §في المخطوط: «اداه المراج» و ما أثبتناه من المصدر، و المراح: الموضع الذى تأوى اليه الإبل و الغنم و غيرها فى الليل (لسان العرب ج ٢ ص ٤٦٥).§ أَوِ الْحَرَسُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ

٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ

§الباب ٢٣§

٢٢٣٢٥- §الجعفريات ص ١٤١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيباً
وَ تَقَدَّمَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ وَ عَدَّ
↕
ص: ۱۴۱
مِنْهَا الْغُلُولَ §تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب حدّ السرقة.§
۲۲۳۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۲ ح ۱۶۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَتَاعاً اجْتَمَعَ عِنْدَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَاشْتَمَلَ عَلَى مِغْفَرٍ فَأَخَذَهُ فَرُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَتَاعِ فَلَيْسَ بِسَارِقٍ وَ لَكِنَّهُ خَائِنٌ
وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا قَطْعَ فِي الْغُلُولِ

۲۴ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

§الباب ۲۴§
۲۲۳۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۳ ح ۱۶۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً
۲۲۳۲۸- §النهایة ص ۷۱۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْمَأْكُولِ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ

۲۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَّةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَّةٍ

§الباب ۲۵§
۲۲۳۲۹- §الاختصاص ص ۱۵۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ
↕
ص: ۱۴۲
الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْفَزَارِيِّ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الطَّحَّانِ وَ هُوَ الْوَرَّاقُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ عَنْهُ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ فِي فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ بُعِثَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ غَوْصِ الْبَحْرِ مِخْنَقَةٌ §المخنقة: القلادة، (مجمع البحرین ج ۵ ص ۱۶۰) و ما فی المصدر: بتحفة لا یدری ما قیمتها.§ لَا تُدْرَى قِيمَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ أُمُّ كُلْثُومٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَجَمَّلُ بِهِ وَ يَكُونُ فِي عُنُقِي فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ أَدْخِلْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ حَتَّى لَا تَبْقَى امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ لَهَا مِثْلُ مَا لَكِ

۲۶ بَابُ حُكْمِ الصِّبْيَانِ إِذَا سَرَقُوا

§الباب ۲۶§

٢٢٣٣٠- §الجعفريات ص ١٤١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَحَكَّ إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّ يَدَكَ

٢٢٣٣١- §الجعفريات ص ١٤١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ قَدْ سَرَقَ لَمْ يَحْتَلِمْ فَقَطَعَ أَنْمُلَةَ إِصْبَعِهِ الْخِنْصِرِ ثُمَّ قَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ غَيْرِي

٢٢٣٣٢- §الجعفريات ص ١٤١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُلَامُ لَا يُقْطَعُ حَتَّى تَصْلُبَ يَدَاهُ وَ حَتَّى يَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ

↕

ص: ١٤٣

٢٢٣٣٣- §الجعفريات ص ١٤٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا شَكَّ فِي احْتِلَامِ الْغُلَامِ وَ قَدْ سَرَقَ حَكَّ أَصَابِعَهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ فَإِذَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ قَطَعَ أَصَابِعَهُ وَ لَا يَقْطَعُ الْكَفَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً

٢٢٣٣٤- §الجعفريات ص ١٤١.§، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ [حَدَّثَنَا ابْنٌ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ] §كذا في المخطوط، و في المصدر زيادة: حكام بن مسلم، و الظاهر أن الصواب محمّد بن عبد اللّه بن نمير، عن حكم بن سلم الرازيّ، عن عنبسة (راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢، و تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٠).§ حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ بَيْضَةً §بيضة الحديد: الخوذة، و لباس الرأس في الحرب (لسان العرب ج ٧ ص ١٢٧).§ هِيَ مِنْ حَدِيدٍ فَشَكَّ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ بُطُونَ أَنَامِلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّكَ

٢٢٣٣٥- §الجعفريات ص ١٣٨.§، وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِلِصٍّ جَارِيَةٍ سَرَقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ يَقْطَعْهَا

٢٢٣٣٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الصَّبِيُّ مَتَى سَرَقَ عُفِيَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

↕

ص: ١٤٤

٢٢٣٣٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ سَرَقَ فَحَكَّ بُطُونَ أَنْمُلَتَيْهِ §في المخطوط: انملته، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَةِ حَتَّى أَدْمَاهُمَا وَ قَالَ لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهُمَا وَ قَالَ مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص غَيْرِي وَ قَالَ الْغُلَامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ تَسْطَعَ رَائِحَةُ إِبْطِهِ

وَ قَدْ جَاءَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَطَعَ مِنْ أَنَامِلِهِ

وَ يَقَعُ اسْمُ الْقَطْعِ عَلَى الْحَكِّ وَ لَيْسَ هَذَا بِحَدٍّ وَ إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ وَ يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ §في نسخة القطع (منه قده).§ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُؤَدَّبَ وَ فِي حَكِّهِ أَنَامِلَ الْغُلَامِ مَعَ مَا تَوَاعَدَهُ بِهِ تَغْلِيظٌ مَعَ الْأَدَبِ وَ إِيهَامٌ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ يَكُونُ قَدْ أَضْمَرَ ع بِقَوْلِهِ إِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا يَعْنِي إِنْ عُدْتَ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ فَأَجْمَلَ ذَلِكَ الْوَعِيدَ لَهُ وَ أَبْهَمَهُ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ وَ تَشْدِيداً لِئَلَّا يَعُودَ وَ لَيْسَ فِي هَذَا وَ مِثْلِهِ §في نسخة مثل هذا (منه قده).§ مِنَ الْأَدَبِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ

٢٢٣٣٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِصَبِيٍّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحَكِّ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فَشُرِطَتْ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنَامِلَهُ

٢٢٣٣٩- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٨١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ فَوَجَدَهَا لَمْ

تَحِضْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا

↕

ص: ۱۴۵

۲۷ بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

§الباب ۲۷§

۲۲۳۴۰- §الجعفريات ص ۱۳۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§ أَنَّهُ أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ وَ زَنَى فَضَرَبَهُ وَ قَطَعَهُ جَمِيعاً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ

۲۲۳۴۱- §الجعفريات ص ۱۳۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَطَعَ عَبْداً سَرَقَ مِنَ النَّفَلِ §الأنفال الغنائم، واحدها: نفل (مجمع البحرين ج ۶ ص ۴۸۵). و فى المصدر: القتل.§

۲۲۳۴۲- §الجعفريات ص ۱۳۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْءٌ

۲۲۳۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۱ ح ۱۶۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ [غَيْرِ مَوْلَاهُ قُطِعَ] §فى المصدر: غيره يقطع.§

۲۲۳۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۲ ح ۱۶۸۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ عَبِيدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقُوا مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ لَمْ يُقْطَعُوا وَ إِذَا سَرَقُوا مِنْ غَيْرِهِ §فى المصدر: غير مال الامارة.§ قُطِعُوا

↕

ص: ۱۴۶

۲۲۳۴۵- §المقنع ص ۱۵۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ

۲۲۳۴۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا سَرَقَ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسَلِّمُهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا يَغْرَمُهُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۲۸ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوْلِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْقَطْعَ

§الباب ۲۸§

۲۲۳۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۱۶۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ حَسَمَهُ بِالنَّارِ كَيْ لَا يَنْزِفَ دَمُهُ فَيَمُوتَ

۲۲۳۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۱۶۷۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سُرَّاقٍ فَلَمَّا قُطِعُوا أَمَرَ [بِحَسْمِهِمْ فَحُسِمُوا] §فى المخطوط: بحبسهم فحبسوا و ما أثبتناه من المصدر و حسم العرق: قطعه.§ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ خُذْهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلُومَهُمْ §كلومهم: الكلوم: جمع كلم، و هو الجرح (القاموس المحيط- كلم- ج ۴ ص ۱۷۲).§ وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَءُوا فَأَعْلِمْنِي فَلَمَّا بَرَءُوا

أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَتُهُمْ قَالَ اذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ ائْتِنِي بِهِمْ فَفَعَلَ وَ أَتَاهُ بِهِمْ §في نسخة فأتى بهم إليه.§ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ [مُحْرِمُونَ] §في المخطوط: محرومون، و ما أثبتناه من المصدر.§ قَدِ اتَّزَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثَوْبٍ وَ ارْتَدَى بِآخَرَ فَمَثُلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ

↕

ص: ۱۴۷

فَكَشَفُوهَا فَقَالَ ارْفَعُوهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيّاً قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمُ انْتَزَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ النَّارِ وَ إِلَّا لَحِقْتُمْ بِهَا

۲۲۳۴۹- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۶۵ ح ۷۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ حُلِيّاً فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ §المائدة ۵: ۳۹.§

۲۲۳۵۰- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۶۵ ح ۷۷.§، وَ رُوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ ص اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ

۲۲۳۵۱- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۶۵ ح ۷۸.§، وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا قَطَعَ سَارِقاً حَسَمَهُ بِالزَّيْتِ

۲۹ بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْغُرْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

§الباب ۲۹§

۲۲۳۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۸ ح ۱۶۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَخَذَ لِصّاً يَسْرِقُ مَتَاعَهُ فَعَفَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ [قَطَعَ يَدَهُ] §في المصدر: قطعه.§ وَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْ قَالَ وَهَبْتُ لَهُ مَا سَرَقَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ وَ يُقْطَعُ

↕

ص: ۱۴۸

۲۲۳۵۳- §الجعفريات ص ۱۴۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَنُتِجَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ نَدِمَ قَالَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ مَا مَعَهَا مِنْ وُلْدِهَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع ذَلِكَ السَّارِقُ مُبَاحٌ أَنْ يَرُدَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَأَمَّا إِنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ قُطِعَ السَّارِقُ وَ أُخِذَتْ مِنْهُ وَ أَوْلَادُهَا

۳۰ بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْآبِقِ وَ الْمُرْتَدِّ

§الباب ۳۰§

۲۲۳۵۴- §المقنع ص ۱۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدَاهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ §في المصدر: يقتل.§ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

۳۱ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

§الباب ۳۱§
۲۲۳۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۶ ح ۱۷۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَرَکَ النَّفَرُ فِی السَّرِقَةِ قُطِعُوا جَمِیعاً
↕
ص: ۱۴۹

۳۲ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ لَمْ یُقْطَعْ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَیْهِ بَیِّنَةٌ قُطِعَ

§الباب ۳۲§
۲۲۳۵۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَی نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ یُقْطَعْ وَ لَمْ یُغَرَّمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِی مَالِ غَیْرِهِ

۳۳ بَابٌ فِی نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ السَّرِقَةِ

§الباب ۳۳§
۲۲۳۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۳ ح ۱۶۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِمَجْنُونٍ قَدْ سَرَقَ فَأَرْسَلَهُ وَ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَی مَجْنُونٍ
۲۲۳۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۱۶۷۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قُطِعَتْ یَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ عَلَی سَرِقَةٍ فَمَاتَ فَلَا دِیَةَ لَهُ وَ الْحَقُّ قَتَلَهُ
۲۲۳۵۹- §الجعفریات ص ۱۴۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِیّاً ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَی امْرَأَتِی فَسَرَقَ حُلِیَّهَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَی ابْنِ صَفِیَّةَ مَا رَضِیَ بِذَلِکَ حَتَّی تَعَمَّدَ بِالسَّیْفِ
۲۲۳۶۰- §الجعفریات ص ۲۴۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَسْرَقِ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِیرِ وَ مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَایَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَیْرِ حَقٍّ الْخَبَرَ
↕
ص: ۱۵۰
۲۲۳۶۱- §الجعفریات ص ۵۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ لَا سَرَقَ سَارِقٌ إِلَّا حُسِبَ مِنْ رِزْقِهِ
۲۲۳۶۲- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۶۴ ح ۷۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ فِی الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْجَبَّارُ بْنُ عَدِیِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ مِنَ النِّسَاءِ مُرَّةُ بِنْتُ سُفْیَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِی مَخْزُوم
۲۲۳۶۳- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۶۴ ح ۷۳.§، وَ رُوِیَ أَنَّ آیَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِی أَبِی طُعَیْمَةَ بْنِ أُبَیْرِقٍ الظُّفْرِیِّ سَارِقِ الدِّرْعِ وَ رَوَی الزُّهْرِیُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّةَ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ مَنْ لَمْ یُهَاجِرْ یَهْلِکْ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِینَةَ فَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ وَ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ یَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ لَمْ أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَیْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِیَنِی بِهِ

۲۲۳۶۴- §کتاب الغایات ص ۸۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَسْرَقُ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ الْخَبَرَ

۲۲۳۶۵- §کتاب الغایات ص ۸۶.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ أَسْرَقَ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ لَا سُجُودَهَا

۲۲۳۶۶- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۸۶ ح ۵۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ

↕

ص: ۱۵۱

سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَتِ الْحُكُومَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا سَرَقَ أَحَدٌ شَيْئاً اسْتُرِقَّ بِهِ وَ كَانَ يُوسُفُ عِنْدَ عَمَّتِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ كَانَتْ تُحِبُّهُ وَ كَانَتْ لِإِسْحَاقَ مِنْطَقَةٌ أَلْبَسَهَا يَعْقُوبَ وَ كَانَتْ عِنْدَ أُخْتِهِ وَ إِنَّ يَعْقُوبَ طَلَبَ يُوسُفَ مِنْ عَمَّتِهِ فَاغْتَمَّتْ لِذَلِكَ وَ قَالَتْ لَهُ دَعْهُ حَتَّى أُرْسِلَهُ إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْهُ وَ أَخَذَتِ الْمِنْطَقَةَ فَشَدَّتْهَا فِي وَسَطِهِ تَحْتَ الثِّيَابِ فَلَمَّا أَتَى يُوسُفُ أَبَاهُ جَاءَتْ فَقَالَتْ سَرَقْتَ الْمِنْطَقَةَ فَفَتَّشَتْهُ فَوَجَدَتْهَا فِي وَسَطِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّاعَ فِي وِعَاءِ أَخِيهِ فَقَالَ لَهُمْ يُوسُفُ مَا جَزَاءُ مَنْ وَجَدْنَاهُ فِي رَحْلِهِ قَالُوا جَزَاؤُهُ بِإِجْرَاءِ السُّنَّةِ الَّتِي تَجْرِي فِيهِمْ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَها مِنْ وِعاءِ أَخِيهِ فَلِذَلِكَ قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ ع إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ §يوسف ۱۲: ۷۷.§ يَعْنُونَ الْمِنْطَقَةَ فَأَسَرَّها يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَ لَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ وَ رُوِيَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ §فی المخطوط: «إسماعيل بن هانئ» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۹۶).§ عَنْهُ ع وَ فِيهِ وَ كَانَ إِذَا سَرَقَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِ السَّرِقَةِ

§نفس المصدر ج ۲ ص ۱۸۵ ح ۵۳.§

۲۲۳۶۷- §الخرائج و الجرائح: و البحار ج ۴۰ ص ۲۸۱ عن الروضة و الفضائل لابن شاذان ص ۱۸۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَامِعِ الْكُوفَةِ وَ إِذَا بِجَمٍّ غَفِيرٍ وَ مَعَهُمْ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْعَبْدُ سَارِقٌ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَ سَارِقٌ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَ سَارِقٌ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ إِنْ قُلْتَهَا ثَالِثَةً قَطَعْتُ يَمِينَكَ فَقَالَ أَ سَارِقٌ أَنْتَ يَا غُلَامُ

↕

ص: ۱۵۲

قَالَ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقُطِعَتْ فَأَخَذَهَا بِشِمَالِهِ وَ هِيَ تَقْطُرُ دَماً فَلَقِيَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ كَانَ يَشْنَأُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ مَنْ قَطَعَ يَمِينَكَ قَالَ قَطَعَ يَمِينِي الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ وَ بَابُ الْيَقِينِ وَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَ الشَّافِعُ يَوْمَ الدِّينِ الْمُصَلِّي إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ ذَكَرَ مَنَاقِبَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ الْغُلَامُ مِنَ الثَّنَاءِ وَ مَضَى لِسَبِيلِهِ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ عَلَى الْإِمَامِ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّلَامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى وَ خَشِيَ عَوَاقِبَ الرَّدَى فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنَيْنِ قَطَعْتَ يَمِينَ غُلَامٍ أَسْوَدَ وَ سَمِعْتُهُ يُثْنِي عَلَيْكَ بِكُلِّ جَمِيلٍ قَالَ وَ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ قَالَ كَذَا وَ أَعَادَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا قَالَ الْغُلَامُ فَقَالَ الْإِمَامُ لِوَلَدَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع امْضِيَا وَ ائْتِيَانِي بِالْعَبْدِ فَمَضَيَا فِي طَلَبِهِ فِي كِنْدَةَ فَقَالا لَهُ أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمَّا مَثُلَ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُ قَطَعْتُ يَمِينَكَ وَ أَنْتَ تُثْنِي عَلَيَّ بِمَا قَدْ بَلَغَنِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَطَعْتَهَا إِلَّا بِحَقٍّ وَاجِبٍ أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ الْإِمَامُ ع أَعْطِنِي الْكَفَّ فَأَخَذَ الْإِمَامُ الْكَفَّ وَ غَطَّاهُ بِالرِّدَاءِ وَ كَبَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ رَكَّبَهُ عَلَى الزَّنْدِ وَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اكْشِفُوا الرِّدَاءَ عَنِ الْكَفِّ فَكَشَفُوا الرِّدَاءَ عَنِ الْكَفِّ وَ إِذَا الْكَفُّ عَلَى الزَّنْدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٢٣٦٨- §الغيبة للطوسيّ ص ١٨٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَائِمُ ع يَهْدِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَطَعَ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ السُّرَّاقِ وَ عَلَّقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ

٢٢٣٦٩- §علل الشرائع ص ٤١٠ ح ٥ و عنه في البحار ج ٥٢ ص ٣١٧ ح ١٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ١٥٣

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَ بَنِي شَيْبَةَ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ الْخَبَرَ

٢٢٣٧٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١ ح ٥.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ حُلِيّاً مِنْ أَقْوَامٍ فَتَبِيعُهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ص بِحَالِهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا

٢٢٣٧١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٣٠.§، وَ فِيهِ وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَ تَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا

٢٢٣٧٢- §شرح النهج ج ١ ص ١٩٩.§ أَبُو الْحَسَنِ الْقُطْبُ الْكَيْدُرِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، فِي الْخُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ قَالَ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَ إِنْسَانٍ وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ فَحَضَرَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ شَهِدُوا عَلَى مَنْ قُطِعَ يَدُهُ أَنَّهُ مُحْصَنٌ زَانٍ فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْجُمَهُ فَمَاتَ قَبْلَ الرَّجْمِ فَقَالَ الْإِمَامُ ع عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَهُ دِيَةُ يَدِهِ فَحَسْبُ وَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَاباً لَا تَجِبُ دِيَةُ يَدِهِ عَلَى قَاطِعِهَا

↕

ص: ١٥٤

↕

ص: ١٥٥

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

١ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهَا وَ أَحْكَامِهَا

§أبواب حدّ المحارب الباب ١§

٢٢٣٧٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَبْوَالِهَا يَتَدَاوَوْنَ بِذَلِكَ فَلَمَّا بَرِئُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْإِبِلِ يَرْعَوْنَهَا وَ اسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَ ذَهَبُوا بِهَا يُرِيدُونَ مَوَاضِعَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَنِي فِي طَلَبِهِمْ فَلَحِقْتُ بِهِمْ §في نسخة: فلحقتهم (منه قده).§ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ وَحِلُوا §في المصدر: ولجوا.§ فِيهِ لَيْسَ يَقْدِرُونَ

عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُمْ وَ جِئْتُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا §المائدة: ۵. ۳۳§ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ

↕

۲۲۳۷۴ §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۴ ح ۹۰.§ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ

۲۲۳۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۶ ح ۱۷۱۲.§، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَمْرُ الْمُحَارِبِ وَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَ يَسْلُبُ النَّاسَ وَ يَغِيرُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ يُعَاقِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ جُرْمِهِ

۲۲۳۷۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۵ ح ۹۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَساداً §المائدة: ۵. ۳۳§ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتُ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا يَحِقُّ §في الكافي ج ۷ ص ۲۴۹ ح ۵: «لا و لكن بنحو».§ الْجِنَايَةَ

۲۲۳۷۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۵ ح ۹۳.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ §المائدة: ۵. ۳۳§ قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ

۲۲۳۷۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۴ ح ۸۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ

↕

الْبَلْدَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ

۲۲۳۷۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۷ ح ۹۸، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۶۸.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِ §في المصدر: عن أبي إسحاق المدائني.§ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ §المائدة ۵: ۳۳.§ الْآيَةَ إِلَى أَوْ يُنْفَوْا فَقَالَ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعاً بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ فَإِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ

۲۲۳۸۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۶ ح ۹۵.§، وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ §المائدة ۵: ۳۳.§ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي سَمَّى قَالَ

↕

ص: ١٥٨

ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ ع إِنَّ عَلِيّاً ع قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٢٢٣٨١- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٤ ح ١٠٦.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ أُنَاساً اسْتَاقُوا إِبِلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُؤْمِناً فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ وَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

٢ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ لِإِخَافَةِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلَّعِبِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوِ الشِّرْكِ

§الباب ٢§

٢٢٣٨٢- §الجعفريات ص ٨٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ

٢٢٣٨٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٦.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ لَيْلًا فَيَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحَارِبٍ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي

↕

ص: ١٥٩

الْقُرَى الْمُشْرِكَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ §الدغارة: الاختلاس الظاهر، و الداغر، السالب المختلس (لسان العرب ج ۴ ص ٢٨٨ و مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٣).§ فَقَالَ ع أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ §المائدة ۵: ٣٣.§ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣ بَابُ حُكْمِ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

§الباب ٣§

٢٢٣٨۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٧٧ ح ١٧١۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَفْيِ الْمُحَارِبِ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ §في المصدر زيادة: الى مصر.§ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى غَيْرِهَا

٢٢٣٨۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ §المائدة ۵: ٣٣.§ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَيَّمَا شَاءَ فَعَلَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ النَّفْيِ قَالَ يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

↕

ص: ١۶٠

۴ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

§الباب ۴§

۲۲۳۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۷ ح ۱۷۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِمُحَارِبٍ فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ حَيّاً وَ جَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ جَعَلَ قَفَاهُ وَ ظَهْرَهُ مِمَّا يَلِي الْخَشَبَةَ وَ وَجْهَهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دُفِنَ

۲۲۳۸۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوباً أُنْزِلَ مِنْ خَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۲۲۳۸۸- §الجعفريات ص ۲۰۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ §في المصدر زيادة: حتى ينزل فيدفن.§

۲۲۳۸۹- §الجعفريات ص ۲۰۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِمُحَارِبٍ اسْتَوْجَبَ الصَّلْبَ فَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي النَّاسَ فَلَمَّا صُلِبَ وَ مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ

۲۲۳۹۰- §الجعفريات ص ۲۰۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

↕

ص: ۱۶۱

أَبِي طَالِبٍ ع قَتَلَ رَجُلًا بِالْحَيْرِ §في المصدر: بالحيرة.§ فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ

۵ بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

§الباب ۵§

۲۲۳۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسَعِ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ

۲۲۳۹۲- §الاختصاص ص ۲۵۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

↕

ص: ۱۶۲

↕

ص: ۱۶۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

۱ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§أبواب حدّ المرتد الباب ١§

٢٢٣٩٣- §الجعفريات ص ١٢٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّنَادِقَةَ وَ لَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَقُولُ إِنَّمَا نَسْتَتِيبُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ أَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا نَسْتَتِيبُهُ

٢٢٣٩٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ

٢٢٣٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٨.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِيبُ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَ يَقُولُ إِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَنْ دَخَلَ دِيناً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا نَقْتُلُهُ وَ لَا نَسْتَتِيبُهُ

٢٢٣٩٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ

↕

ص: ١٦٤

قَدْ تَنَصَّرَ وَ عَلَّقَ صَلِيباً فِي عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ قَبْلَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ وَيْحَكَ يَا مُسْتَوْرِدُ إِنَّهُ قَدْ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّكَ قَدْ تَنَصَّرْتَ وَ لَعَلَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَنَحْنُ نُزَوِّجُكَ إِيَّاهَا قَالَ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ قَالَ فَلَعَلَّكَ وَرِثْتَ مِيرَاثاً مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَظَنَنْتَ أَنَّا لَا نُورِثُكَ فَنَحْنُ نُورِثُكَ لِأَنَّا نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَنَا قَالَ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ قَالَ فَهَلْ تَنَصَّرْتَ كَمَا قِيلَ فَقَالَ نَعَمْ تَنَصَّرْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْمَسِيحُ أَكْبَرُ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ فَأَكَبَّهُ §في نسخة: فكبه، (منه قده).§ لِوَجْهِهِ فَقَالَ طَئُوهُ §في نسخة: طئوا، (منه قده).§ عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ حَتَّى مَاتَ

٢٢٣٩٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨.§، وَ عَنْهُ ع أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَ قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَدَّلَ دِينَهُ قُتِلَ وَ لَمْ يُسْتَتَبْ الْخَبَرَ

٢٢٣٩٨- §الاختصاص ص ٢٥٩.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ فَمَا حَالُهُ قَالَ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ

وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي غَيْبَتِهِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ قَيْسٍ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ §غيبة النعمانيّ ص ١٢٩ ح ٣.§

↕

ص: ١٦٥

٢ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

§الباب ٢§

٢٢٣٩٩- §الجعفريات ص ١٢٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اعْرِضُوا عَلَيْهِ الْهَوَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كُلَّ ذَلِكَ يُطْعِمُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ يَسْقِيهِ مِنْ شَرَابِهِ فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَتَلَهُ وَ طَلَبَ النَّصَارَى جُثَّتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فِيهِ §كذا، و لعلّ صوابه «فضة» أي بمائة الف درهم.§ فَأَبَى ع فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَ قَالَ

لَا أَكُونُ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

٢٢٤٠٠- §الجعفريات ص ١٢٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ

٢٢٤٠١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْخَبَرَ

٢٢٤٠٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٩ ح ١٧١٦.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَزِيدُ الْمُرْتَدَّ عَلَى تَرْكِهِ ثَلَاثاً يَسْتَتِيبُهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ

↕

ص: ١٦٦

الرَّابِعُ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَتَابَ ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا §النساء ۴: ١٣٧.§ الْآيَةَ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ §الجعفريات ص ١٢٨.§، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ فِيهِ قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ

٣ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا

§الباب ٣§

٢٢٤٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧٢٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُحْبَسَ حَتَّى تُسْلِمَ أَوْ تَمُوتَ وَ لَا تُقْتَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَاحْتَاجَ مَوَالِيهَا إِلَى خِدْمَتِهَا اسْتَخْدَمُوهَا وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا [أَشَدَّ التَّضْيِيقِ] §في المصدر: بأشد الضيق.§ وَ لَمْ تُلْبَسْ إِلَّا مِنْ أَخْشَنِ §و فيه: خشن.§ الثِّيَابِ بِمِقْدَارِ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُدْفَعُ عَنْهَا مَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَ تُطْعَمُ مِنْ خَشِنِ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهَا

٢٢٤٠٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَالْمُرْتَدُّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً حُبِسَتْ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَتُوبَ

٢٢٤٠٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ

↕

ص: ١٦٧

۴ بَابُ حُكْمِ الزِّنْدِيقِ وَ الْمُنَافِقِ وَ النَّاصِبِ

§الباب ۴§

٢٢٤٠٦- §الجعفريات ص ١٢٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ زِنْدِيقٍ كَانَ يُكَذِّبُ بِالْبَعْثِ فَقُتِلَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ التَّرِكَةَ §في المخطوط: الدية، و ما أثبتناه استظهارا من المصنّف (قده).§ لِزَوْجَتِهِ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ لِوُلْدِهِ وَ قَسَمَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٢٢٤٠٧- §الجعفريات ص ١٢٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الزَّوْجَيْنِ الْعَدْلَيْنِ الْمَرْضِيَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَ لَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ

۲۲۴۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۱ ح ۱۷۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّنَادِقَةَ وَ لَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ فَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ مَا الْتَفَتَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ

۲۲۴۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۱ ح ۱۷۲۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِالزَّنَادِقَةِ مِنَ الْبَصْرَةِ فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَ اسْتَتَابَهُمْ فَأَبَوْا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيراً وَ قَالَ لَأُشْبِعَنَّكَ الْيَوْمَ شَحْماً وَ لَحْماً ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ ثُمَّ رَمَاهُمْ §في نسخة: رمى بهم، (منه قده).§ فِي الْحَفِيرِ ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمْ نَاراً §في نسخة: النار، (منه قده).§ فَأَحْرَقَهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ وَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ

↕

وَ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ نَصْرَانِيٍّ ارْتَدَّ فَبَذَلَ النَّصَارَى §في نسخة: أولياء النصراني، (منه قده)§ فِي جُثَّتِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم فَتَأَبَّى §في نسخة: فابى، (منه قده).§ عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَ قَالَ وَ مَا كُنْتُ لِأَكُونَ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ وَ لَا مِمَّنْ يَبِيعُ جُثَّةَ كَافِرٍ وَ لَمَّا أَحْرَقَ ص الزَّنَادِقَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا وَ كَانَ أَمَرَ قَنْبَراً بِحَرْقِهِمْ قَالَ

لَمَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مُنْكَراًأَضْرَمْتُ نَارِي §في نسخة: نارا، (منه قده).§ وَ دَعَوْتُ قَنْبَراً

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ

۵ بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ

§الباب ۵§

۲۲۴۱۰- §عيون المعجزات ص ۱۶.§ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُعَاصِرُ لِلْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجِزَاتِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ تَأْلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ هَمَّامٍ حَدَّثَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْرَقُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَدَائِنَ فَنَزَلَ بِإِيوَانِ كِسْرَى وَ كَانَ مَعَهُ دُلَفُ بْنُ مُجِيرٍ مُنَجِّمُ كِسْرَى §في المصدر: ذلف بن منجم كسرى.§ فَلَمَّا زَالَ الزَّوَالُ قَالَ لِدُلَفَ §في المصدر: ذلف.§ قُمْ مَعِي إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى جُمْجُمَةٍ نَخِرَةٍ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ خُذْ هَذِهِ الْجُمْجُمَةَ وَ كَانَتْ مَطْرُوحَةً وَ جَاءَ إِلَى الْإِيوَانِ وَ جَلَسَ فِيهِ وَ دَعَا بِطَشْتٍ وَ صَبَّ فِيهِ مَاءً وَ قَالَ لَهُ دَعْ هَذِهِ الْجُمْجُمَةَ فِي الطَّشْتِ ثُمَّ قَالَ ع أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا جُمْجُمَةُ أَخْبِرِينِي مَنْ أَنَا وَ مَنْ أَنْتِ فَنَطَقَتِ الْجُمْجُمَةُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ

↕

وَ قَالَتْ أَمَّا أَنْتَ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ §في المصدر زيادة: و إمام المتقين في الظاهر و الباطن و أعظم من أن توصف.§ وَ أَمَّا أَنَا فَعَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُ أَمَةِ اللَّهِ كِسْرَى أَنُوشِيرَوَانُ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ إِلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَخْبَرُوهُمْ بِمَا كَانَ وَ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْجُمْجُمَةِ فَاضْطَرَبُوا وَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَضَرُوهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ مِثْلَ مَا قَالَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَ مِثْلَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ وَ أَصْحَابُهُ [فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ] §أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.§ فَإِنْ تَرَكْتَهُمْ عَلَى هَذَا كَفَرَ النَّاسُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ لَهُمْ مَا تُحِبُّونَ أَنْ أَصْنَعَ بِهِمْ قَالَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ كَمَا أَحْرَقْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ وَ أَصْحَابَهُ فَأَحْضَرَهُمْ وَ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا قُلْتُمْ قَالُوا سَمِعْنَا كَلَامَ الْجُمْجُمَةِ النَّخِرَةِ وَ مُخَاطَبَتَهَا إِيَّاكَ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ

ذَلِکَ قُلْنَا مَا قُلْنَا فَقَالَ ع ارْجِعُوا إِلَی کَلَامِکُمْ وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ فَقَالُوا مَا کُنَّا نَرْجِعُ عَنْ قَوْلِنَا فَاصْنَعْ بِنَا مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَأَمَرَ أَنْ تُضْرَمَ لَهُمُ النَّارُ فَحَرَقَهُمْ فَلَمَّا احْتَرَقُوا قَالَ اسْحَقُوهُمْ وَ اذْرُوهُمْ فِی الرِّیحِ فَسَحَقُوهُمْ وَ ذَرَوْهُمْ فِی الرِّیحِ فَلَمَّا کَانَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ إِحْرَاقِهِمْ دَخَلَ إِلَیْهِ أَهْلُ السَّابَاطِ وَ قَالُوا اللَّهَ اللَّهَ فِی دِینِ مُحَمَّدٍ ص إِنَّ الَّذِینَ أَحْرَقْتَهُمْ بِالنَّارِ قَدْ رَجَعُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ أَحْسَنَ مَا کَانُوا فَقَالَ ع أَ لَیْسَ قَدْ أَحْرَقْتُمُوهُمْ بِالنَّارِ وَ سَحَقْتُمُوهُمْ وَ ذَرَّیْتُمُوهُمْ فِی الرِّیحِ قَالُوا بَلَی قَالَ أَحْرَقْتُهُمْ أَنَا وَ اللَّهُ أَحْیَاهُمْ فَانْصَرَفَ أَهْلُ سَابَاطٍ مُتَحَیِّرِینَ

۲۲۴۱۱- §کتاب فضائل بن شاذان ص ۷۵.§ وَ رَوَی الشَّیْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِیلَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ مَا یَقْرَبُ مِنْهُ وَ فِی آخِرِهِ فَسَمِعَ بِذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ضَاقَ صَدْرُهُ فَأَحْضَرَهُمْ وَ قَالَ یَا قَوْمُ غَلَبَ

↨

عَلَیْکُمُ الشَّیْطَانُ إِنْ أَنَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ أَنْعَمَ عَلَیَّ بِإِمَامَتِهِ وَ وَلَایَتِهِ وَ وَصِیَّةِ رَسُولِهِ ص فَارْجِعُوا عَنِ الْکُفْرِ فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُ عَبْدِهِ وَ مُحَمَّدٌ ص خَیْرٌ مِنِّی وَ هُوَ أَیْضاً عَبْدُ اللَّهِ وَ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْکُفْرِ وَ بَقِیَ قَوْمٌ عَلَی الْکُفْرِ مَا رَجَعُوا فَأَلَحَّ عَلَیْهِمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالرُّجُوعِ فَمَا رَجَعُوا فَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَ تَفَرَّقَ مِنْهُمْ قَوْمٌ فِی الْبِلَادِ وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّ فِیهِ الرُّبُوبِیَّةَ مَا کَانَ أَحْرَقَنَا فِی النَّارِ

۲۲۴۱۲- §المناقب: ح ۱ ص ۲۶۵ و عنه فی البحار: ج ۲۵ ص ۲۸۵ ح ۳۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، رُوِیَ أَنَّ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ أَتَوْهُ یَعْنِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعْدَ قِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ یَدْعُونَهُ إِلَهاً بِلِسَانِهِمْ وَ سَجَدُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ وَیْلَکُمْ لَا تَفْعَلُوا إِنَّمَا أَنَا مَخْلُوقٌ مِثْلُکُمْ فَأَبَوْا عَلَیْهِ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِیَّ وَ تَتُوبُوا إِلَی اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّکُمْ قَالَ فَأَبَوْا فَخَدَّ عَلِیٌّ ع لَهُمْ أَخَادِیدَ وَ أَوْقَدَ نَاراً فَکَانَ قَنْبَرٌ یَحْمِلُ الرَّجُلَ بَعْدَ الرَّجُلِ عَلَی مَنْکِبِهِ فَیَقْذِفُهُ فِی النَّارِ ثُمَّ قَالَ ع

إِنِّی إِذَا أَبْصَرْتُ أَمْراً مُنْکَراًأَوْقَدْتُ نَاراً وَ دَعَوْتُ قَنْبَراً

ثُمَّ احْتَفَرْتُ حُفَراً فَحُفَراًوَ قَنْبَراً [یَحْطِمُ حَطْماً] §فی المصدر: یخطم خطما.§ مُنْکَراً

۲۲۴۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا أَنْتَ إِلَهُنَا وَ خَالِقُنَا وَ رَازِقُنَا §فی المصدر زیادة: و منک مبدؤنا.§ وَ إِلَیْکَ §فی المخطوط: الیه، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَعَادُنَا فَتَغَیَّرَ وَجْهُهُ وَ ارْفَضَّ عَرَقاً وَ ارْتَعَدَ کَالسَّعَفَةِ تَعْظِیماً لِجَلَالِ اللَّهِ وَ خَوْفاً §فی المخطوط: خلافا، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ وَ قَامَ مُغْضَباً وَ نَادَی لِمَنْ حَوْلَهُ وَ أَمَرَهُمْ فَحَفَرُوا حَفِیراً وَ قَالَ لَأُشْبِعَنَّکَ الْیَوْمَ

↨

شَحْماً وَ لَحْماً فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ قَاتِلُهُمْ قَالُوا إِنْ قَتَلْتَنَا فَأَنْتَ تُحْیِینَا [فَاسْتَشَاطَ غَضَباً عَلَیْهِمْ وَ أَمَرَ] §فی المصدر: فاستتابهم فأصرّوا علی ما هم علیه فأمر.§ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ وَ أَضْرَمَ لَهُمْ نَاراً فِی ذَلِکَ الْحَفِیرِ فَأَحْرَقَهُمْ وَ قَالَ

لَمَّا رَأَیْتُ الْیَوْمَ أَمْراً مُنْکَراًأَضْرَمْتُ نَارِی وَ دَعَوْتُ قَنْبَراً

وَ هَذَا مِنْ مَشْهُورِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ ع

۲۲۴۱۴- §جامع الأخبار ص ۱۸۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ مُجَاهِدٌ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا تَقُولُ [فِی] §أثبتناه من المصدر.§ کَلَامِ أَهْلِ الْقَدَرِیَّةِ §فی المصدر: القدر.§ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَ مَعَکَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ أَسْتَتِیبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَ إِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ

۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص وَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ كَاذِباً

§الباب ۶§

۲۲۴۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً ص أَوْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ع بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

۲۲۴۱۶- §أمالي المفيد: ص ۵۳ ح ۱۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↨

ص: ۱۷۲

مَرْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ وَ مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَهُمْ فِي النَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسْلَمُوا كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ §المجادلة ۵۸: ۲۱.§

۲۲۴۱۷- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۳۵ ح ۱۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَ مَنْ سَبَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ع جُلِدَ

۲۲۴۱۸- §المقنع ص ۱۶۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْا بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبُهُ

۷ بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ بِمَنْزِلَةِ الِارْتِدَادِ وَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

§الباب ۷§

۲۲۴۱۹- §المقنع ص ۱۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَ

↨

ص: ۱۷۳

قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

۸ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَ الِارْتِدَادُ

§الباب ۸§

۲۲۴۲۰- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي ص ۶۴.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً وَ ابْنَيْ عَلِيٍّ ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْنِ فَمَنْ دَخَلَ فِي بَابِ

عَلِيٍّ ع كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهَا الْمَشِيئَةُ

۲۲۴۲۱- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّارِكُونَ وَلَايَةَ عَلِيٍّ ع خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ

۲۲۴۲۲- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ۶۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّارِكُونَ لِوَلَايَةِ عَلِيٍّ ع وَ الْمُنْكِرُونَ لِفَضْلِهِ وَ الْمُضَاهِئُونَ أَعْدَاءَهُ خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ §فى المصدر زيادة: من مات منهم على ذلك.§ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ هَلَكَ الْمُبْغِضُونَ عَلِيّاً ع وَ التَّارِكُونَ لِوَلَايَتِهِ وَ الْمُنْكِرُونَ لِفَضْلِهِ وَ الْمُضَاهِئُونَ أَعْدَاءَهُ وَ إِنِّي لَأَجِدُ قَلْبِي سَلِيماً لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقْتِ وَ تَحَرَّزْتِ أَمَا إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ §فى المصدر زيادة: و لهم عذاب اليم.§ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ

↕

ص: ۱۷۴

۲۲۴۲۳- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ۷۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ

۲۲۴۲۴- §كتاب سلام بن أبى عمرة ص ۱۱۹.§ كِتَابُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا سَهْمَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ مُرْجِئٌ وَ قَدَرِيٌّ

۲۲۴۲۵- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۳۸ ح ۴۶۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ فَيَقُولُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ لَهُمْ أَمَانَةٌ وَ صِدْقٌ وَ وَفَاءٌ وَ أَقْوَامٍ يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَ لَا الْوَفَاءُ وَ لَا الصِّدْقُ قَالَ فَاسْتَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَالِساً وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا عَتْبَ عَلَى مَنْ دَانَ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ عَدْلٍ مِنَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَ لَا عَتْبَ عَلَى هَؤُلَاءِ فَقَالَ نَعَمْ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَ لَا عَتْبَ عَلَى هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ §البقرة: ۲: ۲۵۷ و كذا ما بعدها من الآيات.§ يُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ لِوَلَايَتِهِمْ كُلَّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَنَى بِهَا الْكُفَّارَ حِينَ قَالَ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فَقَالَ وَ أَيُّ نُورٍ لِلْكَافِرِ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ إِلَى الظُّلُمَاتِ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ خَرَجُوا بِوَلَايَتِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ

↕

ص: ۱۷۵

الْكُفْرِ فَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ فَقَالَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ

۲۲۴۲۶- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۳۹ ح ۴۶۲.§، وَ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَأُعَذِّبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِإِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً وَ لَأَغْفِرَنَّ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا سَيِّئَةً قُلْتُ فَيَعْفُو عَنْ هَؤُلَاءِ وَ يُعَذِّبُ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ §البقرة ۲: ۲۵۷.§ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ زَادَ فِيهِ فَأَعْدَاءُ عَلِيٍّ ع أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْخَالِدُونَ فِي النَّارِ وَ إِنْ كَانُوا فِي أَدْيَانِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْوَرَعِ وَ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِعَلِيٍّ ع هُمُ الْخَالِدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِنْ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ

٢٢۴٢٧- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٧٨ ح ۶۴.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ أَبِي الْأَكْرَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مَنِ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ قَالَ إِنَّ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً

٢٢۴٢٨- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٧٨ ح ۶۵.§، وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ أَوِ ادَّعَى إِمَاماً مِنْ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ زَعَمَ أَنَّ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً

↕

ص: ١٧۶

٢٢۴٢٩- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٢٩٧ ح ۴٢.§، وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

٢٢۴٣٠- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٧٢ ح ١۴٢.§، وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ §البقرة ٢: ١۶۵.§ قَالَ فَقَالَ هُمْ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَئِمَّةً §فى المصدر زيادة: من.§ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ §البقرة ٢: ١۶۵- ١۶٧.§ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ يَا جَابِرُ هُمْ أَئِمَّةُ الظُّلْمِ وَ أَشْيَاعُهُمْ

٢٢۴٣١- §تفسير العيّاشىّ ج ٢ ص ٢۴ ح ۶٣.§، وَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ الْمُرْجِئَةَ عَلَى دِينِ الَّذِينَ قَالُوا أَرْجِهْ وَ أَخاهُ وَ ابْعَثْ فِي الْمَدائِنِ حاشِرِينَ §الشعراء ٢۶: ٣۶.§

٢٢۴٣٢- §كنز الفوائد ص ١۵١.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ §فى المخطوط: «عبد اللّه» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص ۴۴٩ رقم ۶۴ و معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٨٨).§ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ

↕

ص: ١٧٧

رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ وُلْدِي مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً يُؤْخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ

٢٢۴٣٣- §الاختصاص ص ٢۶٨.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً إِمَامٍ حَيٍّ يَعْرِفُهُ قُلْتُ لَمْ أَسْمَعْ أَبَاكَ يَذْكُرُ هَذَا يَعْنِي إِمَاماً حَيّاً فَقَالَ قَدْ وَ اللَّهِ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُ لَهُ وَ يُطِيعُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

٢٢۴٣۴- §الاختصاص ص ٢۶٩.§، وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ حَيٌّ ظَاهِرٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً قَالَ قُلْتُ إِمَامٌ حَيٌّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِمَامٌ حَيٌّ إِمَامٌ حَيٌّ

٢٢۴٣۵- §الاختصاص ص ٢٣٣.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَاطِيسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَئِمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّنَا اثْنَا عَشَرَ نُجَبَاءُ مُفَهَّمُونَ مَنْ نَقَصَ مِنْهُمْ وَاحِداً أَوْ زَادَ فِيهِمْ وَاحِداً خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ

٢٢۴٣۶- §الاختصاص ص ٣٣۴.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَنَا حُجَجَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ أُمَنَاءَهُ عَلَى عِلْمِهِ فَمَنْ جَحَدَنَا [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ بِمَنْزِلَةِ إِبْلِيسَ فِي تَعَنُّتِهِ عَلَى اللَّهِ حِينَ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَ مَنْ عَرَفَنَا وَ اتَّبَعَنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ

الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَطَاعُوهُ

↕

ص: ۱۷۸

۲۲۴۳۷- §الاختصاص ص ۳۳۴.§، وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۶۵.§ قَالَ فَقَالَ [هُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ اللَّهِ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَئِمَّةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ §البقرة ۲: ۱۶۵-۱۶۷.§ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ يَا جَابِرُ أَئِمَّةُ الظَّلَمَةِ وَ أَشْيَاعُهُمْ

۲۲۴۳۸- §البحار ج ۷۲ ص ۱۳۷ ح ۲۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ لِأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كُنْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ خَلَوَاتِهِ فَقُلْتُ إِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقّاً أَ لَا تُخْبِرُنِي عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَقَالَ كَافِرَانِ كَافِرٌ مَنْ أَحَبَّهُمَا

۲۲۴۳۹- §البحار ج ۷۲ ص ۱۳۸.§، وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْهُمَا فَقَالَ كَافِرَانِ كَافِرٌ مَنْ تَوَلَّاهُمَا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَنَاصَرَ الْخَبَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ- أَنَّهُمْ قَالُوا ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ [مَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ جَحَدَ إِمَامَةَ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً وَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ لِلْأَوَّلَيْنِ وَ مِنْ آخَرَ لِلْأَعْرَابِيَّيْنِ فِي

↕

ص: ۱۷۹

الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَ عَنْ أَبْنَائِهِمْ ع مُقْتَرِناً بِالْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِمْ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ فِي حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ

۲۲۴۴۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ بَعْدَ مَا وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ يَتُبْ أَبَداً وَ أَرْوِي لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ وَ أَرْوِي مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا حَبِطَ عَمَلُهُ وَ أَرْوِي فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ §الأعراف ۷: ۱۰۲.§ قَالَ نَزَلَتْ فِي الشُّكَّاكِ وَ أَرْوِي فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ §الأنعام ۶: ۸۲.§ قَالَ الشَّكُّ الشَّاكُّ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الشَّاكِّ فِي الْأُولَى

۲۲۴۴۱- §البحار: ۷۲ ص ۱۰۳ ح ۳۲ بل عن جامع الأحاديث: ۱۲.§ وَ عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّيْبُ كُفْرٌ

۲۲۴۴۲- §أمالي المفيد: ص ۱۰۱ ح ۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ اللَّخْمِيِ §في المخطوط: «اللحمى» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ۲ ص ۲۳۶).§ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ

↕

ص: ۱۸۰

قَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ §ليس فى المصدر.§ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع §فى المصدر زيادة: بالبصرة.§ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ نُقَاتِلُهُمُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةٌ وَ الرَّسُولُ وَاحِدٌ وَ الصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ وَ الْحَجُّ وَاحِدٌ فَبِمَ نُسَمِّيهِمْ قَالَ سَمِّهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ مَا كُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْلَمُهُ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَ آتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَ أَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ وَ لكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ §البقرة ٢: ٢٥٣.§ فَلَمَّا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ كُنَّا نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِدِينِهِ وَ بِالنَّبِيِّ ص وَ بِالْكِتَابِ وَ بِالْحَقِّ فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ شَاءَ اللَّهُ مِنَّا قِتَالَهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ بِمَشِيئَتِهِ §فى المصدر زيادة: و أمره.§ وَ إِرَادَتِهِ

٢٢٤٤٣- §المصدر السابق ص ٣٠٨ ح ٧.§، وَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

٢٢٤٤٤- §أمالي المفيد ص ٢٠٦ ح ٣٨.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٠٠ و ج ١١ ص ٣٠٥).§ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ صَاحِبٌ كَانَ لَنَا قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا فَتَكْفُرُوا الْخَبَرَ

٢٢٤٤٥- §أمالي المفيد ص ١٦٧ ح ٣.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §فى المصدر: الحسين و الظاهر أنّه هو الصواب كما جاء فى عدة صفحات من المصدر منها: ص ٨٩ و ٩٠ و ١٠٢ و ١١٨ و غيرها فتأمل.§ الْمُقْرِئِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ السِّمْسَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ [عَنْ حَمَّادٍ] §اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٠).§ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ فَأَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ عَلَى أَهْلِكَ وَ أُمَّتِكَ وَ الذَّائِدُ عَنْ حَوْضِكَ وَ هُوَ صَاحِبُ لِوَائِكَ يَقْدُمُكَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَذَا أَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ الْخَبَرَ

٢٢٤٤٦- §أمالي المفيد ص ١٢٠ ح ٤.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ يُبْغِضُكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً الْخَبَرَ

٢٢٤٤٧- §أمالي المفيد ص ٧٥ ح ١٠.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ

↕

النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَبْغَضَكَ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ حَاسَبَهُ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٤٤٨- §أمالي المفيد ص ٦١ ح ٧.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُكَيْمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ §في المخطوط: «ذرعة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ۲ ص ۸).§ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَرَفَعَ حَاجِبَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ ذَاكَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَ لَا يَشُكُّ فِيهِ إِلَّا كَافِرٌ

۲۲۴۴۹- §التوحيد ص ۳۳۷ ح ۵§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع الْمَشِيئَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيداً شَائِياً فَلَيْسَ بِمُوَحِّدٍ

۲۲۴۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ §الإسراء ۱۷: ۷۱.§ فَقَالَ بِمَنْ كَانُوا يَأْتَمُّونَ فِي الدُّنْيَا يُدْعَى عَلِيٌّ ع بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ الْحَسَنُ ع بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ §في المصدر زيادة: و الحسين بالقرن الذى كان فيه.§ وَ عَدَّدَ الْأَئِمَّةَ ع

↕

ص: ۱۸۳

قَالَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَ دَهْرِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

۲۲۴۵۱- §أمالي الصدوق ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَ أَبِي الْخَيْرِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَيْرُ الْبَشَرِ وَ مَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ

۲۲۴۵۲- §أمالي الصدوق ص ۵۲۲.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ §في المخطوط: «على» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۱۵۴ و ج ۱۰ ص ۱۶۶ و مشيخة الفقيه ص ۱۲۶).§ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ [الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ] §اثبتناه من المصدر و هو الصواب.§ الثَّقَفِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَضَّلَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ كَفَرَ

۱۴- ۲۲۴۵۳- §أمالي الصدوق ص ۵۳۵.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ ص مِثْلَهُ

۲۲۴۵۴- §أمالي الطوسىّ ج ۱ ص ۱۵۳.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

↕

ص: ۱۸۴

الْحَمِيدِ عَنْ دَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضَادُّوا بِعَلِيٍّ أَحَداً فَتَكْفُرُوا وَ لَا تُفَضِّلُوا عَلَيْهِ أَحَداً فَتَرْتَدُّوا

۲۲۴۵۵- §بصائر الدرجات ص ۵۴۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ §النساء ۴: ۶۵.§ الْآيَةَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَ وَحَّدُوهُ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا وَ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ الْخَبَرَ

۲۲۴۵۶- §الاحتجاج ص ۶۱.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ السَّيِّدِ أَبِي جَعْفَرٍ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي حَرْبٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ

أَبِی عَلِیٍّ الْحَسَنِ بْنِ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیٍّ السُّورِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهَمَدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ وَ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ قَیْسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِینَةِ وَ سَاقَ قِصَّةَ غَدِیرِ خُمٍّ وَ خُطْبَةَ النَّبِیِّ ص وَ فِیهَا بِی وَ اللَّهِ بَشَّرَ الْأَوَّلُونَ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَنَا خَاتَمُ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحُجَّةُ عَلَی جَمِیعِ الْمَخْلُوقِینَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ فَمَنْ شَکَّ فِی هَذَا فَهُوَ کَافِرٌ کُفْرَ الْجَاهِلِیَّةِ الْأُولَی وَ مَنْ شَکَّ فِی قَوْلِی هَذَا فَقَدْ شَکَّ فِی الْکُلِّ وَ الشَّاکُّ فِی ذَلِکَ فَهُوَ فِی النَّارِ الْخَبَرَ

↕

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْیَقِینِ، نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ أَبِی مُحَمَّدٍ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهَمَدَانِیِّ مِثْلَهُ §کشف الیقین ص ۱۱۸.§

۲۲۴۵۷- §جامع الأخبار ص ۱۸۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ الْقَدَرِیَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ خُصَمَاءُ الرَّحْمَنِ وَ شُهَدَاءُ الزُّورِ فَقَالَ §کذا و الظاهر: ثم قال.§ نَادَی مُنَادٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَیْنَ الْقَدَرِیَّةُ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَ شُهَدَاءُ إِبْلِیسَ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِی یَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ دُخَانٌ أَسْوَدُ

۲۲۴۵۸- §جامع الأخبار ص ۱۸۸.§، وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِی لَیْسَ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِیبٌ الْمُرْجِئَةُ وَ الْقَدَرِیَّةُ

۲۲۴۵۹- §جامع الأخبار ص ۱۸۸.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَا غَلَا أَحَدٌ فِی الْقَدَرِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِیمَانِ

۲۲۴۶۰- §جامع الأخبار ص ۱۸۸.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ لِکُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِینَ یَقُولُونَ بِالْقَدَرِ

۲۲۴۶۱- §کتاب زید النرسی ص ۵۱.§ زَیْدٌ النَّرْسِیُّ فِی أَصْلِهِ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع الرَّجُلُ مِنْ مَوَالِیکُمْ یَکُونُ عَارِفاً یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَرْتَکِبُ الْمُوبِقَ مِنَ الذُّنُوبِ نَتَبَرَّأُ مِنْهُ فَقَالَ تَبَرَّءُوا مِنْ فِعْلِهِ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنْهُ أَحِبُّوهُ وَ أَبْغِضُوا عَمَلَهُ قُلْتُ فَیَسَعُنَا أَنْ نَقُولَ فَاسِقٌ فَاجِرٌ فَقَالَ

↕

لَا الْفَاسِقُ الْفَاجِرُ الْکَافِرُ الْجَاحِدُ لَنَا النَّاصِبُ لِأَوْلِیَائِنَا الْخَبَرَ

۲۲۴۶۲- §کتاب زید الزراد ص ۵.§ زَیْدٌ الزَّرَّادُ فِی أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا یَقُولُ لِآخَرَ وَ حَیَاتِکَ الْعَزِیزَةِ لَقَدْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ قَدْ کَفَرَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یَمْلِکُ مِنْ حَیَاتِهِ شَیْئاً

۲۲۴۶۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تَرَکَ الْحَجَّ فَقَدْ کَفَرَ قَالَ لَا مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ فَقَدْ کَفَرَ

۲۲۴۶۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۴۰ ح ۱۶۰.§ عَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ ص مَنْ أَدْخَلَ فِی دِینِنَا مَا لَیْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

۲۲۴۶۵- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۸۵ ح ۹۶.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ مَنْ نَازَعَ عَلِیّاً ع عَلَی الْخِلَافَةِ فَهُوَ کَافِرٌ

۲۲۴۶۶- §کشف الیقین ص ۸۵.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْیَقِینِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِیرِ الثِّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِیَارِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِمَاجِیلَوَیْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الْکُوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الطُّهَوِیِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَخْرَةَ عَنْ أَبِی الزَّعْلَی

§في المخطوط: «الوعل» و في المصدر: «الرعلى» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٨٣ و ج ٢١ ص ١٥٧).§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَاقَ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا

↕

ص: ١٨٧

بِرِجَالٍ يُقْذَفُ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ وَ الْقَدَرِيَّةُ وَ الْحَرُورِيَّةُ وَ بَنُو أُمَيَّةَ وَ النَّاصِبُ لِذُرِّيَّتِكَ الْعَدَاوَةَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنِ الَّذِينَ كَانَ يُقْذَفُ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ أُولَئِكَ الْمُرْجِئَةُ وَ الْحَرُورِيَّةُ وَ الْقَدَرِيَّةُ وَ بَنُو أُمَيَّةَ وَ مُنَاصِبُكَ الْعَدَاوَةَ يَا عَلِيُّ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ

٢٢٤٦٧- §أربعين ميرلوحى ...§ الْفَاضِلُ الْمَعْرُوفُ بِمِيرَلَوْحِيَّ الْمُعَاصِرُ لِلْمَجْلِسِيِّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْغَيْبَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ الطَّبَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْأَنْوَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ الْخَبَرَ

٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

§الباب ٩§

٢٢٤٦٨- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، §جاء في هامش المخطوط: «نقله من خطّ الشيخ محمّد بن على الجباعى نقله عن خط الشهيد- ره- (منه قده).§ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ §يوسف ١٢: ١٠٦.§ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ حَيَاتِكَ

↕

ص: ١٨٨

↕

ص: ١٨٩

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ وَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَ الِاسْتِمْنَاءِ

١ بَابُ تَعْزِيرِ نَاكِحِ الْبَهِيمَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء الباب ١§

٢٢٤٦٩- §الاختصاص: ص ٩١- ٩٦.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع سَأَلَهُ بِبَغْدَادَ فِي دَارِ الْقُطْنِ قَالَ قَالَ مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ يَسْأَلُنِي عَنْ عَشْرِ مَسَائِلَ أَوْ تِسْعَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَخِي يَعْنِي عَلِيّاً ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ابْنَ أَكْثَمَ كَتَبَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ أُفْتِيهِ فِيهَا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ

فَهَلْ أَفْتَيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لَمْ أَعْرِفْهَا قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ أَخْبِرْنِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ أَتَى قَطِيعَ غَنَمٍ فَرَأَى الرَّاعِيَ يَنْزُو عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَلَمَّا بَصُرَ بِصَاحِبِهَا خَلَّى سَبِيلَهَا فَانْسَابَتْ بَيْنَ الْغَنَمِ لَا يَعْرِفُ الرَّاعِي أَيَّهَا كَانَتْ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهَا أَيَّهَا يَذْبَحُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي نَظَرَ إِلَى الرَّاعِي قَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا §في المخطوط: «فسهمها» و ما أثبتناه من المصدر.§ نِصْفَيْنِ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السَّهْمُ بِنِصْفَيْنِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا بِسَهْمٍ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ نَجَا

↕

النِّصْفُ الْآخَرُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى اثْنَتَانِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ لَهَا تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَا سَائِرُهَا

۲۲۴۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۷ ح ۱۶۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً جُلِدَ الْحَدَّ وَ حَرُمَ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ وَ لَبَنُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَتْلَفَ فَلَا يَأْكُلَهَا أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كَانَ ثَمَنُهَا فِي مَالِهِ

۲۲۴۷۱- §المقنع ص ۱۴۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْبَهِيمَةَ فَإِنَّهُ يُقَامُ قَائِماً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَ رُوِيَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۲۲۴۷۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع مَنْ أَتَى بَهِيمَةً عُزِّرَ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيِّتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيِّتٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى وَ اللِّوَاطِ

§الباب ۲§

۲۲۴۷۳- §اثبات الوصية ص ۱۸۷.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ نَبَّاشٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَفَجَرَ بِهَا وَ أَخَذَ أَكْفَانَهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ لِلسَّرِقَةِ وَ نَفْيِهِ لِتَمْثِيلِهِ بِالْمَيِّتِ

↕

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

۱ بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

§أبواب بقية الحدود و التعزيرات الباب ۱§

۲۲۴۷۴- §الجعفريات ص ۱۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَ السِّحْرَ طَيْرَانِ مَقْرُونَانِ

۲۲۴۷۵- §الجعفريات ص ۱۲۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ع أَنَّ ابْنَ أَعْصَمَ سَحَرَ النَّبِيَّ ص فَقَتَلَهُ

۲۲۴۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۲ ح ۱۷۲۵.§ الْقَاضِي نُعْمَانُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَاكَ

↕

ص: ١٩٢

قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَ السِّحْرَ مَقْرُونَانِ وَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ

٢٢٤٧٧- §شرح الأخبار: مخطوط.§ وَ فِي شَرْحِ الْأَخْبَارِ، فِي سِيَاقِ عِدَّةِ الشُّهَدَاءِ بِصِفِّينَ قَالَ وَ جُنْدَبُ الْخَيْرِ قُتِلَ بِصِفِّينَ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْتَجِزُ بِهِ لَيْلَةً وَ هُوَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَ هُوَ يَقُولُ جُنْدَبٌ وَ مَا جُنْدَبٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَذْكُرُ جُنْدَباً فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُنْدَبٌ مِنْ أُمَّتِي يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ يَبْعَثُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً فَرَأَى جُنْدَبٌ سَاحِراً بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَ كَانَ عَامِلًا لِعُثْمَانَ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ أَنَا آتِيكَ بِالْبَيِّنَةِ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ رَأَى سَاحِراً فَلْيَضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ إِلَى السِّجْنِ وَ كَانَ عَلَى السِّجْنِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يُقَالُ لَهُ دِينَارٌ فَأَطْلَقَ جُنْدَباً فَبَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ فَأَمَرَ بِدِينَارٍ فَضُرِبَ بِالسِّيَاطِ حَتَّى مَاتَ

٢ بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

§الباب ٢§

٢٢٤٧٨- §كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا

↕

ص: ١٩٣

٣ بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

§الباب ٣§

٢٢٤٧٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَحَرَ قُتِلَ

٢٢٤٨٠- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ حَدِيدٍ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ فِي نُبُوَّتِهِ أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَخَفُّوا بِطَاعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تَعَالَى وَ خَبِّرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ الْخَبَرَ

٤ بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ

§الباب ٤§

٢٢٤٨١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرِّبَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

§الباب ۵§

۲۲۴۸۲- §الجعفريات ص ۱۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ وَ إِذَا مَعَهُ

↕

ص: ۱۹۴

خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِالرَّيْحَانِ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ §القرم: شدة الشهوة إلى اللحم (لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۷۳).§ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَعْزِ فَكَانَ خَلَفاً مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْباً لَا تَعُودُ فَضَرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ §شغر ببوله: كناية عن غلبة البول اياه (لسان العرب ج ۴ ص ۴۱۷).§ بِبَوْلِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۲ ح ۱۷۲۶.§

۶ بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ

§الباب ۶§

۲۲۴۸۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ

۲۲۴۸۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّعْزِيرِ قُلْتُ كَمْ هُوَ قَالَ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ

۲۲۴۸۵- §الجعفريات ص ۱۳۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* يُزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ

↕

ص: ۱۹۵

۷ بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

§الباب ۷§

۲۲۴۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱۸۱۸. و فيه: عن جعفر بن محمّد.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ §في المصدر: توقيت.§ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ [وَ رُدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِماً عَلَى صَاحِبِهِ] §ليس في المصدر.§

۸ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب ۸§
۲۲۴۸۷- §الجعفریات ص ۱۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ مُفْطِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَضَرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً حِينَ أَفْطَرَ فِيهِ

↕

ص: ۱۹۶

↕

ص: ۱۹۷

أَبْوَابُ الدِّفَاعِ

۱ بَابُ جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ

§أبواب الدفاع الباب ۱§
۲۲۴۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسَعِ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ §ليس في المصدر.§ وَ مَا أُصِيبَ مَعَ اللِّصِّ فَعَرَفَ أَهْلَهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَ الْجَاسُوسُ وَ الْعَيْنُ إِذَا ظُفِرَ بِهِمَا قُتِلَا كَذَلِكَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع

۲۲۴۸۹- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۸ ح ۳۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

§الباب ۲§
۲۲۴۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا تَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ

↕

ص: ۱۹۸

أُقَاتِلْ عَلَيْهِ

۲۲۴۹۱- §كتاب العلاء بن رزين ص ۱۵۶.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قُتِلَ شَهِيداً وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ لَهُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْهُ

۳ بَابُ جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَمَةِ وَ الْقَرَابَةِ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ

§الباب ۳§
۲۲۴۹۲- §غرر الحكم و درر الكلم ج ۲ ص ۷۳۰ ح ۹۳.§ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَعْظَمِ

اللُّؤْم إِحْرَازُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ وَ إِسْلَامُهُ عِرْسَهُ
وَ قَالَ ع مِنْ أَفْضَلِ الْمُرُوءَةِ صِيَانَةُ الْحَرَمِ §نفس المصدر ص ۳۴۹ «الطبعة الحجرية».§

۴ بَابُ أَنَّ دَمَ الْمَدْفُوعِ هَدَرٌ

§الباب ۴§
۲۲۴۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۶ ح ۱۴۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ دَمُ اللِّصِّ هَدَرٌ وَ لَا شَیْءَ عَلَی مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ
↕
ص: ۱۹۹

۵ بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِیفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَ سَبُعٍ وَ غَیْرِهِمَا وَ رَدِّ عَادِیَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِینَ

§الباب ۵§
۲۲۴۹۴- §الجعفریات ص ۸۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ شَهِدَ رَجُلًا یُنَادِی یَا لَلْمُسْلِمِینَ فَلَمْ یُجِبْ فَلَیْسَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ

۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَقِیَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِیرَاتِ

§الباب ۶§
۲۲۴۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۴ ح ۱۴۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَضَی فِیمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَیْتاً أَوْ عَوَّرَ §عوّر عین الماء أو البئر: كبسها بالتراب حتّی تنسد عیونها، و افسدها (لسان العرب ج ۴ ص ۶۱۴).§ بِئْراً أَوْ نَهَراً أَنْ یُغَرَّمَ قِیمَةَ مَا اسْتَهْلَکَ وَ أَفْسَدَ وَ ضُرِبَ §فی المصدر: و یضرب.§ جَلَدَاتٍ نَکَالًا وَ إِنْ أَخْطَأَ وَ لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْغُرْمُ وَ لَا حَبْسَ عَلَیْهِ وَ لَا أَدَبَ
۲۲۴۹۶- §الجعفریات ص ۱۱۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِیّاً ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ زَوْجِی طَلَّقَنِی مِرَاراً کَثِیرَةً لَا أُحْصِیهَا فَأَمَرَ عَلِیٌّ ع أُمَنَاءَ لَهُ
↕
ص: ۲۰۰
فَشَهِدُوا عَلَیْهِ فَعَزَّرَهُ عَلِیٌّ ع §فی المصدر زیادة: و أبانها منه.§
۲۲۴۹۷- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، أُتِیَ عُمَرُ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ انْتَفَی مِنْهُ أَبُوهُ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ یُعَزِّرَهُ قَالَ عَلِیٌّ ع لِلرَّجُلِ هَلْ جَامَعْتَ أُمَّهُ فِی حَیْضِهَا قَالَ بَلَی قَالَ لِذَلِکَ سَوَّدَهُ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَکَ عُمَرُ
۲۲۴۹۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۷۱ ح ۸۷.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُکُمْ خَادِمَهُ فَذَکَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا

أَيْدِيَكُمْ

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ؛ ج١٨ ؛ ص ٢٠٠

↨

ص: ٢٠١

كِتَابُ الْقِصَاصِ

اشارة

↨

ص: ٢٠٢

↨

ص: ٢٠٣

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ. أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ. أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

↨

ص: ٢٠٤

↨

ص: ٢٠٥

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

١ بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْماً

§كتاب القصاص أبواب القصاص فى النفس الباب ١§

٢٢۴٩٩- §الجعفريات ص ١٢٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَعِيراً إِذَا فُتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النِّيرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَتَّالِينَ

٢٢۵٠٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢۶٧ ح ٢٣٨.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبَّ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ

٢٢۵٠١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣١٣ ح ٨۶.§، وَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً §المائدة ۵: ٣٢.§ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ وَاحِداً كَانَ فِيهِ

↨

ص: ٢٠۶

۲۲۵۰۲- §الاختصاص ص ۲۳۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْساً فِي الدُّنْيَا قَتَلْتُهُ §في المخطوط: «قتله» و ما أثبتناه من المصدر.§ فِي النَّارِ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قِتْلَةِ صَاحِبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §بل روضة الواعظين ص ۴۶۲، و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۳۸۲ ح ۷۲ علما بأن الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسيّ، فتأمل.§

۲۲۵۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۲ ح ۱۴۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا §في المصدر: قالوا ذلك فقد، و في نسخة: فعلوا ذلك.§ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فَيُحَاسِبُهُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

۲۲۵۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۳ ح ۱۴۱۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

۲۲۵۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۳ ح ۱۴۱۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ النَّارِ رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ §فصلت ۴۱: ۲۹.§ قَالَ إِبْلِيسُ وَ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ عَصَى مِنَ الْجِنِّ وَ هَذَا أَوَّلُ مَنْ عَصَى مِنَ الْإِنْسِ

↕

ص: ۲۰۷

۲۲۵۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۳ ح ۱۴۱۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً §المائدة ۵: ۳۲.§ قَالَ لَهُ فِي جَهَنَّمَ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يُزَدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ فِيهِ

۲۲۵۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۱ ح ۱۴۰۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَعِيراً إِذَا فُتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النِّيرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْقَتَّالِينَ

۲۲۵۰۸- §غرر الحكم و درر الكلم ج ۱ ص ۴۳۷ ح ۷۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ سَفْكُ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا يَدْعُو إِلَى حُلُولِ النِّقْمَةِ وَ زَوَالِ النِّعْمَةِ

۲۲۵۰۹- §جامع الأخبار ص ۱۶۹§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجَّتِهَا مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا

۲۲۵۱۰- §جامع الأخبار ص ۱۶۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا

۲۲۵۱۱- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَأْتِي الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَشْخَبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

↕

ص: ۲۰۸

۲۲۵۱۲- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۷۷ ح ۴.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ

۲۲۵۱۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۱۱ ح ۱۷.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ص يَقُولُ يَأْتِي الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلَّقاً

رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبِّياً قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً حَتَّى يُرْفَعَا إِلَى الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْقَاتِلِ تَعَسْتَ فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ

۲۲۵۱۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۳ ح ۱۱۸.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا قَالُوهَا حَقَنُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

۲۲۵۱۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۱ ح ۱۵۵.§، وَ عَنْهُ ص لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبَّ دَماً حَرَاماً

۲۲۵۱۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۱ ح ۱۵۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَ هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَ هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ وَ أَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا [وَ] §فی المصدر: فی.§ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

↕

ص: ۲۰۹

۲۲۵۱۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۷ ح ۱۸۴.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

۲۲۵۱۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۶ ح ۲۱۶.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَ مُبْتَغٍ §فی المصدر: متبع.§ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

۲۲۵۱۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۱۵۴ ج ۲ ص ۲۲۴ ح ۳۷.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

۲۲۵۲۰- §بل روضة الواعظین ص ۴۶۱ و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۸۲ ح ۶۹ علما بأن الحدیث الذی قبله فی البحار عن أمالی الطوسیّ، فتأمل.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

وَ عَنْهُ ص قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ §روضة الواعظین ص ۴۶۱ و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۸۲ ح ۷۱.§

۲۲۵۲۱- §المؤمن ص ۷۲ ح ۱۹۹.§ حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عِرْضُهُ وَ مَالُهُ وَ دَمُهُ

۲۲۵۲۲- §کنز الفوائد ص ۲۰۲.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۲۱۰

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَ لَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَكَ وَ رَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ وَ رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ حَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۲۵۲۳- §بشارة المصطفی ص ۱۳۶.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا السَّيِّدُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الْحَسَنِيُّ الْجُرْجَانِيُّ §فی المصدر: الحسن بن الحسین بن زید الحسینی.§ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالا كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ نَحْنُ نَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرِ عَنْ رَأْسِهِ ص فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ

مَوَالِيهِ وَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لَيْسَ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ وَ قَدْ سَمِعْتُمْ مِنِّي وَ رَأَيْتُمُونِي أَلَا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا الْخَبَرَ

۲۲۵۲۴- §منتخب البصائر:، و أخرجه المجلسی فی البحار ج ۲۱ ص ۲۱۰ ح ۲ عن تفسير القمّیّ.§ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي مُنْتَخَبِ الْبَصَائِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ خَطَبَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۱۱

۲ بَابُ تَحْرِيمِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَ السَّعْيِ فِيهِ وَ الرِّضَى بِهِ

§الباب ۲§

۲۲۵۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۲ ح ۱۴۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِقَتِيلٍ وُجِدَ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ يُعْرَفُ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهَا اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

۲۲۵۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۳ ح ۱۴۱۳ و فيه عن أبی جعفر (عليه السلام).§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلْ ذَكَرْتَ فُلَاناً فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ

۲۲۵۲۷- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۷۶ ح ۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَوِ اجْتَمَعَتْ رَبِيعَةُ وَ مُضَرُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَقُدْتُهُمْ بِهِ

۲۲۵۲۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۸۳ ح ۱۲۳.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

۲۲۵۲۹- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۲ و ج ۳ ص ۵۷۷ ح ۵.§، وَ رُوِيَ أَنَّهُ ص مَرَّ بِقَتِيلٍ فَقَالَ مَنْ لَهُ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ أَحَدٌ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ

۲۲۵۳۰- §أمالی المفيد ص ۲۱۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ۲۱۲

سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي خَزْرَجٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ وُجِدَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ مُغْضَباً حَتَّى رَقَى الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَحَداً ظُلْماً إِلَّا جُلِدَ غَداً فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

۲۲۵۳۱- §بل روضة الواعظين ص ۴۶۱ و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۸۲ ح ۷۰.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ

لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ اشْتَرَكُوا فِی دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِیعاً فِی النَّارِ

۲۲۵۳۲- §المحاسن ص ۱۰۴ ح ۸۴.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ یُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَا یُدْمِی دَماً فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقُ ذَلِکَ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِ §فی المصدر زیادة: انک لتعلم.§ إِنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً قَالَ بَلَی سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ §فی المصدر: فنقلت عنه.§ حَتَّی صَارَ إِلَی فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا فَهَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ

↕

ص: ۲۱۳

۲۲۵۳۳- §کنز الفوائد ص ۲۰۲.§، أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی رِسَالَتِهِ إِلَی وَلَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ §فی المصدر زیادة: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).§ خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِیرَانُهُمْ وَ لَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَکَ [بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ] §لیس فی المصدر.§ وَ رَجُلٌ عَقَّ وَالِدَیْهِ وَ رَجُلٌ سَعَی بِأَخِیهِ إِلَی سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ وَ رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْباً فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۲۵۳۴- §نفس الرحمن ص ۶۲.§ قَدْ أَخْرَجْتُ فِی کِتَابِ نَفَسِ الرَّحْمَنِ، مُرْسَلًا وَ لَمْ أَذْکُرْ مَأْخَذَهُ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرُورَاءِ اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ وَ قَتَلُوا الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَامِلَ عَلِیٍّ ع عَلَی النَّهْرَوَانِ عَلَی شَطِّ النَّهَرِ فَوْقَ خِنْزِیرٍ وَ ذَبَحُوهُ وَ قَالُوا §فی المصدر زیادة: و اللّه.§ مَا ذَبَحْنَا لَکَ وَ لِهَذَا الْخِنْزِیرِ إِلَّا وَاحِداً وَ بَقَرُوا بَطْنَ زَوْجَتِهِ وَ هِیَ حَامِلٌ وَ ذَبَحُوهَا وَ ذَبَحُوا طِفْلَهُ الرَّضِیعَ فَوْقَهُ فَأَخْبَرُوهُ ع بِذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ فَرَجَعَ ع إِلَی النَّهْرَوَانِ وَ اسْتَعْطَفَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا قِتَالَهُ قَالَ وَ اسْتَنْطَقَهُمْ بِقَتْلِ ابْنِ خَبَّابٍ فَأَقَرُّوا کُلُّهُمْ کَتِیبَةً بَعْدَ کَتِیبَةٍ وَ قَالُوا لَنَقْتُلَنَّکَ کَمَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَقَرَّ أَهْلُ الدُّنْیَا کُلُّهُمْ بِقَتْلِهِ هَکَذَا وَ أَنَا أَقْدِرُ عَلَی قَتْلِهِمْ بِهِ لَقَتَلْتُهُمُ الْخَبَرَ

۲۲۵۳۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۱۳۲.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ وَ یَقْتُلُونَ الْأَنْبِیاءَ بِغَیْرِ حَقٍّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ §آل عمران ۳: ۱۱۲.§ فَقَالَ وَ اللَّهِ

↕

ص: ۲۱۴

مَا ضَرَبُوهُمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ لَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنْ سَمِعُوا أَحَادِیثَهُمْ §فی المصدر زیادة: و أسرارهم.§ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَیْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِیَةً

۲۲۵۳۶- §الغایات، ص ۹۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا رِفَاعَةُ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِأَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً قُلْتُ بَلَی قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ الْخَبَرَ

۲۲۵۳۷- §الاختصاص ص ۲۲۸.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْمُثَلِّثُ قِیلَ وَ مَا الْمُثَلِّثُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّجُلُ یَسْعَی بِأَخِیهِ إِلَی إِمَامِهِ فَیَقْتُلُهُ فَیُهْلِکُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ

۲۲۵۳۸- §غرر الحکم و درر الکلم ج ۱ ص ۹۵ ح ۲۰۱۷.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ الرَّاضِی بِفِعْلِ قَوْمٍ کَالدَّاخِلِ فِیهِ مَعَهُمْ وَ لِکُلِّ دَاخِلٍ فِی بَاطِلٍ إِثْمَانِ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ وَ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ

وَ قَالَ ع مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِسْلَامِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷۲ ح ۱۵۱۸.§

↕
ص: ٢١٥

٣ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍ

§الباب ٣§
٢٢٥٣٩- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ١٥٠.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ الْوَصِيَّةَ
٢٢٥٤٠- §الاختصاص ص ٣٤٢.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، مِنْ خُطَبِ النَّبِيِّ ص لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ الْخُطْبَةَ

٤ بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍ

§الباب ٤§
٢٢٥٤١- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٤ ح ١٣٩.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ .. حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كِتَابَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ كِتَاباً فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
٢٢٥٤٢- §الغايات ص ٨١.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ
↕
ص: ٢١٦
مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍ
٢٢٥٤٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً [ظُلْماً] §أثبتناه من المصدر.§ ضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ

٥ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

§الباب ٥§
٢٢٥٤٤- §إعلام الورى ص ٩٤.§ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ قُزْمَانُ بِحُسْنِ مَعُونَتِهِ لِإِخْوَانِهِ وَ ذَكَرَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قِيلَ إِنَّ قُزْمَانَ اسْتُشْهِدَ فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ ثُمَّ أُتِيَ فَقِيلَ إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ الْخَبَرَ
٢٢٥٤٥- §الخرائج و الجرائح ص ١١.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَخْرُجُ فِي الْغَزَوَاتِ

مُتَرَافِقِينَ تِسْعَةً وَ عَشَرَةً فَنَقْسِمُ الْعَمَلَ فَيَقْعُدُ بَعْضُنَا فِي الرِّحَالِ وَ بَعْضُنَا يَعْمَلُ لِأَصْحَابِهِ وَ يَسْقِي رُكَّابَهُمْ وَ يَصْنَعُ طَعَامَهُمْ وَ طَائِفَةٌ تَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاتَّفَقَ فِي رِحْلَتِنَا §في المصدر: رفقتنا.§ رَجُلٌ يَعْمَلُ عَمَلَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَخِيطُ وَ يَسْقِي وَ يَصْنَعُ طَعَاماً §و فيه: طعامنا.§ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ وَ قَاتَلْنَاهُمْ فَخَرَجَ وَ أَخَذَ الرَّجُلُ سَهْماً فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَالَ [النَّبِيُ‏] §اثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ٢١٧

أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ عَبْدُهُ

۶ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى

§الباب ۶§

٢٢٥۴۶- §الكافي ج ١ ص ۴٩ ح ٧.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ ص وَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ أُمِّيُّونَ عَنِ الْكِتَابِ وَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَ عَنِ الرَّسُولِ وَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ طُولِ مِحْنَةٍ §كذا في المخطوط، و في المصدر: هجعة.§ مِنَ الْأُمَمِ وَ انْبِسَاطٍ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الدُّنْيَا مُتَهَجِّمَةٌ فِي وُجُوهِ أَهْلِهَا مُكْفَهِرَّةٌ مُدْبِرَةٌ غَيْرُ مُقْبِلَةٍ ثَمَرُهَا الْفِتْنَةُ وَ طَعَامُهَا الْجِيفَةُ وَ شِعَارُهَا الْخَوْفُ وَ دِثَارُهَا السَّيْفُ مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ وَ قَدْ أَعْمَتْ عُيُونَ أَهْلِهَا وَ أَظْلَمَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا قَدْ قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَفَنُوا فِي التُّرَابِ الْمَوْؤُدَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ يَخْتَارُونَ §في المصدر: يجتاز.§ دُونَهُمْ طِيبَ الْعَيْشِ وَ رَفَاهِيَةَ خُفُوضِ الدُّنْيَا لَا يَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ثَوَاباً وَ لَا يَخَافُونَ وَ اللَّهِ مِنْهُ عِقَاباً حَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ وَ مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ مُبْلِسٌ الْخُطْبَةَ

٢٢٥۴٧- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ۴٠٧.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ §التكوير ٨١: ٨، ٩.§ قَالَ §أي الصادق (عليه السلام) ظاهرا: (منه قده).§ كَانَتِ الْعَرَبُ يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ لِلْغَيْرَةِ

↕

ص: ٢١٨

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سُئِلَتِ الْمَوْؤُدَةُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ

٢٢٥۴٨- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ٣ ص ٢٧۶.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً وَ هُوَ خَلَقَكُمْ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ الْخَبَرَ

٢٢٥۴٩- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٧۵۶.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً قُلْتُ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ

٧ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمْلِ وَ لَوْ نُطْفَةً

§الباب ٧§

٢٢٥۵٠- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ وَ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِی مَا فِی بَطْنِهَا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هِیَ نُطْفَةٌ فَقَالَ ع إِنَّ أَوَّلَ مَا یُخْلَقُ النُّطْفَةُ

۸ بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْتُلَ بِغَیْرِ حَقٍّ وَ لَا یُؤْوِیَ قَاتِلًا وَ لَا یَدَّعِیَ لِغَیْرِ أَبِیهِ وَ لَا یَنْتَمِیَ إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ

§الباب ۸§

۲۲۵۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۲ ح ۱۴۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَعْتَی

↕

ص: ۲۱۹

الْخَلْقِ عَلَی اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ أَوْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ أَوِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ أَبِیهِ

۲۲۵۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۳ ح ۱۴۱۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَدِینَةِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ

۲۲۵۵۳- §کتاب الغایات ص ۶۵.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَعْتَی النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ

۲۲۵۵۴- §کتاب المانعات ص ۶۲.§ وَ فِی کِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَایَ وَ وَعَاهُ قَلْبِی مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ ادَّعَی أَباً فِی الْإِسْلَامِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ غَیْرُ أَبِیهِ فَالْجَنَّةُ عَلَیْهِ حَرَامٌ

۲۲۵۵۵- §کتاب المانعات ص ۶۲.§، وَ عَنْهُ أَیْضاً قَالَ سَمِعَتْ أُذُنِی مُحَمَّداً ص وَ وَعَاهُ قَلْبِی مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ أَبِیهِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ غَیْرُ أَبِیهِ فَالْجَنَّةُ عَلَیْهِ حَرَامٌ

۲۲۵۵۶- §کتاب المانعات ص ۶۲.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ §فی المصدر عبد اللّه بن عمرو.§ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ أَبِیهِ فَلَنْ یُرِیحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَ رِیحُهَا تُوجَدُ مِنْ قَدْرِ مَسِیرَةِ سَبْعِینَ عَاماً

↕

ص: ۲۲۰

۲۲۵۵۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۳۶ ح ۱۴۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الْقَاتِلُ فِی الْحَرَمِ وَ الْقَاتِلُ بِذَحْلِ §الذحل بتشدید الذال و فتحها و سکون الحاء: الثأر (لسان العرب ج ۱۱ ص ۲۵۶).§ الْجَاهِلِیَّةِ

۹ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَلَیْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

§الباب ۹§

۲۲۵۵۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۶۷ ح ۲۳۹.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ یَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ لِإِیمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ بِسَبَبِ شَیْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ یُقَادَ مِنْهُ الْخَبَرَ

۲۲۵۵۹- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۶۷ ح ۲۳۸.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ لَا یُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ

۲۲۵۶۰- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۴۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً §النساء ۴: ۹۳.§ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ وَصِيَّ نَبِيٍّ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَحَاهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ أَيْ يَمْحُو لِأَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ فَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فِي الشِّرْكِ قُبِلَتْ فِيمَا سِوَاهُ فَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ ع فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ عَنَى مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ وَصِيّاً فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ بِالْأَوْصِيَاءِ إِلَّا الْأَوْصِيَاءُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ غَيْرُ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَاتِلُهُمَا لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ

۱۰ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ الْمُرَتَّبَةُ فِي الْخَطَإِ

§الباب ۱۰§

۲۲۵۶۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يُقِرُّ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ §في المصدر: و تصدق على.§ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۲۵۶۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۶۷.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ

↕

مِسْكِيناً تَوْبَةً مِنَ §في المصدر: الى.§ اللَّهِ

۲۲۵۶۳- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۵۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ كَانَ الزُّهْرِيُّ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَعَاقَبَ رَجُلًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فِي الْعُقُوبَةِ فَخَرَجَ هَائِماً وَ تَوَحَّشَ وَ دَخَلَ إِلَى غَارٍ فَطَالَ مُقَامُهُ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ قُنُوطِكَ مَا لَا أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ ذَنْبِكَ فَابْعَثْ بِدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَ اخْرُجْ إِلَى أَهْلِكَ وَ مَعَالِمِ دِينِكَ فَقَالَ لَهُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا سَيِّدِي اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ وَ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَزِمَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ كَانَ يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ لِذَلِكَ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي مَرْوَانَ يَا زُهْرِيُّ مَا فَعَلَ نَبِيُّكَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع

۲۲۵۶۴- §الجعفريات ص ۱۲۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لِقَاتِلِ النَّفْسِ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ وَ أَعْتَبَ §أعتب: أرضى أهل المقتول «لسان العرب

ج ۱ ص ۵۷۸».§

۲۲۵۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۴۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ الْإِقْرَارُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَوْ قَبِلُوا الدِّيَةَ §في المصدر زيادة: منه.§

↨

ص: ۲۲۳

۱۱ بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

§الباب ۱۱§

۲۲۵۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَصَدَ إِلَى ضَرْبِ أَحَدٍ مُتَعَمِّداً بِمَا كَانَ مِنْهُ §ليس في المصدر.§ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ فَهُوَ عَمْدٌ يَجِبُ بِهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شَيْئاً غَيْرَهُ فَيُصِيبَهُ أَوْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُرِيدُهُ بِهِ فَيُصِيبَهُ

۲۲۵۶۷- §الجعفريات ص ۱۳۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ السَّوْطَ وَ الْعَصَا وَ الْحَجَرَ هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ

۲۲۵۶۸- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَ الْعَصَا وَ السَّوْطُ الْخَبَرَ

۲۲۵۶۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع كُلُّ مَنْ ضَرَبَ مُتَعَمِّداً فَتَلِفَ الْمَضْرُوبُ بِذَلِكَ الضَّرْبِ فَهُوَ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ رَجُلًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ أَوْ يَرْمِيَ بَهِيمَةً أَوْ حَيَوَاناً فَتُصِيبَ رَجُلًا

۲۲۵۷۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۶۴ ح ۲۲۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ

↨

ص: ۲۲۴

۲۲۵۷۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۶۴ ح ۲۲۵.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَلْ يُخَالِفُ قَضَايَاكُمْ قُلْتُ نَعَمْ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ بِالرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ الْآخَرِ فَرَفَعَ الْمَعْضُوضُ حَجَراً فَشَجَّ يَدَ الْعَاضِّ فَكُزَّ مِنَ الْبَرْدِ فَمَاتَ فَرُفِعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَ مِنَ الضَّارِبِ بِحَجَرٍ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا لَا يُقَادُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ وَ لَا بِالسَّوْطِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى وَدَاهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئاً فَيُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ

۲۲۵۷۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۶۸ ح ۲۴۰.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا بِمِثْلِهِ يَقْتُلُ

۲۲۵۷۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۷۰ ح ۱۹۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِي عَمْيَاءَ فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ وَ مَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ وَ مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ

۱۲ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِي قَتْلٍ وَاحِدٍ

§الباب ١٢§

٢٢٥٧٤- §الجعفريات ص ١٢٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ٢٢٥

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ

٢٢٥٧٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا قَتَلَ الْوَاحِدَ جَمَاعَةٌ ضَرَبُوهُ كُلُّهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ ضَرْبِ أَيِّهِمْ مَاتَ مُتَعَمِّدِينَ لِذَلِكَ فَإِنَّ وَلِيَّ الدَّمِ يَتَخَيَّرُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَيَقْتُلُهُ بِوَلِيِّهِ وَ يَكُونُ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِالْقَوَدِ حِسَابُ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَقُتِلَ أَحَدُهُمْ بِالْقَوَدِ رَدَّ الِاثْنَانِ الْبَاقِيَانِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ يُوجَعَانِ عُقُوبَةً وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فِي الْأَقَلِّ وَ الْأَكْثَرِ

وَ قَالُوا ع §في المصدر زيادة: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§ لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ

٢٢٥٧٦- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٦٦.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ حَكَمَ الْوَلِيُّ بِقَتْلِ أَيِّهِمْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً §الإسراء ١٧: ٣٣.§ وَ إِذَا قَتَلَ وَاحِداً ثَلَاثَةٌ خُيِّرَ الْوَلِيُّ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يُضَمَّنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ

٢٢٥٧٧- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٩١ ح ٦٨.§، وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ يُغَرَّمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنِي دِيَةَ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْخَبَرَ

٢٢٥٧٨- §بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ

↕

ص: ٢٢٦

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ آخَرَ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ

١٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

§الباب ١٣§

٢٢٥٧٩- §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ٦٧٧ ح ٧١١.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الْفَضْلُ §في المخطوط: «المفضل» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٠٦ و ج ١٣ ص ٢٩٩).§ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو إِسْحَاقَ ع مِنْ مَكَّةَ فَذُكِرَ لَهُ قَتْلُ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ فَقَامَ مُغْضَباً يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَهْ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ لَأَقْدَمْتُ عَلَيْهَا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ أَتَيْتَ ذَنْباً لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ الذَّنْبُ قَالَ قَتَلْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ قَتَلَهُ السِّيرَافِيُّ قَالَ فَأَقِدْنَا مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا السِّيرَافِيُّ فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَصِيحُ يَا عِبَادَ اللَّهِ يَأْمُرُونِي أَنْ أَقْتُلَ لَهُمُ النَّاسَ ثُمَّ يَقْتُلُونِي

۱۴ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

§الباب ۱۴§

۲۲۵۸۰- §النهاية ص ۷۴۷.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ إِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ حُرّاً بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ وَجَبَ الْقَوَدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْآمِرِ وَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ حَبْسُهُ مَا دَامَ حَيّاً فَإِنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ وَ الْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَاهُ

↨

ص: ۲۲۷

۱۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخَرُ وَ آخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

§الباب ۱۵§

۲۲۵۸۱- §الجعفريات ص ۱۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ جَاءَ الْآخَرُ فَقَتَلَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَتَلَ فَيُقْتَلُ وَ أَمَّا الَّذِي أَمْسَكَ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ

۲۲۵۸۲- §الجعفريات ص ۱۲۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثُ نَفَرٍ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَضَى فِي الَّذِي يَرَاهُ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنُهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

۲۲۵۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۹ ح ۱۴۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَ آخَرُ يُمْسِكُهُ لِلْقَتْلِ وَ آخَرُ يَنْظُرُ لَهُمَا لِئَلَّا يَأْتِيَهُمْ §في نسخة: يأتيهما، (منه قده).§ أَحَدٌ فَقَضَى بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَ أَنْ يُمْسَكَ الْمُمْسِكُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ وَ يُخَلَّدَ فِي السِّجْنِ وَ يُضْرَبَ فِي كُلِّ عَامٍ خَمْسِينَ سَوْطاً نَكَالًا وَ تُسْمَلَ عَيْنَا الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ لَهُمَا

۲۲۵۸۴- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۵۹.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ وَ جَعَلَ يُنَادِي احْبِسُوهُ احْبِسُوهُ قَالَ فَحَبَسَهُ رَجُلٌ وَ أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ

↨

ص: ۲۲۸

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا حَبَسَ الْمَقْتُولَ عَلَى الْمَوْتِ

۲۲۵۸۵- §البحار ج ۱۰۴ ص ۳۹۸ ح ۴۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ يَنْظُرُ §في المصدر زيادة: فلم يمنعه.§ فَقَضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَ قَلْعِ عَيْنِ الَّذِي نَظَرَ وَ لَمْ يُعِنْهُ وَ خُلْدِ الَّذِي أَمْسَكَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى مَاتَ

۱۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

§الباب ۱۶§

۲۲۵۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۶ ح ۱۴۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَجَّ فَوَافَقَ §فی المصدر: فوافی.§ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ الدَّوَانِیقِیَّ قَدْ حَجَّ فِی تِلْكَ السَّنَةِ فَبَیْنَا هُوَ یَطُوفُ إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ طَرَقَا أَخِی لَیْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ یَعُدْ وَ لَمْ أَدْرِ مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَافِنِی بِهِمَا عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَوَافَاهُ بِهِمَا فَقَبَضَ عَلَی یَدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ اقْضِ بَیْنَهُمْ قَالَ بِحَقِّی عَلَیْكَ إِلَّا قَضَیْتَ [بَیْنَهُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّی فَجَلَسَ عَلَیْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخَصْمَانِ فَوَقَفَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِلطَّالِبِ مَا تَقُولُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ طَرَقَا أَخِی لَیْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعَ [إِلَیَّ وَ وَ اللَّهِ] §فی المصدر: الی منزله فو اللّه.§ مَا أَدْرِی مَا الَّذِی صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا

↕

ص: ۲۲۹

تَقُولَانِ قَالا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِغُلَامٍ لَهُ یَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّیْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ قَالَ لِلطَّالِبِ یَا غُلَامُ تَخَیَّرْ أَیَّهُمَا شِئْتَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا وَ اللَّهِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ یَا غُلَامُ خُذْ §فی المخطوط: و تخیر، و ما أثبتناه من المصدر.§ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ یَعْنِی الْآخَرَ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضُرِبَتْ جَنْبَاهُ ثُمَّ حُبِسَ فِی السِّجْنِ وَ وُقِّعَ أَحَدُ الْكُتُبِ §فی المخطوط: و اوقع إحدی اللبب، و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب. و فی المصدر: و وقّع علی رأسه: یحبس:§ بِالْكَیِّ عَلَی رَأْسِهِ وَ یُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ یُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِینَ جَلْدَةً

۱۷ بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَی الْوَلِیُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّیَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ

§الباب ۱۷§

۲۲۵۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ وَلِیُّ الدَّمِ بِالْخِیَارِ یَعْنِی فِی قَتْلِ الْعَمْدِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ قَبِلَ الدِّیَةَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا

۲۲۵۸۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قَالَ یُقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ یَرْضَی أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ بِالدِّیَةِ

↕

ص: ۲۳۰

۱۸ بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَی آخَرَ بِغَیْرِ اخْتِیَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ یَكُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ قُتِلَ الْأَعْلَی فَلَیْسَ عَلَی الْأَسْفَلِ شَیْءٌ

§الباب ۱۸§

۲۲۵۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِی الرَّجُلِ یَسْقُطُ عَلَی الرَّجُلِ فَیَمُوتَانِ أَوْ یُقْتَلَانِ §فی المصدر: یعتلان.§ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَا أَصَابَ السَّاقِطَ فَهُوَ هَدَرٌ وَ مَا أَصَابَ الْمَسْقُوطَ عَلَیْهِ فَفِیهِ الْقَوَدُ عَلَی السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَوِ الدِّیَةُ عَلَی عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً الْخَبَرَ

١٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

§الباب ١٩§

٢٢٥٩٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ دَفَعَهُمَا §في المصدر: دفعه.§ دَافِعٌ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَهُمَا مَعاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَخْطَأَ

٢٢٥٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يُوطِئَ دَابَّتَهُ رَجُلًا فَضَرَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَقَعَ الرَّاكِبُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى ضَارِبِ الدَّابَّةِ يَعْنِي إِذَا دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا يَدْفَعُ النَّاسُ بِهِ §في المصدر زيادة: عن أنفسهم.§ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَرْعَ الرَّجُلِ فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى §في المصدر: تعمد.§ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكْبَحَ بِهِ §ليس في المصدر.§ الدَّابَّةَ

↕

ص: ٢٣١

لِيَصْرَعَهُ أَوْ يَتَعَمَّدَ صَرْعَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٠ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوَدَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ

§الباب ٢٠§

٢٢٥٩٢- §الجعفريات ص ٨٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ

٢٢٥٩٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَاسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَجَامَعَهَا وَ قَتَلَ ابْنَهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَامَتْ إِلَيْهِ بِفَأْسٍ فَأَدْرَكَتْهُ فَضَرَبَتْهُ وَ قَتَلَتْهُ فَأَهْدَرَ دَمَهُ وَ قَضَى بِعُقْرِهَا وَ دِيَةِ ابْنِهَا فِي مَالِهِ

٢٢٥٩٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ دَمُ اللِّصِّ هَدَرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ

٢٢٥٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فَاتَّقَاهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ فَمَا أَصَابَ مِنْهُ بِمَا اتَّقَى بِهِ فَهُوَ هَدَرٌ

٢٢٥٩٦- §المقنع ص ١٨٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَجَامَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ وَ حَمَلَ الثِّيَابَ

↕

ص: ٢٣٢

وَ قَامَ لِيَخْرُجَ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يُضَمَّنُ أَوْلِيَاؤُهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ

٢٢٥٩٧- §النهاية ص ٧٥٥.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ

فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يُضَمَّنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُوا بِدَمِهِ دَمَ الْغُلَامِ وَ يُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهِ عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ

٢١ بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الزِّنَى بِامْرَأَةٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَةٍ

§الباب ٢١§

٢٢٥٩٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ

٢٢٥٩٩- §المقنع ص ١٨٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ بَانَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي

↕

ص: ٢٣٣

الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

٢٢٦٠٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنْ قُدِّمَ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

§الباب ٢٢§

٢٢٦٠١- §الجعفريات ص ١٣٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ

٢٢٦٠٢- §دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ §في المصدر: زيادة: فيه.§ وَ لَا قَوَدَ

٢٢٦٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ §في المصدر: و لا شيء فيه.§

↕

ص: ٢٣٤

٢٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

§الباب ٢٣§

٢٢۶٠۴- §الجعفريات ص ١۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ لِي جَاراً قَدِ اتَّخَذَ مِثْلَ خُرْجَةِ الْعَيْنِ مِمَّا يَلِي مُغْتَسَلَ امْرَأَتِي فَإِذَا قَامَتْ تَغْتَسِلُ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوِّ لَهُ خِيَاطاً §الخياط: الابرة (لسان العرب ج ٧ ص ٢٩٨).§ فَإِذَا نَظَرَ فَانْخَسْ بِهِ عَيْنَهُ

٢٢۶٠۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٢٧ ح ١۴٨۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَطَلَّعَ مِنْ خِلَالِ دَارِ قَوْمٍ لِيَنْظُرَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَهُوَ هَدَرٌ

٢٢۶٠۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى §كذا في المخطوط، و في المصدر: في.§ دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٢٢۶٠٧- §الاختصاص ص ٢۵٩.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

↕

ص: ٢٣۵

قَالَ وَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ [فِي مَنْزِلِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

قَالَ ع وَ مَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

٢٢۶٠٨- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۴ ص ٣٠.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ

٢٢۶٠٩- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۴ ص ٣٠.§، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى بَعْضِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ ص وَ بِيَدِهِ قَصَبٌ رَأْسُهُ مُحَدَّدٌ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتُ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَى الْحُجْرَةِ لَضَرَبْتُ عَيْنَكَ بِهَذَا إِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ

٢۴ بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

§الباب ٢۴§

٢٢۶١٠- §النهاية ص ٧۵۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ §الخطر: ما يلعب به و يتسابق من سهم أو جوز أو غير ذلك و الجمع: أخطار (لسان العرب ج ۴ ص ٢۵٢).§ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ فَقَالَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ

↕

ص: ٢٣۶

٢۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِداً فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَتَلَهُ

§الباب ٢۵§

٢٢۶١١- §المقنع ص ١٩٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ قَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ

۲۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَداً وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِی حَالِ الْجُنُونِ

§الباب ۲۶§

۲۲۶۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَ الصَّبِیُّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ خُولِطَ الْقَاتِلُ فِی عَقْلِهِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ وَ هُوَ صَحِیحُ الْعَقْلِ قُتِلَ إِذَا شَاءَ ذَلِکَ وَلِیُّ الدَّمِ وَ مَا جَنَى الصَّبِیُّ وَ الْمَجْنُونُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا

۲۲۶۱۳- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِنْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ خُولِطَ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِیحُ الْعَقْلِ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَشْهَدُوا وَ کَانَ لَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّیَةُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطُوا مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

↨

ص: ۲۳۷

۲۷ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

§الباب ۲۷§

۲۲۶۱۴- §المقنع ص ۱۸۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً فَقَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَقِیلَ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ یُعْتِقُ رَقَبَةً وَ یُؤَدِّی دِیَتَهُ قِیلَ فَإِنْ لَمْ یَقْبَلُوا الدِّیَةَ قَالَ یَتَزَوَّجُ إِلَیْهِمْ قَالَ لَا یُزَوِّجُونَهُ قَالَ یَجْعَلُ دِیَتَهُ صُرَراً ثُمَّ یَرْمِی بِهَا فِی دَارِهِمْ

۲۲۶۱۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا حَتَّى یُؤَدِّیَ دِیَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ یُؤَدِّی دِیَتَهُ قَالَ یَسْأَلُ الْمُسْلِمِینَ حَتَّى یُؤَدِّیَ إِلَى أَهْلِهِ

۲۸ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ وَ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ

§الباب ۲۸§

۲۲۶۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۱۴۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَتَکَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ یَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ هُمْ یَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

فَهَذَا یُوجِبُ الْقِصَاصَ فِی النَّفْسِ وَ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ بَیْنَ الْقَوِیِّ وَ الضَّعِیفِ وَ الشَّرِیفِ وَ الْمَشْرُوفِ وَ النَّاقِصِ وَ السَّوِیِّ وَ الْجَمِیلِ وَ الذَّمِیمِ

↨

ص: ۲۳۸

وَ الْمُشَوَّهِ وَ الْوَسِیمِ لَا فَرْقَ فِی ذَلِکَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ

۲۲۶۱۷- §أمالی المفید ص ۱۸۶.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ مِنًی فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ یَسْمَعْهَا إِلَی أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَکَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ یَدٌ عَلَی مَنْ سِوَاهُمْ یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ

۲۲۶۱۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۱۴ ح ۱۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ

۲۹ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَی الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَی الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

§الباب ۲۹§

۲۲۶۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ لَهُ §فی المصدر زیادة: أو قریبا.§ قُتِلَ بِهِ وَ مَنْ قَتَلَ أُمَّهُ قُتِلَ بِهَا صَاغِراً وَ لَمْ یَرِثْ وَرَثَتُهُ تُرَاثَهُ عَنْهَا وَ یُقَادُ مِنَ الْقَرَابَاتِ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ

۲۲۶۲۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا یُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ یُقَادُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ

↕

ص: ۲۳۹

۲۲۶۲۱- §البحار ج ۱۰۴ ص ۴۰۶ ح ۹.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعِلَّةُ فِی أَنْ لَا یُقْتَلَ وَالِدُهُ بِوَلَدِهِ أَنَّ الْوَلَدَ مَمْلُوکٌ لِلْأَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ

۲۲۶۲۲- §المقنع ص ۱۸۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، قَالَ عَلِیٌّ ع لَا یُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ یُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ

۲۲۶۲۳- §ظریف بن ناصح فی کتاب الدیات ص ۱۴۸.§ ظَرِیفُ بْنُ نَاصِحٍ فِی کِتَابِ الدِّیَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ وَ قَضَی ع أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِی أَمْرٍ [تَعَنَّتَ عَلَیْهِ فِیهِ] §فی المصدر: یعیب فیه علیه.§ فَأَصَابَهُ عَیْبٌ §فی المخطوط دیة، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ قَطْعٍ وَ غَیْرِهِ وَ یَکُونُ لَهُ الدِّیَةُ وَ لَا یُقَادُ

۲۲۶۲۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۹ ح ۲۶۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ لَا یُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ

۳۰ بَابُ حُکْمِ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

§الباب ۳۰§

۲۲۶۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۳ و ۱۴۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْداً یُخَیَّرُ أَوْلِیَاءُ الْمَرْأَةِ [بَیْنَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ یَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ یُعْطُوا أَوْلِیَاءَهُ نِصْفَ الدِّیَةِ §فی المصدر: دیته.§ أَوْ أَنْ یَأْخُذُوا

↕

ص: ۲۴۰

نِصْفَ الدِّیَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَذَلَ لَهُمْ ذَلِکَ §تمّ الحدیث عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و الذی بعده عن أبی عبد اللّه

(عليه السلام).§ وَ إِنْ قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ

٢٢٦٢٦- §النهاية ص ٧٤٨.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ إِذَا قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَ اخْتَارَ أَوْلِيَاؤُهُ الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسَهَا يَقْتُلُونَهَا بِصَاحِبِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا سَبِيلٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهَا وَ يُؤَدِّي أَوْلِيَاؤُهَا تَمَامَ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا

٢٢٦٢٧- §المقنع ص ١٨٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا فَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ

٢٢٦٢٨- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ١٦٩.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَوْلُهُ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها يَعْنِي فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ §المائدة: ٥: ٤٥.§ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى §البقرة ١: ١٧٨.§ وَ قَوْلُهُ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ لَمْ تُنْسَخْ

٢٢٦٢٩- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ٦.§ وَ قَالَ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِهِ، بَعْدَ ذِكْرِ أَقْسَامِ الْآيَاتِ وَ أَنْوَاعِهَا وَ نَحْنُ

↕

ص: ٢٤١

ذَاكِرُونَ [مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا آيَةً آيَةً] §في المصدر: جميع ما ذكرنا ان شاء اللّه.§ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَعَ خَبَرِهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نِصْفُهَا مَنْسُوخَةٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوكَةٌ عَلَى حَالِهَا وَ عَدَّ مِنْهَا قَوْلَهُ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها §المائدة ٥: ٤٥.§ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §تفسير القمّيّ ج ١ ص ١٢.§

٣١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

§الباب ٣١§

٢٢٦٣٠- §المقنع ص ١٩٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سَأَلَ ضُرَيْسٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ [أَوْ] §في المخطوط: و، و ما أثبتناه من المصدر.§ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

٣٢ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

§الباب ٣٢§

٢٢٦٣١- §الاختصاص ص ٢٥٥.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ عَمْدُ الْأَعْمَى

↕

ص: ٢٤٢

مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَدِيَةُ §في المصدر: فان ديهٔ.§ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ §ليس

فى المصدر.§ مُسْلِمٍ
۲۲۶۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۲ ح ۱۴۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ يُغَرَّمُ الدِّيَةَ وَ يُنَكَّلُ إِنْ §فى المصدر: به إن كان.§ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ §ليس فى المصدر.§ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ

۳۳ بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِى الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسِّحْرِ

§الباب ۳۳§
۲۲۶۳۳- §الجعفريات ص ۱۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَ هُوَ وَ غُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ بِشِبْرِ نَفْسِهِ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ فَقَاسُوا الْغُلَامَ فَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى عَلِيٌّ ع بِالدِّيَةِ
۲۲۶۳۴- §الجعفريات ص ۱۲۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ
۲۲۶۳۵ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ
↕
ص: ۲۴۳
وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَ الصَّبِيُّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۴.§
۲۲۶۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۴.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَا جَنَى الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ فَعَلَى §فى المخطوط: على، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَاقِلَتِهِمَا
۲۲۶۳۷- §المقنع ص ۱۸۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَ غُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغُلَامُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ
قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ §فى المصدر: المعتق.§ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَوْ عَمْداً §المقنع ص ۱۸۹.§

۳۴ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً

§الباب ۳۴§
۲۲۶۳۸- §الجعفريات ص ۱۲۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ضَرَبَ عَبْداً لَهُ وَ عَذَّبَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ ع نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ غَرَّمَهُ قِيمَةَ
↕
ص: ۲۴۴
الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلِيٌّ ع

۲۲۶۳۹- §الجعفريات ص ۱۲۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ غُلَاماً لَهُ عَمْداً أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ
قُلْتُ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ اعْتَادَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْأَصْلِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ
۲۲۶۴۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ يَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
۲۲۶۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۹ ح ۱۴۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَدَّبَهُ السُّلْطَانُ أَدَباً بَلِيغاً وَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَثَّلَ بِهِ عُوقِبَ بِهِ وَ عُتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ
۲۲۶۴۲- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ وَ غَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا

۳۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ

§الباب ۳۵§
۲۲۶۴۳- §الجعفريات ص ۱۲۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ
↕
ص: ۲۴۵
مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ أَعْتَقْنَا الْعَبْدَ مَعَ تَعْزِيرٍ شَدِيدٍ نُعَزِّرُ السَّيِّدَ
۲۲۶۴۴- §الجعفريات ص ۱۲۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ جَدَعَ أُذُنَ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ عَلِيٌّ ع وَ عَاقَبَهُ
وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ §تقدم في الباب ۱۹ من أبواب العتق.§

۳۶ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةُ وَ يُعَزَّرُ

§الباب ۳۶§
۲۲۶۴۵- §الجعفريات ص ۱۲۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ وَ لَا وَكْسَ وَ لَا شَطَطَ وَ يُعَاقَبُ
۲۲۶۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۹ ح ۱۴۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْداً عَمْداً كَانَ عَلَيْهِ غُرْمُ ثَمَنِهِ وَ يُضْرَبُ شَدِيداً وَ لَا يُجَاوَزُ بِثَمَنِهِ دِيَةُ الْحُرِّ وَ الشَّهَادَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ بَاطِلَةٌ
۲۲۶۴۷- §المقنع ص ۱۸۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ مَوْلَاهُ قُتِلَ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَيَا بِذَلِكَ
۲۲۶۴۸- §قرب الإسناد ص ۱۱۱.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع
↕
ص: ۲۴۶

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تَفْدِيهِ §في المصدر: كاتب.§ الْأَحْرَارُ

قَالَ §نفس المصدر ص ١١٢.§ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ ع يُؤَدُّونَ §في المخطوط: يردون، و ما أثبتناه من المصدر.§ ثَمَنَهُ

٢٢۶۴٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣۵ ح ١۴٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

٣٧ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

§الباب ٣٧§

٢٢۶۵٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٠٩ ح ١۴٢٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرّاً عَمْداً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُسْلِمَهُ بِالْجِنَايَةِ أَسْلَمَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالدِّيَةِ فَدَاهُ الْخَبَرَ

٣٨ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً

§الباب ٣٨§

٢٢۶۵١- §المقنع ص ١٩١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْمُدَبَّرُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً دُفِعَ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ

↕

ص: ٢۴٧

٣٩ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِداً أَوْ جَرَحَهُمَا

§الباب ٣٩§

٢٢۶۵٢- §الجعفريات ص ١٢٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ ع هُوَ بَيْنَهُمَا

٢٢۶۵٣- §المقنع ص ١٨۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ ع هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا لِأَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّهُ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ فَلَمَّا قَتَلَ الثَّانِيَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَلَمَّا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا

۴٠ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

§الباب ۴٠§

٢٢۶۵۴- §المقنع ص ١٩٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ قَتَلَ الْمُكَاتَبُ أَحَداً §في المصدر: «رجلا»§ خَطَأً فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ

كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ [أَنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى §فى المصدر: «فى».§ الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا

↕

ص: ۲۴۸

وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَرِقاً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ قَالَ أَيْضاً وَ الْمُكَاتَبُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ §نفس المصدر المقنع ص ۱۹۱.§

۴۱ بَابُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

§الباب ۴۱§

۲۲۶۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ أُدِّبَ أَدَباً بَلِيغاً وَ غُرِّمَ دِيَتَهُ وَ هِيَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَاداً لِلْقَتْلِ وَ أَدَّى أَوْلِيَاءُ الْمُشْرِكِ فَضْلَ مَا بَيْنَ دِيَتِهِ وَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ قُتِلَ بِهِ [وَ يُقْتَلُ بِبَعْضِهِمْ بَعْضٌ] §أثبتناه من المصدر.§

۲۲۶۵۶- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۸۸ ح ۳۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

۲۲۶۵۷- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۸۸ ح ۴۰.§، وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا

↕

ص: ۲۴۹

[مُسْلِماً بِكَافِرٍ] §فى المخطوط: «بمسلم» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَقَتَلْتُ خِدَاشاً بِالْهُذَلِيِ

۴۲ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ

§الباب ۴۲§

۲۲۶۵۸- §الجعفريات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ يُقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً

۲۲۶۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

۴۳ بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِماً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمُ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَ أَخْذُ مَالِهِ

§الباب ۴۳§

۲۲۶۶۰- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا قَطَعَ الذِّمِّيُّ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ أَخِذَ فَضْلُ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِنْ قَتَلَ قَتَلُوهُ بِهِ [إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أَوْلِيَائِهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ

۴۴ بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجُزْ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

§الباب ۴۴§

۲۲۶۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۲۵۰

إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ زَالَ الْقَتْلُ فَإِنْ قَبِلَ الْبَاقُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الدِّيَةَ وَ كَانَ الْآخَرُونَ قَدْ عَفَوْا مِنَ الْقَتْلِ وَ الدِّيَةِ زَالَ عَنْهُ مِقْدَارُ مَا عَفَوْا عَنْهُ مِنْ حِصَصِهِمْ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ §ليس في المصدر.§ جَمِيعاً وَ لَمْ يَعْفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَهِيَ لَهُمْ جَمِيعاً

۴۵ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ

§الباب ۴۵§

۲۲۶۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ وَارِثٍ عَفْوٌ فِي الدَّمِ إِلَّا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ لَهُمَا وَ مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ

۴۶ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوِ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

§الباب ۴۶§

۲۲۶۶۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۱۲۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ §المائدة ۵: ۴۵.§ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ

۲۲۶۶۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۶۰.§، وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ §البقرة ۲: ۱۷۸.§ قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَادِراً

↕

ص: ۲۵۱

عَلَى دِيَتِهِ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَعْنِي إِذَا وُهِبَ الْقَوَدُ أَتْبَعُوهُ بِالدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

۲۲۶۶۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۶ ح ۱۶۱.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ §البقرة ۲: ۱۷۸.§ مَا ذَلِكَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَنْ لَا يَمْطُلَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا يُسِّرَ

۲۲۶۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۴۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ §البقرة ۲: ۱۷۸.§ الْآيَةَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ

وَ أَمَرَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا یَظْلِمَهُ [وَ أَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِ بِإِحْسَانٍ

۲۲۶۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۴۴۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ §المائدة ۵: ۴۵.§ قَالَ یُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا [عَنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§

۴۷ بَابُ أَنَّ وَلِیَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِیَ بِالدِّیَةِ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ

§الباب ۴۷§

۲۲۶۶۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۶ ح ۱۶۲.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ §البقرة ۲: ۱۷۸.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ أَوْ یَعْفُو أَوْ یَصْلُحُ ثُمَّ یَعْتَدِی فَیَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی فَیَلْقَی صَاحِبَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ فَیُمَثِّلُ بِهِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ

۲۲۶۶۹- §المقنع ص ۱۸۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ §البقرة ۲: ۱۷۸.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ أَوْ یَعْفُو ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیَلْقَی الرَّجُلَ فَیَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۲۲۶۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۴۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ §البقرة ۲: ۱۷۸.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ ثُمَّ یَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یُقْتَلُ وَ لَا یُعْفَی عَنْهُ

۴۸ بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ

§الباب ۴۸§

۲۲۶۷۱- §المقنع ص ۱۸۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَهَلْ لِأَوْلِیَائِهِ أَنْ یَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّیْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ §فی المصدر: وهبوا.§ أَوْلِیَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّیْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

۴۹ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَیْسَ لَهُ وَلِیٌّ إِلَّا ذِمِّیٌّ فَإِنْ لَمْ یُسْلِمِ الذِّمِّیُّ كَانَ وَلِیُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَةَ وَ وَضَعَهَا فِی بَیْتِ الْمَالِ وَ لَیْسَ لَهُ الْعَفْوُ

§الباب ۴۹§

۲۲۶۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۱۴۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْداً وَ لَیْسَ لِلْمَقْتُولِ وَلِیٌّ إِلَّا §لیس فی المصدر.§ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ یَعْرِضُ الْإِمَامُ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ

وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

↕

ص: ۲۵۴

۵۰ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

§الباب ۵۰§

۲۲۶۷۳- §المناقب ج ۲ ص ۳۶۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّائِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي خَبَرٍ أَنَّهُ أَقَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ ابْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَفَعَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ بِهِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ هَلَكَ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ بِهِ رَمَقٌ فَبَرَأَ الْجُرْحُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَقِيَهُ الْأَبُ وَ جَرَّهُ إِلَى عُمَرَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عُمَرُ فَاسْتَغَاثَ الرَّجُلُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِعُمَرَ مَا هَذَا الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قَالَ أَ لَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً قَالَ قَدْ قَتَلْتُهُ ثُمَّ عَاشَ قَالَ فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ فَبُهِتَ ثُمَّ قَالَ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ فَخَرَجَ ع فَقَالَ لِلْأَبِ أَ لَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً قَالَ بَلَى فَيَبْطُلُ دَمُ ابْنِي قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْحُكْمَ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَقْتَصُّ مِنْكَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ بِهِ ثُمَّ تَقْتُلَهُ بِدَمِ ابْنِكَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْمَوْتُ وَ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ صَفَحْتُ عَنْ دَمِ ابْنِي وَ يَصْفَحُ لِي عَنِ الْقِصَاصِ فَكَتَبَ بَيْنَهُمَا كِتَاباً بِالْبَرَاءَةِ فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

۵۱ بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

§الباب ۵۱§

۲۲۶۷۴- §الجعفريات ص ۱۱۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۲۵۵

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

۲۲۶۷۵- §الجعفريات ص ۱۱۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع لَا يُقَادُ لِأَحَدٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْقَتْلِ خَاصَّةً

۲۲۶۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۱۴۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۱۴۳۷.§

۲۲۶۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۱۴۳۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ إِذَا قَتَلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ إِنْ قَتَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ

۲۲۶۷۸- §الكافي ج ۱ ص ۲۳۷ ح ۶.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ رَفَعَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَفَّ بِهِ الْعُوَّادُ وَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ فَقَالَ اثْنُوا لِي

وِسَادَةً ثُمَّ قَالَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ ضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ

٢٢٦٧٩- §الغيبة للطوسيّ ص ١١٧.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ٢٥٦

زُرَارَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ هَذِهِ وَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَسَنِ ع وَ هِيَ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ وَ سَاقَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ الْخَبَرَ

٢٢٦٨٠- §مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام): مخطوط.§، أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَشْيَاخِهِ وَ سَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ فِي وَصَايَاهُ إِلَى الْحَسَنِ ع بِحَقِّي عَلَيْكَ فَأَطْعِمْهُ يَا بُنَيَّ مِمَّا تَأْكُلُ وَ أَسْقِهِ مِمَّا تَشْرَبُ وَ لَا تُقَيِّدْ لَهُ قَدَماً وَ لَا تَغُلَّ لَهُ يَداً فَإِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتَصَّ مِنْهُ بِأَنْ تَقْتُلَهُ وَ تَضْرِبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَ لَا تُمَثِّلْ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمُثْلَةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ الْخَبَرَ

٢٢٦٨١- §الاختصاص ص ١٥٠.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِتَابِ ابْنِ دَأْبٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ اقْتُلْ قَاتِلِي وَ إِيَّاكَ وَ الْمُثْلَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهَا وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ

٥٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

§الباب ٥٢§

٢٢٦٨٢- §المقنع ص ١٨٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ

↕

ص: ٢٥٧

قَالَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ وَ يُغَرَّمُ الْآخَرُونَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قُتِلَ

٥٣ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ

§الباب ٥٣§

٢٢٦٨٣- §اصل زيد النرسى ص ٥١.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلَا يَرِقَّنَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ وَ لَا تُطْعِمْهُ وَ لَا تَسْقِهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً أَوْ عَطَشاً وَ لَا تُغِثْهُ وَ إِنْ كَانَ غَرِقاً أَوْ حَرِقاً فَاسْتَغَاثَ فَغَطِّهِ وَ لَا تُغِثْهُ الْخَبَرَ

٥٤ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَآهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

§الباب ۵۴§

۲۲۶۸۴- §کتاب الغارات ج ۱ ص ۱۹۰.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، رَفَعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْخَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع يَسْأَلُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا كَانَ قِبَلَنَا فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ ع إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ بِهِ أُقِيدَ بِهِ

↨

ص: ۲۵۸

۲۲۶۸۵- §الجعفریات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِمَا قَالَ سَعْدٌ أَقْتُلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الْأَرْبَعَةُ

۲۲۶۸۶- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۰۰ ح ۶۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي الْجِسْرَيْنِ §في المصدر: ابن أبی الجسرین.§ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ إِلَّا فَلْيُعْطِ §في المصدر: دفع.§ بِرُمَّتِهِ

۵۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

§الباب ۵۵§

۲۲۶۸۷- §الجعفریات ص ۱۱۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ وَلِيُّ الدَّمِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَالَحَ

↨

ص: ۲۵۹

۲۲۶۸۸- §الجعفریات ص ۱۱۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع وَ لَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ وَ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَقَتَلُوا الْكِبَارُ ابْنَ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَوْلَادَ الصِّغَارَ

۲۲۶۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۱۴۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَبَضَ يَوْماً عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَتِهِ وَ هَامَتِهِ فَقَالَ قَوْمٌ بِحَضْرَتِهِ لَوْ فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَبَرْنَا §في المصدر: «لأبدنا».§ عِتْرَتَهُ فَقَالَ آهِ آهِ هَذَا [هُوَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْعُدْوَانُ إِنَّمَا هِيَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۲۲۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۱۴۱۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنَّهُ لَا يُطَلُّ دَمٌ §في المصدر: «تطل الدماء».§ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَتَبَ ع إِلَى رِفَاعَةَ لَا تُطَلُّ الدِّمَاءُ وَ لَا تُعَطَّلُ الْحُدُودُ

۲۲۶۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَمِعَ وَ هُوَ يَتَوَاعَدُهُ بِالْقَتْلِ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي فَالْحُكْمُ فِيهِ لِوَلِيِّ الدَّمِ

۲۲۶۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۳۱.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ غُیَّبٌ وَ طَلَبَ الْحَضَرُ مِنْ أَوْلِیَائِهِ الْقِصَاصَ فَلَهُمْ ذَلِکَ

↕

ص: ۲۶۰

قَالَ ع وَ اقْتَصَّ الْحَسَنُ ع مِنِ ابْنِ مُلْجَمٍ عَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لِعَلِیٍّ ع [یَوْمَئِذٍ] §أثبتناه من المصدر.§ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَمْ یَنْتَظِرْ أَنْ یَبْلُغُوا

۲۲۶۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۱۴۳۶.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ أَنْ یُقَدَّمَ الرَّجُلُ فَیُقْتَلَ صَبْراً وَ الْأَسِیرُ مَا دَامَ فِی وَثَاقٍ وَ الرَّجُلُ یَجِدُ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

۲۲۶۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۷ ح ۱۴۸۵.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَیِّتاً فِی الْقَبِیلَةِ وَ لَیْسَ بِهِ أَثَرٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمْ §فی المخطوط: «علیه» و ما أثبتناه من المصدر.§ لِأَنَّهُ قَدْ یَکُونُ مَاتَ مَیْتَةً

۲۲۶۹۵- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۷۸ ح ۱۱.§ عَوَالِی اللَّآلِی، وَ فِی الْحَدِیثِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْماً ثُمَّ سَأَلَ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ فَدُلَّ عَلَی عَالِمٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ وَ مَنْ یَحُولُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ التَّوْبَةِ وَ لَکِنِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْیَةِ السَّوْءِ §فی المخطوط: «قریة» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَی الْقَرْیَةِ الصَّالِحَةِ فَاعْبُدِ اللَّهَ فِیهَا فَخَرَجَ تَائِباً فَأَدْرَکَهُ الْمَوْتُ فِی الطَّرِیقِ فَاخْتَصَمَتْ فِیهِ مَلَائِکَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِکَةُ الْعَذَابِ فَبَعَثَ إِلَیْهِمْ مَلَکاً فَقِیلَ قِیسُوا مَا بَیْنَ الْقَرْیَتَیْنِ فَإِلَی أَیَّتِهِمَا کَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَی الْقَرْیَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا

۲۲۶۹۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۰۸.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَلَوِیِ §فی المخطوط: «عبد اللّه بن الحسن العلوی» و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع تاریخ بغداد ج ۱۰ ص ۳۴۸).§ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قُلْتُ

↕

ص: ۲۶۱

أَرْبَعُ کَلِمَاتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی تَصْدِیقِی بِهَا فِی کِتَابِهِ قُلْتُ الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَکَلَّمَ ظَهَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِی لَحْنِ الْقَوْلِ §محمّد ۴۷: ۳۰.§ قُلْتُ مَنْ جَهِلَ شَیْئاً عَادَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی بَلْ کَذَّبُوا بِما لَمْ یُحِیطُوا بِعِلْمِهِ §یونس ۱۰: ۳۹.§ قُلْتُ الْقَتْلُ یُقِلُّ الْقَتْلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاةٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ §البقرة ۲: ۱۷۹.§

۲۲۶۹۷- §الإرشاد للمفید ص ۱۵.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِی مِخْنَفٍ وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ رَاشِدٍ أَبِی هَاشِمٍ الرِّفَاعِیِّ وَ أَبِی عَمْرٍو الثَّقَفِیِّ وَ غَیْرِهِمْ أَنَّ نَفَراً مِنَ الْخَوَارِجِ اجْتَمَعُوا بِمَکَّةَ وَ سَاقَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ بِسَبَبِ قَتْلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنْ عِشْتُ رَأَیْتُ فِیهِ رَأْیِی وَ إِنْ هَلَکْتُ فَاصْنَعُوا بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِقَاتِلِ النَّبِیِّ ص اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِالنَّارِ الْخَبَرَ

۲۲۶۹۸- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۴.§ کِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَبْقَی جَمَّاءُ نَطَحَتْهَا قَرْنَاءُ إِلَّا قَادَ لَهَا اللَّهُ مِنْهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ

۲۲۶۹۹- §المحاسن ص ۷ ح ۱۸ و عنه فی البحار ج ۷۵ ص ۳۱۴ ح ۲۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسَماً عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَجُوزُنِی ظُلْمُ ظَالِمٍ

↕

ص: ۲۶۲

وَ لَوْ كَفٌّ بِكَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَةٌ بِكَفٍّ وَ نَطْحَةٌ مَا بَيْنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ إِلَى الشَّاةِ الْجَمَّاءِ فَيَقْتَصُّ اللَّهُ لِلْعِبَادِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ مَظْلِمَةٌ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §الكافي ج ۲ ص ۳۲۱ ح ۱.§

۲۲۷۰۰- §مجمع البيان ج ۲ ص ۲۹۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذِ انْتَطَحَتْ §في المخطوط: انطحت، و لعلّ ما أثبتناه هو الصواب.§ عَنْزَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ تَدْرُونَ فِيمَ انْتَطَحَا فَقَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ ص لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَ سَيَقْضِي بَيْنَهُمَا

۲۲۷۰۱- §المناقب ج ۴ ص ۱۵۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، فِي أَحْوَالِ السَّجَّادِ ع عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ لَقَدْ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ عِشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

رَوَاهُ صَاحِبُ الْحِلْيَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ

۲۲۷۰۲- §المناقب ج ۴ ص ۱۵۵.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّافِعِي §كذا في المخطوط، و في المصدر: الرافعي، و هو الصواب ظاهرا «راجع أنساب السمعاني ج ۶ ص ۴۸».§ قَالَ الْتَاثَتْ عَلَيْهِ نَاقَتُهُ فَرَفَعَ الْقَضِيبَ وَ أَشَارَ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا خَوْفُ الْقِصَاصِ لَفَعَلْتُ وَ فِي رِوَايَةٍ آهِ مِنَ الْقِصَاصِ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا

۲۲۷۰۳- §غرر الحكم ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۸۵۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ السَّاعِي كَاذِبٌ لِمَنْ سَعَى إِلَيْهِ وَ ظَالِمٌ لِمَنْ سَعَى عَلَيْهِ

↕

ص: ۲۶۳

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ

۱ بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

§أبواب دعوى القتل، و ما يثبت به الباب ۱§

۲۲۷۰۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا نُعْمَانُ مَا الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيمَا لَا تَجِدُ فِيهِ نَصّاً إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الزِّنَى أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ فِي الزِّنَى أَرْبَعَةً وَ لَوْ كَانَ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ الْأَرْبَعَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَبَرَ

۲۲۷۰۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۶۰.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مُعَافَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ التَّيْهَانِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَى قَالَ بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَى إِلَّا أَرْبَعَةً الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۶۴

۲۲۷۰۶- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۵.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَأَصْبَحَتْ وَ هِیَ مَیِّتَةٌ فَقَالَ أَهْلُهَا أَنْتَ قَتَلْتَهَا قَالَ عَلَیْهِمُ الْبَیِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَ إِلَّا یَمِینُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهَا

۲ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَی الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّیَةِ بِذَلِکَ دُونَ الدَّمِ

§الباب ۲§

۲۲۷۰۷- §الجعفریات ص ۱۱۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَا یَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ وَ لَا فِی الْقَوَدِ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۱.§

۲۲۷۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۴ ح ۱۸۴۳.§، وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِی حَدِیثٍ وَ لَا یَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الْحُدُودِ إِلَی أَنْ قَالُوا وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ لَطْخٌ یَکُونُ مَعَ §فی المصدر: «تکون معه».§ الْقَسَامَةِ

۲۲۷۰۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا یَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی طَلَاقٍ وَ لَا رُؤْیَةِ هِلَالٍ وَ لَا حُدُودٍ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ یَجُوزُ فِی الدَّمِ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْبِیرِ

↕

ص: ۲۶۵

۳ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَی الِانْفِرَادِ وَ حُکْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ

§الباب ۳§

۲۲۷۱۰- §المقنع ص ۱۸۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِنْ وُجِدَ مَقْتُولٌ فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَی وَلِیِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَی صَاحِبِ الْعَمْدِ شَیْ ءٌ

۴ بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِکَ وَ بَرَّأَ الْأَوَّلَ

§الباب ۴§

۲۲۷۱۱- §البحار ج ۱۰۴ ص ۴۱۳ ح ۲۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ لِبَعْضِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا قِیلَ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِی خَرِبَةٍ وَ بِیَدِهِ سِکِّینٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِی دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا تَقُولُ یَا ذَا الرَّجُلُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ ع اذْهَبُوا إِلَی الْمَقْتُولِ فَادْفِنُوهُ فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرَّجُلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ اللَّهِ وَ حَقِّ عَیْنَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَا قَتَلْتُهُ وَ مَا هَذَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اذْهَبُوا بِهِمَا اثْنَیْهِمَا إِلَی الْحَسَنِ ابْنِی وَ أَخْبِرُوهُ بِقِصَّتِهِمَا لِیَحْکُمَ بَیْنَهُمَا فَذَهَبُوا بِهِمَا إِلَی الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ الْحَسَنُ ع رُدُّوهُمَا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ قُولُوا إِنَّ هَذَا قَتَلَ وَ نَجَّی [هَذَا] §أثبتناه لیتم المعنی.§ بِإِقْرَارِهِ بِقَتْلِ ذَاکَ

↕

ص: ۲۶۶

یُطْلَقُ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ تُخْرَجُ دِیَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً

§المائدة ۵: ۳۲.§ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ وَ هَلْ يَنْفَعُنِي الْإِنْكَارُ وَ قَدْ أُخِذْتُ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَ أَنَا عَلَى رَجُلٍ مُتَشَحِّطٍ فِي دَمِهِ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَ الرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَ أَنَا عَلَى الْحَالِ

۲۲۷۱۲- §النهاية ص ۷۴۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ مَتَى اتُّهِمَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْساً فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَ وَ جَاءَ آخَرُ فَأَقَرَّ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ هُوَ دُونَ صَاحِبِهِ وَ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَوَدُ وَ الدِّيَةُ وَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ هَذِهِ قَضِيَّةُ الْحَسَنِ ع فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ع

۵ بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

§الباب ۵§

۲۲۷۱۳- §الجعفريات ص ۱۱۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ وَ لَا تَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

↕

ص: ۲۶۷

۲۲۷۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۳ ح ۱۴۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فَدِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِنْ عُرِفُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْرَفُوا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ

۲۲۷۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

۶ بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاةِ

§الباب ۶§

۲۲۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۹ ح ۱۴۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُتِيَ بِالْقَتِيلِ حَمَلَهُ عَلَى الصَّقَبِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَعْنِي بِالصَّقَبِ أَقْرَبَ الْقَرْيَةِ إِلَيْهِ وَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى بَابِهَا حَمَلَهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَ إِذَا أُتِيَ بِهِ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَاسَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا فَإِذَا وُجِدَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ إِلَى قَرْيَةٍ وَدَاهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَقُولُ الدَّمُ لَا يُطَلُّ فِي الْإِسْلَامِ

۲۲۷۱۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷، و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۴۰۴.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا تُبْطَلُ دِيَتُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ

قُلْتُ وَ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ

↕

ص: ۲۶۸

۷ بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِی الْقَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَةٌ فَیُقِیمُ خَمْسِینَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِی الْعَمْدِ وَ الدِّیَةُ فِی الْخَطَإِ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ خَمْسِینَ قَسَامَةً فَیَسْقُطُ وَ تُؤَدَّی الدِّیَةُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

§الباب ۷§

۲۲۷۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۷ ح ۱۴۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَی بِالْقَسَامَةِ وَ الْیَمِینِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِی الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَ قَضَی بِذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَةِ وَ قَضَی بِهِ الْحَسَنُ ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا یَرْضَی بِهَا یَعْنِی الْقَسَامَةَ لَنَا عَدُوٌّ وَ لَا یُنْکِرُهَا لَنَا وَلِیٌّ قَالَ وَ الْقَسَامَةُ حَقٌّ وَ هِیَ مَکْتُوبَةٌ [عِنْدَنَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ یَکُنْ شَیْءٌ فَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ وَ الْبَیِّنَةُ فِی الْحُقُوقِ کُلِّهَا عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ إِلَّا فِی الدَّمِ خَاصَّةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَمَا هُوَ بِخَیْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ §فی المصدر: افتقدت.§ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِیلًا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً الْیَهُودِیَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِیمُوا الْبَیِّنَةَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ مِنْ غَیْرِکُمْ أُقِدْکُمْ بِهِ بِرُمَّتِهِ بَعْدَ أَنْ أَنْکَرَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَیْنِ فَأَقِیمُوا قَسَامَةً خَمْسِینَ رَجُلًا أُقِدْکُمْ بِهِ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدٌ وَ نَکْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَی شَیْءٍ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتَحْلِفُ الْیَهُودُ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَ مَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ یَهُودٌ یَحْلِفُونَ

↕

ص: ۲۶۹

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا حَقَنَ اللَّهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِینَ بِالْقَسَامَةِ وَ لَکِنْ إِذَا رَأَی الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ یَقْتُلَ فَیَکُفَّ عَنِ الْقَتْلِ الْخَبَرَ

۲۲۷۱۹- §المقنع ص ۱۸۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنِ ادَّعَی رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ قَتْلًا وَ لَیْسَ لَهُ بَیِّنَةٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یُقْسِمَ خَمْسِینَ یَمِیناً بِاللَّهِ فَإِذَا أَقْسَمَ دُفِعَ إِلَیْهِ صَاحِبُهُ فَقَتَلَهُ فَإِنْ أَبَی أَنْ یُقْسِمَ قِیلَ لِلْمُدَّعَی عَلَیْهِ أَقْسِمْ فَإِنْ أَقْسَمَ خَمْسِینَ یَمِیناً أَنَّهُ مَا قَتَلَ وَ لَا یَعْلَمُ قَاتِلًا أُغْرِمَ الدِّیَةَ إِنْ وُجِدَ الْقَتِیلُ بَیْنَ ظَهْرَانَیْهِمْ

۲۲۷۲۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ کَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ هِیَ حَقٌّ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ یُحَاطُ §لیس فی المصدر.§ بِهِ النَّاسُ

۸ بَابُ کَیْفِیَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

§الباب ۸§

۲۲۷۲۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِیهَا سُنَّةٌ قَالَ نَعَمْ کَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ یُصِیبَانِ الثِّمَارَ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَیِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ قَتَلَ صَاحِبَنَا الْیَهُودِیُّ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْلِفُوا الْیَهُودَ قَالُوا کَیْفَ نُحْلِفُ عَلَی أَخِینَا قَوْماً کُفَّاراً فَقَالَ ص احْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا نَحْلِفُ عَلَی مَا لَا نَعْلَمُ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۷۰

٢٢٧٢٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ الْبَيِّنَةُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي فَقَطْ وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ أَوَّلًا عَلَى الْمُدَّعِي وَ هُوَ شَاهِدَا عَدْلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَسَامَتُهُ وَ هِيَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُونَ بِالْقَتْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَ لَا عَلِمَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ أَهْلُ الْحُجَرِ §أهل الحجر: كناية عن أهل القرية (انظر لسان العرب ج ٤ ص ١٦٨).§ وَ الْقَبِيلَةِ

٢٢٧٢٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٨ ح ١٤٨٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ وَ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ قَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ قَسَامَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ثُمَّ يُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ إِذَا وُجِدَ قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ

يَعْنِي ص إِذَا لَمْ يَكُنْ لَطْخٌ يَجِبُ أَنْ يُقْسِمَ مَعَهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَ يَسْتَحِقُّونَ الْقَوَدَ كَمَا قَالَ ص لِلْأَنْصَارِ وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أُصِيبَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ §القليب: البئر (لسان العرب ج ١ ص ٦٨٩).§ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ بِخَيْبَرَ. وَ قِيلَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ خَرَجَ هُوَ وَ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ وَ يُقَالُ مِنْ §في نسخة: في.§ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِطِ خَيْبَرَ لِيُصِيبَا مِنَ الثِّمَارِ. وَ كَانَ افْتِرَاقُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودٍ مَحْضَةً لَا يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَ بَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا فَهِيَ لَطْخٌ يَجِبُ مَعَهُ الْقَسَامَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَ لَا بَيِّنَةٌ فَالْأَيْمَانُ §في نسخة: اليمين.§ عَلَى مَنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَهُمْ يُقْسِمُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَتَلُوا وَ لَا عَلِمُوا قَاتِلًا ثُمَّ يُغَرَّمُ

↕

ص: ٢٧١

الْجَمِيعُ الدِّيَةَ. كَمَا

جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِذَا قَالَ الْمَيِّتُ فُلَانٌ قَتَلَنِي فَهُوَ لَطْخٌ تَجِبُ مَعَهُ الْقَسَامَةُ

٩ بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ النَّفْسِ وَ الْجِرَاحِ

§الباب ٩§

٢٢٧٢٤- §أصل ظريف بن ناصح ص ١٣٧.§ أَصْلُ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ وَ أَفْتَى ع يَعْنِي عَلِيّاً ع فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسَ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ وَ الْكَلَامَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ [وَ] §ليس في المصدر.§ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ [مِنَ الْجُرُوحِ] §في المصدر: و على الجراح.§ بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ §في المصدر: فيحاسبه.§ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع الْقَسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ وَ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ §في المصدر: العينين.§

↕

قَالَ وَ أَفْتَى ع فِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوَثَّقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ لَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْتَقِصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ

۲۲۷۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۹ ح ۱۴۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِحِسَابِ ذَلِكَ

۲۲۷۲۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ قَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ جُعِلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَتِ الدِّيَةُ فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَةً كَامِلَةً وَ عَلَى الْجُرُوحِ سِتَّةُ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنَ السِّتَّةِ نَفَرٍ

۱۰ بَابُ الْحَبْسِ فِي تُهَمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

§الباب ۱۰§

۲۲۷۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۹ ح ۱۹۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا

↕

حَبْسَ فِي تُهَمَةٍ إِلَّا فِي دَمٍ وَ الْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ

۱۱ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ

§الباب ۱۱§

۲۲۷۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۷ ح ۱۴۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَقْرِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ وَ التَّلَطُّفِ فِي اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْهُ

وَ قَالَ ع لَا يَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ قَوَدٌ وَ لَا حَدٌّ بِإِقْرَارٍ بِتَخْوِيفٍ وَ لَا حَبْسٍ وَ لَا ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۱۲۲.§

۲۲۷۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ أَوْ يَلْقَاهُمْ أَحَدٌ

۲۲۷۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْمَعُ وَ هُوَ يَتَوَاعَدُهُ بِالْقَتْلِ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي فَالْحُكْمُ فِيهِ لِوَلِيِّ الدَّمِ

۲۲۷۳۱- §درر اللآلی ج ۲ ص ۱۴۴.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللآَّلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا یَنْظُرُ اللَّهُ بَیْنَ النَّاسِ فِی الدِّمَاءِ

↕

ص: ۲۷۴

↕

ص: ۲۷۵

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

۱ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَیْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِی الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَتَضَاعَفُ دِیَةُ الرَّجُلِ

§أبواب قصاص الطرف الباب ۱§

۲۲۷۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِی الْجِرَاحِ مَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ ثُلُثِ الدِّیَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ §فی المصدر: رجحت.§ جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَی النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ أَحَداً قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ کَانَ فِیهِ مِائَةُ دِینَارٍ وَ إِنْ قَطَعَ لَهَا إِصْبَعَیْنِ کَانَ فِیهِمَا مِائَتَا دِینَارٍ وَ کَذَلِکَ فِی الثَّلَاثَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِینَارٍ وَ فِی الْأَرْبَعَةِ مِائَتَا دِینَارٍ لِأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلُثَ الدِّیَةِ کَانَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ خَمْسُونَ دِینَاراً لِأَنَّ دِیَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةٍ وَ هِیَ فِی الْجِرَاحِ مَا لَمْ یَبْلُغِ الثُّلُثَ دِیَتُهَا کَدِیَةِ الرَّجُلِ

۲۲۷۳۳- §الجعفریات ص ۱۲۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَی أَنْصَافِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ

↕

ص: ۲۷۶

۲۲۷۳۴- §الجعفریات ص ۱۲۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَیْسَ بَیْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ قُلْتُ قَالَ الشَّیْخُ مَعْنَاهُ قِصَاصٌ یَتَسَاوَی فِیهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ

۲ بَابُ حُکْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَیْنَ رَجُلٍ

§الباب ۲§

۲۲۷۳۵- §المقنع ص ۱۸۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا فَقَأَ الرَّجُلُ عَیْنَ امْرَأَةٍ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفْقَأَ عَیْنَهُ فَعَلَتْ وَ أَدَّتْ إِلَیْهِ أَلْفَیْنِ وَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَلْفَیْنِ وَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ فَقَأَتْ هِیَ عَیْنَ الرَّجُلِ غَرِمَتْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ یَفْقَأَ عَیْنَهَا فَعَلَ وَ لَا یَغْرَمُ شَیْئاً

۳ بَابُ حُکْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْواً

§الباب ۳§

٢٢٧٣۶- §الجعفريات ص ١٢٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٢٧٣٧- §الجعفريات ص ١٢۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ

↕

ص: ٢٧٧

۴ بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ

§الباب ۴§

٢٢٧٣٨- §الجعفريات: ص ١٢۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جِرَاحَةُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي مَآرِبِهِ §الأرب: العضو من أعضاء الحيوان و الجمع: آراب (لسان العرب ج ١ ص ٢١٠)، (القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧).§ نِصْفُ ثَمَنِهِ

٢٢٧٣٩- §المقنع ص ١٨۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ

۵ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

§الباب ۵§

٢٢٧۴٠- §الجعفريات ص ١٢٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ مَالٌ قَالَ تُفْقَأُ عَيْنُ الْعَبْدِ لِلْمُفْقَأَةِ عَيْنُهُ فَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ

٢٢٧۴١- §المقنع ص ١٨٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا فَقَأَ عَبْدٌ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ

↕

ص: ٢٧٨

۶ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

§الباب ۶§

٢٢٧۴٢- §المقنع ص ١٨٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ فَقَأَ مُكَاتَبٌ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ وَ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ

٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

§الباب ٧§

٢٢٧۴٣- §الجعفريات ص ١٢٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ فَغَرَّمَهُ الدِّيَةَ وَ أَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا

۲۲۷۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۱ ح ۱۴۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَ رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدَيْنِ قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا وَ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ وَ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَ يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا

۲۲۷۴۵- §المقنع ص ۱۸۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ

↨

۸ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

§الباب ۸§

۲۲۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۱۴۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ يُقْتَصُّ مِنَ الْعَيْنِ بِأَنْ يُوضَعَ عَلَى الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ قُطْنَةٌ وَ تُرْبَطُ ثُمَّ تُحْمَى مِرْآةٌ وَ تُقَدَّمُ إِلَى الْعَيْنِ الَّتِي يُقْتَصُّ مِنْهَا وَ تُفْتَحُ إِلَيْهَا حَتَّى تَسِيلَ وَ إِنْ فَقَأَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ [عَيْنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ

۲۲۷۴۷- §الجعفريات ص ۱۳۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَطَمَ أَعْرَابِيّاً فَذَهَبَ بِعَيْنِهِ فَأَعْطَى عُثْمَانُ الْأَعْرَابِيَّ الدِّيَةَ فَأَبَى وَ أَضْعَفَ لَهُ فَأَبَى الْأَعْرَابِيُّ أَنْ يَقْبَلَ الْفِدْيَةَ فَرَفَعَهُمَا عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَوَضَعَ عَلَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ تُفْقَأْ قُطْنَةً ثُمَّ حَمَى مِرْآةً فَأَدْنَاهَا مِنْ عَيْنِهِ الَّتِي سَالَتْ

كَذَا فِي نُسْخَتِي §في المصدر: «النسخة».§ وَ لَا تَخْلُو §في المصدر: «يخلو».§ مِنْ سُقْمٍ

۹ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْداً إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِدِيَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

§الباب ۹§

۲۲۷۴۸- §الاختصاص ص ۲۵۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

↨

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الدِّيَاتُ الْخَبَرَ

۲۲۷۴۹- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۷۶ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى أَنَسٌ قَالَ كَسَرَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَسْعُودٍ §كذا، و لعلّ الصحيح (الربيع بنت النضر) فهي صاحبة الواقعة في كسر سن جارية من الأنصار، و هي عمّة انس (الإصابة ج ۴ ص ۳۱۰).§ وَ هِيَ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ص فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [لَا]

§ليس فى المصدر.§ وَ اللَّهِ لَا تَكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا §فى المخطوط: «ثنيها» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ كِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَ قَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ

٢٢٧٥٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطُلِمَتَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْعَمْدِ

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْأَنْفِ وَ الْعَيْنِ كَمَا يَأْتِي

٢٢٧٥١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ [الَّتِي] §أثبتناه من المصدر.§ يُقْتَصُّ مِنْهَا الْعَمْدُ فِيهِ الْقَوَدُ وَ الْخَطَأُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ

↕

ص: ٢٨١

١٠ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ

§الباب ١٠§

٢٢٧٥٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةُ يَعْنِي عَمْداً فَعَمِيَ فَإِنْ شَاءَ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ لَمْ يَفْقَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ

٢٢٧٥٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٦.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذًا يَصِيرُ أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ

١١ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

§الباب ١١§

٢٢٧٥٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ وَ لَا مِنَ السِّمْحَاقِ §السّمحاق: القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس، سميت بها الشجّة التى تبلغها.

(مجمع البحرين ج ٥ ص ١٨٤).§ وَ لَا مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا يَعْنِي ع مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا إِلَى الدِّمَاغِ وَ دَاخِلِ الرَّأْسِ قَالَ ع وَ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَ لَا مِنَ الْجَائِفَةِ وَ لَا مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ وَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَقْلُ §فى هامش المخطوط: (قال صاحب الدعائم: و الأصل فيما يقتص منه الجراحات).§

٢٢٧٥٥- §الجعفريات ص ١٣٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ٢٨٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجِرَاحَةَ عَمْداً مِثْلَ الْجَائِفَةِ §الجائفة: هى الطعنة التى تبلغ الجوف. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤).§ وَ الْمَأْمُومَةِ §المأمومة: و هى الضربة التى تبلغ أم الرأس و هى أشدّ الشجاج (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٤).§ وَ الْمُنَقِّلَةِ §المنقلة: هى الضربة التى يخرج منها صغار العظام و تنتقل عن

أماكنها (مجمع البحرين ج ۵ ص ۴۸۶).§ وَ كَسْرِ الْعَظْمِ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

§الباب ۱۲§

۲۲۷۵۶- §المقنع ص ۱۸۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ قَضَى أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

۱۳ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدَيِ الزُّورِ عَمْداً إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمِنَا الدِّيَةَ

§الباب ۱۳§

۲۲۷۵۷- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَقَضَى عَلِيٌّ

↕

ص: ۲۸۳

ع أَنْ يُغْرَمَ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا يُقْطَعَ وَ إِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا أُغْرِمَا جَمِيعاً دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً

۲۲۷۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِي آخِرِهِ قَالَ ع لَوْ [أَعْلَمُ أَنَّكُمَا] §في المصدر: علمت بأنّكما.§ تَعَمَّدْتُمَا قَطَعْتُكُمَا

۱۴ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ

§الباب ۱۴§

۲۲۷۵۹- §الجعفريات ص ۱۱۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ فَيُحْدِثُ غَائِطاً فَقَضَى عَلِيٌّ ع إِمَّا أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ فَيُحْدِثَ غَائِطاً وَ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ فَيَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۲۲۷۶۰- §المقنع ص ۱۸۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى §في المخطوط: قضى، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ

§الباب ۱۵§

۲۲۷۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۷ ح ۱۴۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۲۸۴

مَنْ مَاتَ فِی حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِیلُ الْقُرْآنِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ §فی المصدر: و لا شیء فیه.§

۲۲۷۶۲- §الجعفریات ص ۱۳۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ شَیْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِیلُ الْقُرْآنِ

۱۶ بَابُ حُکْمِ الْقِصَاصِ فِی الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْکُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِیکِ وَ الصِّبْیَانِ

§الباب ۱۶§

۲۲۷۶۳- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا قَطَعَ الذِّمِّیُّ یَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ [قُطِعَتْ یَدُهُ] §فی المصدر: «قطعها».§ وَ أَخَذَ فَاضِلَ مَا بَیْنَ الدِّیَتَیْنِ وَ إِنْ قَتَلَ قَتَلُوهُ بِهِ إِنْ شَاءَ أَوْلِیَاؤُهُ وَ یَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أَوْلِیَائِهِ فَضْلَ مَا بَیْنَ الدِّیَتَیْنِ وَ إِذَا قَطَعَ الْمُسْلِمُ یَدَ الْمُعَاهَدِ خُیِّرَ أَوْلِیَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِیَةَ یَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا یَدَ الْمُسْلِمِ وَ أَدَّوْا [إِلَیْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَضْلَ مَا بَیْنَ الدِّیَتَیْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ کَذَلِکَ

۲۲۷۶۴- §الجعفریات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِیمَا بَیْنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی قِصَاصٌ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ

۲۲۷۶۵- §الجعفریات ص ۱۲۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ

↕

ص: ۲۸۵

لَیْسَ بَیْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ

۲۲۷۶۶- §الجعفریات ص ۱۲۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَیْسَ بَیْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِیدِ قِصَاصٌ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ

قُلْتُ ذَکَرَ الشَّیْخُ الْوَجْهَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ وَ هُوَ مَذْکُورٌ فِی الْأَصْلِ فَلَاحِظْ

۲۲۷۶۷- §الجعفریات ص ۱۲۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع لَیْسَ بَیْنَ الصِّبْیَانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأٌ یَکُونُ فِیهِ الْعَقْلُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۳.§

۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِی فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِیِّ عَلَیْهِ قَطْعُهَا

§الباب ۱۷§

۲۲۷۶۸- §المقنع ص ۱۸۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ الرَّجُلِ شَیْئاً فَقَالَ ع إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ هَذَا فَرُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ إِلَی §فی المصدر: «علی».§ أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَی عَلِیٍّ ع فَاسْتَعْدَاهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِیَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا یَکُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّیْنِ

↕

ص: ۲۸۶

۱۸ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

§الباب ۱۸§
۲۲۷۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۱ ح ۱۴۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ

۱۹ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ

§الباب ۱۹§
۲۲۷۷۰- §المقنع ص ۱۸۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَإِنْ أَرَادَ الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمَا جَمِيعاً أَدَّى دِيَةَ يَدٍ إِلَيْهِمَا وَ اقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ وَاحِداً قَطَعَهُ وَ يَرُدُّ الْآخَرُ عَلَى الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ

۲۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قِصَاصِ الطَّرَفِ

§الباب ۲۰§
۲۲۷۷۱- §الكافی ج ۸ ص ۱۰۴ ح ۷۹.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ فِی وَصْفِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُشْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَكَمُ الْعَدْلُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِی لَا يَجُورُ الْيَوْمَ أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِعَدْلِی وَ قِسْطِی لَا يُظْلَمُ الْيَوْمَ عِنْدِی أَحَدٌ الْيَوْمَ آخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ بِحَقِّهِ وَ لِصَاحِبِ الْمَظْلِمَةِ بِالْمَظْلِمَةِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ وَ أُثِيبُ عَلَى الْهِبَاتِ وَ لَا يَجُوزُ هَذِهِ

↕

ص: ۲۸۷

الْعَقَبَةَ الْيَوْمَ عِنْدِی ظَالِمٌ وَ لَا أَحَدٌ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ إِلَّا مَظْلِمَةٌ يَهَبُهَا لِصَاحِبِهَا وَ أُثِيبُهُ عَلَيْهَا أَوْ آخُذُ لَهُ بِهَا عِنْدَ الْحِسَابِ فَتَلَازَمُوا أَيُّهَا الْخَلَائِقُ وَ اطْلُبُوا مَظَالِمَكُمْ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَكُمْ بِهَا فِی الدُّنْيَا وَ أَنَا شَاهِدٌ لَكُمْ بِهَا عَلَيْهِمْ وَ كَفَى بِی شَهِيداً الْخَبَرَ
۲۲۷۷۲- §أمالی الصدوق ص ۵۰۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی وَفَاةِ النَّبِيِّ ص وَ مَا قَالَهُ لِأَصْحَابِهِ فِی مَرَضِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ وَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَجُوزَهُ ظُلْمُ ظَالِمٍ فَنَاشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَ مُحَمَّدٍ مَظْلِمَةٌ إِلَّا قَامَ فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ فَالْقِصَاصُ فِی دَارِ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِصَاصِ فِی دَارِ الْآخِرَةِ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ سَوَادَةُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ فِدَاكَ أَبِی وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمَّا أَقْبَلْتَ مِنَ الطَّائِفِ اسْتَقْبَلْتُكَ وَ أَنْتَ عَلَى نَاقَتِكَ الْعَضْبَاءِ وَ بِيَدِكَ الْقَضِيبُ الْمَمْشُوقُ فَرَفَعْتَ الْقَضِيبَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الرَّاحِلَةَ فَأَصَابَ بَطْنِی فَلَا أَدْرِی عَمْداً أَوْ خَطَأً فَقَالَ ص مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ تَعَمَّدْتُ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ قُمْ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ فَائْتِنِی بِالْقَضِيبِ الْمَمْشُوقِ فَخَرَجَ بِلَالٌ وَ هُوَ يُنَادِی فِی سِكَكِ الْمَدِينَةِ مَعَاشِرَ النَّاسِ مَنْ ذَا الَّذِی يُعْطِی الْقِصَاصَ مِنْ

نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مُحَمَّدٌ ص يُعْطِي الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الشَّيْخُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ تَعَالَ فَاقْتَصَّ مِنِّي حَتَّى تَرْضَى فَقَالَ الشَّيْخُ فَاكْشِفْ لِي عَنْ

↕

ص: ٢٨٨

بَطْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ ص عَنْ بَطْنِهِ فَقَالَ الشَّيْخُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَضَعَ فَمِي عَلَى بَطْنِكَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمَوْضِعِ الْقِصَاصِ مِنْ بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا سَوَادَةُ بْنُ قَيْسٍ أَ تَعْفُو أَمْ تَقْتَصُّ فَقَالَ بَلْ أَعْفُو يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ اعْفُ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ قَيْسٍ كَمَا عَفَا عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ص الْخَبَرَ

٢٢٧٧٣- §المناقب ج ۴ ص ١٥٨.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قِيلَ إِنَّ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَانَ §ليس في المصدر.§ يَتَوَلَّى عِمَارَةَ ضَيْعَةٍ لَهُ فَجَاءَ لِيَطَّلِعَهَا فَأَصَابَ فِيهَا فَسَاداً وَ تَضْيِيعاً كَثِيراً غَاظَهُ مَا رَآهُ وَ غَمَّهُ فَقَرَعَ الْمَوْلَى بِسَوْطٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَرْسَلَ فِي طَلَبِ الْمَوْلَى فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ عَارِياً وَ السَّوْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ عُقُوبَتَهُ فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّوْطَ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ يَا هَذَا قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنِّي مِثْلُهُ وَ كَانَتْ هَفْوَةً وَ زَلَّةً فَدُونَكَ السَّوْطَ وَ اقْتَصَّ مِنِّي فَقَالَ الْمَوْلَى يَا مَوْلَايَ وَ اللَّهِ إِنْ ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّكَ تُرِيدُ عُقُوبَتِي وَ أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ فَكَيْفَ أَقْتَصُّ مِنْكَ قَالَ وَيْحَكَ اقْتَصَّ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً وَ الْمَوْلَى كُلَّ ذَلِكَ يَتَعَاظَمُ قَوْلَهُ وَ يُحَلِّلُهُ فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ يَقْتَصُّ قَالَ لَهُ أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَالضَّيْعَةُ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا

٢٢٧٧۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ مَاتَ الْجُنَاةُ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فَقَدْ طَهُرُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِمْ بَاقِياً بِحَالِهِ وَ حَسْبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا

↕

ص: ٢٨٩

٢٢٧٧۵- §الإرشاد للمفيد ص ٢۵۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَالْتَاثَتِ النَّاقَةُ عَلَيْهِ فِي مَسِيرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ آهِ لَوْ لَا الْقِصَاصُ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا

الِالْتِيَاثُ الْإِبْطَاءُ

٢٢٧٧۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يُرَدُّ مِنَ الصِّرَاطِ لِلْقِصَاصِ

↕

ص: ٢٩٠

↕

ص: ٢٩١

كِتَابُ الدِّيَاتِ

اشارة

↕

ص: ۲۹۲

↕

ص: ۲۹۳

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ. أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ. أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ. أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ. أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ. أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

↕

ص: ۲۹۴

↕

ص: ۲۹۵

أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

۱ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§أبواب ديات النفس الباب ۱§

۲۲۷۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۴۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَمْلِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ وَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَهْلِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ وَ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْبَعِيرِ مِائَةُ بَعِيرٍ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ قِيمَةُ كُلِّ بَقَرَةٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ قِيمَةُ كُلِّ شَاةٍ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْبَزِّ §في المخطوط: «البر» و ما أثبتناه من المصدر. البز: الثياب و القماش و يقال لبائعه:
البزاز. (لسان العرب ج ۵ ص ۳۱۱).§ مِائَةُ حُلَّةٍ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ هَذِهِ دِيَةُ الرَّجُلِ [الْحُرِّ] §أثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۲۹۶

الْمُسْلِمِ الْخَبَرَ

۲۲۷۷۸- §فقه الرضا (عليه السلام): ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى حَسَبِ أَهْلِ الدِّيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَيْنِ §العين: الذهب (لسان العرب ج ۱۳ ص ۳۰۵).§ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ §الورق: الفضة. (لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۷۵).§ فَعَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

۲۲۷۷۹- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۶۰۸ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ النَّبِيُّ ص فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

۲ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

§الباب ۲§

۲۲۷۸۰- §الجعفريات ص ۱۲۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَی فِی النَّفْسِ الدِّيَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً §الجذع: الصغير السن، و هو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام و دخل فی الخامسة (لسان العرب ج ۸ ص ۴۳).§ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً §الحقّة من الإبل: هی التی استحقت الفحل و الحمل، و هی التی استكملت ثلاث سنين و دخلت فی الرابعة (لسان العرب ج ۱۰ ص ۵۴).§ وَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ السَّارِی §كذا و لعلّ صحته «الثّنيّة» و هی من الإبل ما استكملت الخامسة من عمرها و دخلت فی السادسة (لسان العرب ج ۱۴ ص ۱۲۳).§ إِلَی

↕

ص: ۲۹۷

بَازِلِ §البازل من الإبل: التی طلع نابها و ذلک فی السنة التاسعة و ربما كان فی السنة الثامنة. (لسان العرب ج ۱۱ ص ۵۲).§ عَامِهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ إِذَا كَانَ شِبْهَ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ عَلَی الْعَاقِلَةِ وَ إِذَا كَانَ خَطَأً جُعِلَتِ الدِّيَةُ أَرْبَاعاً خَمْساً وَ عِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ §بنت لبون من الإبل: هی التی استكملت سنتين و طعنت فی الثالثة. (لسان العرب ج ۱۳ ص ۳۷۵).§ عَلَی الْعَاقِلَةِ الْخَبَرَ

۲۲۷۸۱- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَ الْعَصَا وَ السَّوْطُ وَ الدِّيَةُ فِی شِبْهِ الْعَمْدِ [مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَی بَازِلِ] §بياض فی المخطوط و المصدر، و ما أثبتناه استظهار من المصنّف قده، و ورد نفس الاستظهار فی هامش المصدر.§ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً

۲۲۷۸۲- §الاختصاص ص ۲۵۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِی الْبَوَادِی قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِی النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَی الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِی مَا الَّذِی يُؤْخَذُ مِنْهُ فِی الدِّيَةِ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ هِیَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِیَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِی الدِّيَةِ إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِی دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِ

↕

ص: ۲۹۸

بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا الْخَبَرَ

۲۲۷۸۳- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۶۵ ح ۲۲۶.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِی الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ إِذَا قَتَلَ بِالْعَصَا أَوْ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ يُغَلَّظُ دِيَتُهُ وَ هُوَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خِلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَی بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ قَالَ فِی الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةُ دِرْهَمٍ أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِيمَةَ نَابِ الْإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عِشْرُونَ شَاةً

۲۲۷۸۴- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۶۶ ح ۲۲۸.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِی شِبْهُ الْعَمْدِ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ

۲۲۷۸۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَبْوَابِ الدِّيَةِ قَالَ الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِالْحِجَارَةِ وَ دِيَةُ ذَلِكَ يُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً تَخَلَّفَتْ عَنِ الْحَمْلِ [أَوِ الْخِلْفَةُ الَّتِي لَحِقَتْ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ] §في المصدر: و الحلفة التى تحفت بين بينة.§ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ

↨

ص: ۲۹۹

حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ الَّتِي [تَتْبَعُ أَخَاهَا] §في المصدر: تبوع أخوها.§ أَوْ أُمَّهَا وَ الْخَطَأُ بَيِّنٌ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ الَّتِي إِخْوَتُهَا فِي بَطْنِ أُمِّهَا وَ عَشَرَةُ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً

۳ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

§الباب ۳§

۲۲۷۸۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَتَبَسَّمْتُ وَ قُلْتُ لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ قَالَ أَدْخِلْنِي §في نسخة: «ادخله» و في أخرى: «ما يدخله».§ قُلْتُ الْعِيدُ وَ الْأَضْحَى وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ [فَلْيَصُمْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ لِيُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ

۲۲۷۸۷- §المقنع ص ۱۸۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ إِذَا دَخَلَ فِي هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ

↨

ص: ۳۰۰

۴ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

§الباب ۴§

۲۲۷۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۱۴۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَإِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ قَالَ تُؤَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ

۲۲۷۸۹- §الجعفريات ص ۱۲۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ تُؤَدَّى الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ

۵ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

§الباب ۵§

۲۲۷۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۴۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ الدِّیَةُ عَلَی أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِینَارٍ إِلَی أَنْ قَالَ هَذِهِ دِیَةُ الرَّجُلِ [الْحُرِّ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمُسْلِمِ وَ دِیَةُ الْمَرْأَةِ [عَلَی] §أثبتناه من المصدر.§ النِّصْفِ مِنْ ذَلِکَ فِی النَّفْسِ وَ فِی مَا جَاوَزَ ثُلُثَ الدِّیَةِ مِنَ الْجِرَاحِ

۲۲۷۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۳.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْداً یُخَیَّرُ أَوْلِیَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْ یَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ یُعْطُوا

↕

ص: ۳۰۱

أَوْلِیَاءَهُ نِصْفَ الدِّیَةِ §فی المصدر: «دیته».§ أَوْ أَنْ یَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّیَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَذَلَ لَهُمْ ذَلِکَ

۲۲۷۹۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع الْمَرْأَةُ دِیَتُهَا نِصْفُ دِیَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ

۶ بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْمَمْلُوکِ قِیمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِیدَ عَنْ دِیَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطُ الزِّیَادَةُ وَ إِنْ کَانَ الْمَمْلُوکُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَیْهِ قِیمَتُهُ یَتَصَدَّقُ بِهَا

§الباب ۶§

۲۲۷۹۳- §الجعفریات ص ۱۲۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِی حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ تُقَوَّمُ عَلَیْهِ قِیمَةَ عَدْلٍ وَ لَا وَکْسَ وَ لَا شَطَطَ وَ یُعَاقَبُ

۲۲۷۹۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ دِیَةُ الْعَبْدِ قِیمَتُهُ یَعْنِی ثَمَنَهُ وَ کَذَلِکَ دِیَةُ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ یَتَجَاوَزَ ثَمَنُهَا دِیَةَ الْحُرِّ فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِکَ رُدَّ إِلَی دِیَةِ الْحُرِّ وَ لَمْ یُتَجَاوَزْ بِالْعَبْدِ عَشَرَةُ آلَافٍ وَ لَا بِالْأَمَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ

۲۲۷۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۹ ح ۱۴۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْداً عَمْداً کَانَ عَلَیْهِ غُرْمُ ثَمَنِهِ وَ یُضْرَبُ [ضَرْباً] §أثبتناه من المصدر.§ شَدِیداً وَ لَا یُتَجَاوَزُ بِثَمَنِهِ دِیَةُ الْحُرِّ وَ الشَّهَادَةُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ دِیَةِ

↕

ص: ۳۰۲

الْحُرِّ بَاطِلَةٌ

۷ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا قَتَلَ أَحَداً أَوْ جَنَی جِنَایَةً فَلِلْمَجْنِیِّ عَلَیْهِ تَمَلُّکُهُ أَوْ تَمَلُّکُ مَا قَابَلَ الْجِنَایَةَ إِلَّا أَنْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَوْلَی شَیْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوکِ أَوْ قِیمَتِهِ

§الباب ۷§

۲۲۷۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۹ ح ۱۴۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرّاً عَمْداً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ یُسْلِمَهُ بِالْجِنَایَةِ §فی المخطوط: «بالخیار» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَسْلَمَهُ §فی المصدر زیادة: «و ان شاء ان یفدیه بالدیة فداه، و ان قتل عبد عبدا عمدا، فان شاء مولاه ان یسلمه بالجنایة أسلمه الی مولی العبد».§ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ یَفْدِیَهُ بِقِیمَةِ الْعَبْدِ فَدَاهُ وَ یُوجَعُ ضَرْباً

۲۲۷۹۷- §المناقب ج ۲ ص ۳۷۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ بُطَّةَ وَ شَرِیکٍ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ الْحُرِّ §فی المصدر:

ابن أبجر، و هو الصحيح ظاهرا «راجع تهذيب التهذيب ج ۶ ص ۴۹۵ و تقريب التهذيب ج ۲ ص ۴۹۳».§ الْبَجَلِيِّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ قَتَلَ حُرّاً قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ فَعَفَوْا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ قَتَلْتَ رَجُلًا وَ صِرْتَ حُرّاً فَقَالَ ع لَا هُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِ

۸ بَابُ حُكْمِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ أَحداً خَطَأً

§الباب ۸§

۲۲۷۹۸- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْمُدَبَّرُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً دُفِعَ بِرُمَّتِهِ إِلَى

↕

ص: ۳۰۳

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ

۹ بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبَعَّضِ مُبَعَّضَةٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

§الباب ۹§

۲۲۷۹۹- §المقنع ص ۱۸۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ فِيهِ وَ إِذَا فَقَأَ حُرٌّ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ فَإِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَأَ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ أَخَذَ دِيَتَهُ إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ إِنْ فَقَأَ مُكَاتَبٌ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ وَ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ §نفس المصدر ص ۱۸۹.§ وَ فِيهِ فَإِنْ قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَرِقاً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ

۲۲۸۰۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۶۶ ح ۱۷۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي

↕

ص: ۳۰۴

الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ قَالَ يُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ إِذَا أَصَابَ حَدّاً أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ

۱۰ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ

§الباب ۱۰§

۲۲۸۰۱- §المقنع ص ۱۹۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَةَ

۱۱ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

§الباب ۱۱§

۲۲۸۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ أُدِّبَ أَدَباً بَلِيغاً وَ غُرِّمَ دِيَتَهُ وَ هِيَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ الْخَبَرَ

۲۲۸۰۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ دِيَةُ الذِّمِّيِّ الرَّجُلِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

۲۲۸۰۴- §المقنع ص ۱۸۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ وَلَدِ الزِّنَى ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

↕

ص: ۳۰۵

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

§الباب ۱۲§

۲۲۸۰۵- §الجعفريات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

۱۳ بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَى

§الباب ۱۳§

۲۲۸۰۶- §المقنع ص ۱۸۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَى دِيَةُ الْعَبْدِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۱۴ بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَ دِيَةَ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا

§الباب ۱۴§

۲۲۸۰۷- §الجعفريات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ

↕

ص: ۳۰۶

۱۵ بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلَابِ

§الباب ۱۵§

۲۲۸۰۸- §قصص الأنبياء للراوندى ص ۱۱۷، عنه فى البحار ج ۱۲ ص ۲۲۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ §یوسف ۱۲: ۲۰.§ قَالَ كَانَتْ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هِیَ قِیمَةُ كَلْبِ الصَّیْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَ قِیمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَماً §لیس فی المصدر.§

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ] §اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۲۳۷ و ج ۲۱ ص ۴۵).§ مِثْلَهُ §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۳۴۱.§

۲۲۸۰۹- §المقنع ص ۱۹۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ دِیَةَ كَلْبِ الصَّیْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ دِیَةَ كَلْبِ الْمَاشِیَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ دِیَةَ الْكَلْبِ الَّذِی لَیْسَ لِلصَّیْدِ وَ لَا لِلْمَاشِیَةِ زَنْبِیلُ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ یُعْطِیَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ یَقْبَلَهُ

↕

ص: ۳۰۷

۱۶ بَابُ دِیَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِینِ

§الباب ۱۶§

۲۲۸۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۲ ح ۱۴۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا الْجَنِینُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَفِی كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنَ الدِّیَةِ فَلِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِینَاراً لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ نُطْفَةً قَبْلَ أَنْ تَتَغَیَّرَ كَانَ فِیهَا عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ فِی الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَإِذَا كُسِیَ لَحْماً وَ كَمَلَ خَلْقُهُ فَهُوَ مِائَةُ دِینَارٍ وَ هِیَ الْغُرَّةُ فَإِنْ نَشَأَ فِیهِ الرُّوحُ فَفِیهِ الدِّیَةُ كَامِلَةً وَ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِینٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِی قَرارٍ مَكِینٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ §المؤمنون ۲۳: ۱۲- ۱۴.§

۱۷ بَابُ أَنَّ الدِّیَةَ كَمَالِ الْمَیِّتِ یُقْضَى مِنْهُ دَیْنُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَایَاهُ

§الباب ۱۷§

۲۲۸۱۱- §الجعفریات ص ۱۲۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِیَتِهِ دَاخِلٌ فِی وَصِیَّتِهِ

↕

ص: ۳۰۸

۱۸ بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِی أَرْضِ الشِّرْكِ

§الباب ۱۸§

۲۲۸۱۲- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۱۴۷.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ §النساء ۴: ۹۲.§ وَ لَیْسَتْ لَهُ دِیَةٌ یَعْنِی إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُوَ نَازِلٌ فِی دَارِ الْحَرْبِ فَلَا دِیَةَ لِلْمَقْتُولِ وَ عَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَكُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ فَدِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ §النساء ۴: ۹۲.§ یَعْنِی إِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ بَیْنَ أَهْلِ

الشِّرْكِ وَ بَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوِ الْإِمَامِ ع عَهْدٌ وَ مُدَّةٌ ثُمَّ قُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ بَيْنَهُمْ فَعَلَى الْقَاتِلِ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ §النساء ۴: ۹۲.§

۱۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ

§الباب ۱۹§

۲۲۸۱۳- §الجعفريات ص ۷۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا غَشُوهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لِلْوَرَثَةِ نِصْفُ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَبَلَغَ

↕

ص: ۳۰۹

ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَنْكَرَ قَتْلَهُمْ وَ قَالَ لِوَرَثَتِهِمْ نِصْفُ الْعَقْلِ لِسُجُودِهِمْ

§دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۷۶.§

۲۲۸۱۴- §الجعفريات ص ۱۲۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ إِنَّ الْقَاتِلَ قُتِلَ خَطَأً قَالَ دِيَتُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ لِأَهْلِ الْوَلِيِّ شَيْءٌ

۲۲۸۱۵- §الجعفريات ص ۱۲۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِدَمٍ خَطَأً يَجْحَدُ أَهْلَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ فِيهِ بِدَمٍ خَطَأً وَ قَدْ جَحَدَ أَهْلَهُ

§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۴۴۰.§

۲۲۸۱۶- §المقنع ص ۱۸۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَ لَا يَعْلَمُ بِهِ مَا دِيَتُهُ قَالَ يُؤَدِّي دِيَتَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

↕

ص: ۳۱۰

↕

ص: ۳۱۱

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

۱ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشَّرِكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

§أبواب موجبات الضمان الباب ۱§

۲۲۸۱۷- §الجعفريات ص ۱۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع رُفِعَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَتَبَاعَجُوا بِسِكِّينٍ كَانَتْ مَعَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَسُئِلَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ أَقِدْهُمَا بِصَاحِبِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَعَلَّ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ عَلِيٌّ ع بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ

٢٢٨١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَتَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ فَأُتِيَ بِهِمْ فَحَبَسَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ أَقِدْنَا مِنْ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقَرَّ وَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

ص: ٣١٢

فَلَعَلَّ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَ أَخَذَ جِرَاحَةَ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ

٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

§الباب ٢§

٢٢٨١٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي سِتَّةِ غِلْمَةٍ دَخَلُوا فِي مَاءٍ فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى بِدِيَتِهِ أَخْمَاساً عَلَى الِاثْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسَاهَا

٢٢٨٢٠- §النهاية ص ٧٦٣.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى ع بِالدِّيَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

٢٢٨٢١- §بل ابن شهرآشوب في المناقب ٢: ٣٨٠، و أخرجه العلّامة المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٧ ح ٩ عن المناقب، و قد ذكر محقق البحار في الهامش: كان الرمز (شي) و هو خطأ، و الظاهر أن المصنّف اعتمد على نسخة البحار و نقله عن العيّاشيّ.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنِ السَّكُونِي أَنَّ سِتَّةَ نَفَرٍ لَعِبُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الِاثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ فَأَلْزَمَ ع الِاثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ وَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَةَ خُمُسَيِ الدِّيَةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ

↕

ص: ٣١٣

٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

§الباب ٣§

٢٢٨٢٢- §النهاية ص ٧٦٤.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبَهُ

۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِی زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِی بِثَالِثٍ وَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

§الباب ۴§

۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِی زُبْيَةِ §الزبيـة بتشديـد الزاء و ضـمها و سـكون الباء و فتـح الياء: حفيرة تحفر للأسد و الصـيد و يغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها لسان العرب ج ۱۴ ص ۳۵۳.§ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِی بِثَالِثٍ وَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

۲۲۸۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۸ ح ۱۴۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ أَوْلِيَاءُ قَوْمٍ وَقَفُوا عَلَى زُبْيَةٍ سَقَطَ فِيهَا أَسَدٌ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَهَوَى أَحَدُهُمْ فِی الزُّبْيَةِ فَتَعَلَّقَ بِالْآخَرِ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى سَقَطَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْأَسَدِ فَافْتَرَسَهُمْ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاؤُهُمْ فَقَضَى أَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيسَةُ الْأَسَدِ وَ عَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَةِ الثَّانِی وَ عَلَى الثَّانِی ثُلُثَا دِيَةِ الثَّالِثِ وَ عَلَى الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ كَامِلَةً وَ لَيْسَ عَلَى الرَّابِعِ شَیْءٌ فَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَضَى بِهِ فَأَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَكَرُوا مَا قَضَى بَيْنَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَا قَضَى فِيهِ بَيْنَكُمْ

۲۲۸۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۸ ح ۱۴۶۰.§، وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ ع مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا عَلَى زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِی وَ الثَّانِی

↕

ص: ۳۱۴

بِالثَّالِثِ وَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى لِلْأَوَّلِ بِرُبُعِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ وَ لِلَّذِی يَلِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ وَ لِلثَّالِثِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ وَ لِلرَّابِعِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ

وَ هَذَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِی اصْطِدَامِ الْفَارِسَيْنِ يَمُوتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ وَ فِعْلِ غَيْرِهِ وَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ خِلَافُ الْأُولَى وَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ فِی مَعْنَاهَا فَالْأُولَى ذُكِرَ فِيهَا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمْ زَلَّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْحَمَهُ أَحَدٌ وَ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِی وَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَكَانَ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ وَ هُوَ هَدَرٌ لِأَنَّ أَحَداً لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَى أَحَدٍ وَ الْآخَرَانِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَصَارَتِ الدِّيَةُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ كَامِلَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَتَهُمْ جَذَبُوهُ فَغَرِمُوا أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ عَنْ صَاحِبِهِمْ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِی ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَخَذَهَا أَوْلِيَاءُ الثَّانِی وَ غَرِمُوا لِأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّيَةِ وَ زَادُوا ثُلُثاً عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ وَ أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّيَةِ فَزَادُوا ثُلُثاً عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ فَكَمَلَتِ الدِّيَةُ لِلرَّابِعِ الَّذِی لَمْ يَجْنِ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جَنَى عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فَهَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى. وَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ خِلَافُهَا لِأَنَّهُ قَالَ ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِيهِمْ كُلِّهِمْ عَلَى مَا ذُكِرَ فَأَوْجَبَهَا عَلَى مَنْ حَضَرَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا ازْدَحَمُوا اشْتَرَكُوا كُلُّهُمْ فِی دَفْعِ مَنْ سَقَطَ

۲۲۸۲۵- §المناقب ج ۲ ص ۳۵۳ و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۸۵ ح ۱.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِی الْمُسْنَدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ فِی أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حُبَيْشٍ §فی المخطوط: «حيش» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع مجمع الرجال ج ۲ ص ۷۷ و معجم رجال الحديث ج ۴ ص ۲۱۵).§ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

↕

ص: ۳۱۵

ع وَ اللَّفْظُ لَهُ أَنَّهُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَرْبَعَةِ نَفَرٍ اطَّلَعُوا عَلَى زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِی وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى ع بِالْأَوَّلِ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ الثَّانِیَ لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ

الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ انْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ ع فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي عَرْشِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

§النهاية ص ۷۶۴.§

۵ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقُتِلَا ضَمِنَ دِيَتَهُمَا وَ كَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَ إِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

§الباب ۵§

۲۲۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۱۴۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يُقْتَلَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَا أَصَابَ السَّاقِطَ فَهُوَ هَدَرٌ وَ مَا أَصَابَ الْمَسْقُوطَ فَفِيهِ الْقَوَدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنْ دَفَعَهُمَا دَافِعٌ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَهُمَا مَعاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَخْطَأَ

۶ بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللِّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعاً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

§الباب ۶§

۲۲۸۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۶ ح ۱۴۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۳۱۶

وَ دَمُ اللِّصِّ هَدَرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ

۲۲۸۲۸- §الجعفريات ص ۸۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ §في المصدر زيادة: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ

۷ بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ فَدِيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبَثاً سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّاكِبَةِ

§الباب ۷§

۷ بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ فَدِيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ §النخس: الدفع، و نخس الدابّة و غيرها غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه لسان العرب ج ۶ ص ۲۲۸.§ وَ الْمَنْخُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبَثاً سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّاكِبَةِ

۲۲۸۲۹- §النهاية ص ۷۶۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ §قمصت: و ثبت (لسان العرب ج ۷ ص ۸۲).§ الْمَرْكُوبَةُ فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ قَضَى ع أَنَّ دِيَتَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ

۲۲۸۳۰- §المناقب ج ۲ ص ۳۵۴).§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ §في المصدر: أبو عبيد.§ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ،

وَ ابْنُ مَهْدِيٍّ فِي نُزْهَةِ الْأَبْصَارِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ يَعْنِي

↨

ص: ٣١٧

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَ الْقَامِصَةِ وَ الْوَاقِصَةِ §الوقص: الكسر (لسان العرب ج ٧ ص ١٠٦).§ وَ هُنَّ ثَلَاثُ جِوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا فَقَرَصَتْهَا الثَّالِثَةُ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَةُ فَوَقَصَتْ عُنُقُهَا فَقَضَى بِالدِّيَةِ أَثْلَاثاً وَ أَسْقَطَ حِصَّةَ الرَّاكِبَةِ لِمَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَاسْتَصْوَبَهُ

٢٢٨٣١- §المقنع ص ١٩٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ

٨ بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ

§الباب ٨§

٢٢٨٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً أَوْ وَضَعَ شَيْئاً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطِبَ فِيهِ

٩ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئاً يُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلِّ مَشْيِ الرَّاكِبِ وَ الْمَاشِي

§الباب ٩§

٢٢٨٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ

↨

ص: ٣١٨

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ

§الباب ١٠§

٢٢٨٣٤- §المقنع ص ١٨٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ وَتَدَ وَتِداً أَوْ وَثَّقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

١١ بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَ يَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَ كَذَا قَائِدُهَا وَ سَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ كَذَا ضَارِبُهَا

§الباب ١١§

٢٢٨٣٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً

مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

۲۲۸۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۹ ح ۱۴۶۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ وَ يَضْمَنُ الْقَائِدُ وَ السَّائِقُ وَ الرَّاكِبُ فَهَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ وَ قَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ

۲۲۸۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۹ ح ۱۴۶۱.§، وَ قَالَ ع فِي الرَّاكِبِ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ صَدَمَتْ أَوْ أَخَذَتْ بِفِيهَا فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَثَارَتْ بِيَدِهَا حَجَراً صَغِيراً لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَ لَا يُسْتَطَاعُ

↕

ص: ۳۱۹

التَحَفُّظُ مِنْهُ وَ لَا يَضْمَنُ مُؤَخَّرَهَا مِثْلَ الرِّجْلِ وَ الذَّنَبِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ مِثْلِ أَنْ يَهْمِزَهَا فَتَنْفَحَ §نفحت الدابّة: رفست و ضربت برجلها و حافرها (لسان العرب ج ۲ ص ۶۲۲).§ أَوْ يَضْرِبَهَا فَتَشِيلَ ذَنَبَهَا فَتُصِيبَ بِهِ شَيْئاً أَوْ يَكْبَحَهَا فَتَرْجِعَ الْقَهْقَرَى فَيُصِيبَ شَيْئاً أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ ع وَ السَّائِقُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا مِنْ سَرْجٍ أَوْ إِكَافٍ §الإكاف: البرذعة (المعجم الوسيط ج ۲ ص ۱۰۵۴).§ أَوْ حَمْلٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَالرَّاكِبُ وَ السَّائِقُ ضَامِنَانِ لَهُ

۲۲۸۳۸- §الجعفريات ص ۱۱۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ

۲۲۸۳۹- §الجعفريات ص ۱۱۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَأَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

۱۲ بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

§الباب ۱۲§

۱۲ بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ §اغتلم البعير: غلبته شهوة الضراب فساء خلقه لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۳۹.§ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

۲۲۸۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۵ ح ۱۴۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَتَلَ الْبُخْتِيَ §البخت بضم الباء و سكون الخاء: الإبل الخراسانية (لسان العرب ج ۲ ص ۹).§ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِدِيَةِ الْمَقْتُولِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ

↕

ص: ۳۲۰

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَ إِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

§الباب ۱۳§

۲۲۸۴۱- §الجعفريات ص ۱۲۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قِيلَ فَإِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ ضَمِنُوا

۲۲۸۴۲ ۲ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۱ ح ۱۴۶۴.§
دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ فِيهِ قَالَ يَضْمَنُونَ

۱۴ بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَتْ عَلَى أُخْرَى

§الباب ۱۴§
۲۲۸۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۴ ح ۱۴۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ثَوْراً لِهَذَا قَتَلَ حِمَاراً لِي فَقَالَ لَهُمَا اذْهَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْأَلَاهُ وَ ارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى عُمَرَ فَاسْأَلَاهُ وَ ارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ [فَسَأَلَاهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ص بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْأَلَاهُ وَ ارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ ع إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمَنِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ
↕
ص: ۳۲۱
فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ ع
۲۲۸۴۴- §المقنع ص ۱۹۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، رُوِّيتُ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ بَقَرَةَ هَذَا شَقَّتْ بَطْنَ جَمَلِي فَقَالَ عُمَرُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَتَلَ الْبَهَائِمَ أَنَّهُ جُبَارٌ وَ الْجُبَارُ الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى النَّبِيُّ ص لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَقَرَةِ رَبَطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمَلِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ فَنَظَرُوا فَإِذَا تِلْكَ الْبَقَرَةُ جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنَ السَّوَادِ وَ رَبَطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمَلِ فَأَخَذَ عُمَرُ بِرَأْيِهِ وَ أَغْرَمَ صَاحِبَ الْبَقَرَةِ ثَمَنَ الْجَمَلِ
۲۲۸۴۵- §فضائل ابن شاذان ص ۱۷۶.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ ع قَالَ إِنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ الزُّبَيْرُ وَ سَلْمَانُ وَ حُذَيْفَةُ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بَيْنَ الدَّوَابِّ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ §في المصدر زيادة: قتلت بهيمة.§ فَمَا عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ فَالْتَفَتَ ص إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا عُمَرُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَحْكُمُ بَيْنَ الدَّوَابِّ فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَصْحَابِ الثَّوْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص
↕
ص: ۳۲۲
يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُكَ تَقْضِي بِقَضَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ع

۱۵ بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَاناً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

§الباب ۱۵§
۲۲۸۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۵ ح ۱۴۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمَنِ فِي فَرَسٍ أَفْلَتَ فَنَفَحَ

رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَهْدَرَهُ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ إِنْ أَفْلَتَ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَرْسَلَهُ أَوْ رَبَطَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ضَمِنَ فَلَمْ يَرْضَ الْيَمَانِيُّونَ حُكْمَهُ بِذَلِكَ وَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيّاً ع لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ وَ حُكْمُ عَلِيٍّ حُكْمِي وَ قَوْلُهُ قَوْلِي وَ هُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي لَا يَرُدُّ قَوْلَهُ وَ لَا حُكْمَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِقَوْلِهِ وَ حُكْمِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ تَوْبَتُكُمْ

٢٢٨٤٧- §قصص الأنبياء ص ٣٩٥.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَانْفَلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَنَفَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَ رَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ

↕

ص: ٣٢٣

الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ دَارِهِ فَنَفَحَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ص يَشْكُونَ عَلِيّاً ع فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيّاً ع لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ سَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ

١٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ صَدِيقاً لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

§الباب ١٦§

٢٢٨٤٨- §النهاية ص ٧٥٦.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَ اقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ §في المخطوط: «الرجل» و ما أثبتناه من المصدر.§ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تُضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

٢٢٨٤٩ ٢ §المناقب ج ٢ ص ٣٨٠.§

ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ وَ سَاقَ مِثْلَهُ

١٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَخُرِمَ أَنْفُهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

§الباب ١٧§

٢٢٨٥٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

↕

ص: ٣٢٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنُ

§الباب ١٨§

٢٢٨٥١- §الجعفريات ص ١١٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ §في المصدر: حبس.§ وَ لَا تَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٢٨٥٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ ع لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا تَبْطُلُ دِيَتُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ

١٩ بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

§الباب ١٩§

٢٢٨٥٣- §الجعفريات ص ١١٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ٣٢٥

أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

٢٢٨٥٤- §الجعفريات ص ١٢٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ

٢٢٨٥٥- §الجعفريات ص ١٢٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ خَتَّانَةً خَتَنَتْ جَارِيَةً فَنَزَفَتِ الدَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع وَيْلًا لِأُمِّكِ أَ فَلَا أَبْقَيْتِ فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ ع دِيَةَ الْجَارِيَةِ وَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْخَتَّانَةِ

٢٢٨٥٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِمَّنْ يَلِي لَهُ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاهِراً

١- وَ عَنْهُ ع مِثْلَ الْخَبَرِ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ §نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٦.§

٢٠ بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا

§الباب ٢٠§

٢٢٨٥٧- §الجعفريات ص ١١٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي فَارِسَيْنِ تَصَادَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَضَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ مَاتَا جَمِيعاً فَدِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِهِ

↕

ص: ٣٢٦

٢٢٨٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَارِسَيْنِ يَتَصَادَمَانِ فَيَمُوتَانِ جَمِيعاً أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنَالُهُ كَسْرٌ أَوْ جِرَاحَةٌ قَالَ إِنْ تَعَمَّدَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَصَدَ صَاحِبَهُ فَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ الْقِصَاصُ فِيمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَ الدِّيَةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ فِيمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

فَالَّذِي يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا قَصَدَا جَمِيعاً نِصْفَ الدِّيَةِ لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَ صَاحِبَهُ مِنْ فِعْلِهِمَا مَعاً وَ كَذَلِكَ تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِذَا اصْطَدَمَا مَعاً خَطَأً فَإِنْ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَلَى الصَّادِمِ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ فِي مَالِهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَإِ فِيمَا أَصَابَ مِنَ الْمَصْدُومِ وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ هَدَرٌ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَ هُوَ كَمَنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ صَدَمَتْ بِهِ جِدَاراً أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا. قُلْتُ لَا شُبْهَةَ فِي وُقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ §وسائل الشيعة الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان عن الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٩.§ وَ عَلَيْهَا بُنِيَ عُنْوَانُ الْبَابِ وَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ حُكْمِ الْفَارِسَيْنِ كَمَا فِي خَبَرِ الشَّيْخِ الْمُوَافِقِ لِمَا أَخْرَجْنَاهُ §التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٨.§

٢١ بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخِنْزِيرِ وَ كَاسِرِ الْبَرْبَطِ

§الباب ٢٣§

٢٢٨٥٩- §المقنع ص ١٨٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً لِذِمِّيٍّ فَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ

٢٢٨٦٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

↨

ص: ٣٢٧

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ §الجعفريات ص ١٥٨.§

٢٢٨٦١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَسَرَ بَرْبَطاً أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللُّعَبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلَاهِي أَوْ خَرَقَ زِقَّ مُسْكِرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ

٢٢ بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظِّئْرِ الْوَلَدَ

§الباب ٢٢§

٢٢٨٦٢- §المقنع ص ١٨٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سُئِلَ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ ظَاءَرَتْ قَوْماً وَ كَانَتْ نَائِمَةً وَ الصَّبِيُّ إِلَى جَنْبِهَا فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ ظَاءَرَتِ الْقَوْمَ لِلْفَخْرِ وَ الْعِزِّ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ ظَاءَرَتِ الْقَوْمَ لِلْفَقْرِ وَ الْحَاجَةِ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا

٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ

§الباب ٢٣§

٢٢٨٦٣- §الجعفريات ص ١١٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَمْرٌ قَبِيحٌ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتْ بِنِسْوَةٍ

فَلَمَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ دَخَلَهَا الرُّعْبُ §فی المخطوط: «ادخلتها» و ما أثبتناه من استظهار المصنّف.§ فَرَمَتْ بِغُلَامٍ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيّاً ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْكَ الدِّيَةُ بِمَا أَرْعَبْتَهَا وَ الدِّيَةُ كَامِلَةً عَلَى عَاقِلَتِكَ

↕

ص: ۳۲۸

فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا عَلِيُ

۲۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً

§الباب ۲۴§

۲۲۸۶۴- §اصل ظریف بن ناصح ص ۱۴۸.§ أَصْلُ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ لَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَ غُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى ع فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا §العفل: زیادة لحمیة فی قبل المرأة تمنع من وطئها (مجمع البحرین ج ۵ ص ۴۲۴).§ أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً

۲۲۸۶۵- §المقنع ص ۱۹۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا §فی نسخة: رجل.§ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ

۲۵ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ وَ الْمَعْدِنِ

§الباب ۲۵§

۲۵ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ §العجماء: البهيمة لسان العرب ج ۱۲ ص ۳۸۹.§ وَ الْمَعْدِنِ

۲۲۸۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۵ ح ۱۴۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

↕

ص: ۳۲۹

۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوِ الدِّيَةُ مَعَ التَّعَذُّرِ

§الباب ۲۶§

۲۲۸۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۷ ح ۱۴۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ

۲۷ بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعاً فَتَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ

§الباب ۲۷§

۲۲۸۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۶ ح ۱۴۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يُوطِئَ دَابَّتَهُ رَجُلًا

فَضَرَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَقَعَ الرَّاكِبُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى ضَارِبِ الدَّابَّةِ

۲۸ بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

§الباب ۲۸§

۲۲۸۶۹- §النهاية ص ۷۸۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَعَقَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فَتَخَطَّى إِلَى بِئْرٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَانْدَقَّ أَنَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ الرُّبُعَ مِنْ قِيمَتِهِ لِأَنَّهُ حَفِظَهُ وَ ضَيَّعَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ بِتَرْكِ عِقَالِهِمْ إِيَّاهُ

↕

ص: ۳۳۰

۲۹ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَاراً وَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

§الباب ۲۹§

۲۲۸۷۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۸۲ ح ۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَضَى فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا أَفْسَدَتْ حَائِطاً أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا نَهَاراً وَ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهَا لَيْلًا

۳۰ بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

§الباب ۳۰§

۲۲۸۷۱- §المقنع ص ۱۹۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَ فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ احْتَرَقَ أَهْلُهَا وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهَا أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلَ

۳۱ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

§الباب ۳۱§

۲۲۸۷۲- §الجعفريات ص ۱۲۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجِرَاحَةُ فَيَمْكُثُ الْأَيَّامَ أَوِ الشَّهْرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمُوتُ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ أَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْمَجْرُوحِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ صَارَتِ الدِّيَةُ وَاجِبَةً

↕

ص: ۳۳۱

۲۲۸۷۳- §المقنع ص ۱۸۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ

۳۲ بَابُ اشْتِرَاكِ الرَّدِيفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

§الباب ۳۲§

۲۲۸۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۰ ح ۱۴۶۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّدِيفَيْنِ فِيمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً

۳۳ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

§الباب ۳۳§

۲۲۸۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۱ ح ۱۴۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيُفْضِيهَا فَإِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تُمْسِكِ الْبَوْلَ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا يُوطَأُ أَوْ عَنُفَ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ

۳۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

§الباب ۳۴§

۲۲۸۷۶- §الجعفريات ص ۱۱۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ السَّفِينَةَ الصَّادِمَةَ وَ لَا يُضَمِّنُ الْمَصْدُومَةَ

↕

ص: ۳۳۲

۲۲۸۷۷- §الجعفريات ص ۱۱۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ جِدَارِ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَى بَيْتٍ لِجَارِهِمْ فَقَتَلَهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا فَقِيلَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ حَائِطَكَ مَائِلٌ وَ نَحْنُ نَتَخَوَّفُ الْهَدْمَ فَلَمْ يَنْقُضْهُ أَوْ يَدْعَمْهُ [فَخَرَّ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَتَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِلًا فَسَقَطَ فَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ

۲۲۸۷۸- §الجعفريات ص ۱۲۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا كَانَ قَتْلُ الْخَطَإِ عَلَى قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ يُوضَعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَّةِ الْمَقْتُولِ وَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا

۲۲۸۷۹- §الجعفريات ص ۱۲۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الرَّجُلِ اسْتَسْقَى أَهْلَ أَبْيَاتِ شَعْرٍ مَاءً فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ فَضَمَّنَهُمْ عَلِيٌّ ع دِيَتَهُ

۲۲۸۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْجِدَارِ الْمَائِلِ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ فِيهِ أَوْ كَانَ مَائِلًا بَيِّنَ الْمَيْلِ لَا يُؤْمَنُ سُقُوطُهُ وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَأَبْقَاهُ وَ لَا يَهْدِمُهُ وَ لَا يَدْعَمُهُ فَسَقَطَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ

۲۲۸۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۳ ح ۱۴۷۳.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَسْقَى قَوْماً فَلَمْ يَسْقُوهُ وَ تَرَكُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشاً بَيْنَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ الْمَاءَ فَضَمَّنَهُمْ دِيَتَهُ

↕

ص: ۳۳۳

۲۲۸۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۴ ح ۱۴۷۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوَّرَ بِئْراً أَوْ نَهَراً أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ وَ أَفْسَدَ وَ يُضْرَبُ جَلَدَاتٍ نَكَالًا وَ إِنْ أَخْطَأَ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ وَ لَا

حَبْسَ عَلَيْهِ وَ لَا أَدَبَ وَ مَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا

۲۲۸۸۳- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۲۵ ح ۴۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِبَابِ الْعَبَّاسِ فَقَطَرَ مِنْ مِيزَابٍ قَطَرَاتٌ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَ وَ تَقْلَعُ مِيزَاباً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ فَقَالَ عُمَرُ وَ اللَّهِ لَا يَحْمِلُ مَنْ يَنْصِبُ هَذَا الْمِيزَابَ إِلَى السَّطْحِ إِلَّا ظَهْرِي فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ عَلَى ظَهْرِ عُمَرَ فَصَعِدَ فَأَصْلَحَهُ

↕

ص: ۳۳۴

↕

ص: ۳۳۵

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

۱ بَابُ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

§أبواب ديات الأعضاء الباب ۱§

۲۲۸۸۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ

۲۲۸۸۵- §الجعفریات ص ۱۲۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُذُنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ نِصْفُ دِيَةِ الْأُذُنِ

۲۲۸۸۶- §الجعفریات ص ۱۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِبَ وَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ

↕

ص: ۳۳۶

۲۲۸۸۷- §الجعفریات ص ۱۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

۲۲۸۸۸- §الجعفریات ص ۱۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهُمَا رُبُعُ الدِّيَةِ

۲۲۸۸۹- §الجعفریات ص ۱۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

۲۲۸۹۰- §الجعفریات ص ۱۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

۲۲۸۹۱- §الجعفریات ص ۱۳۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا

سَوَاءٌ

۲۲۸۹۲- §الجعفريات ص ۱۳۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَ فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

۲۲۸۹۳- §الجعفريات ص ۱۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ الدِّيَةَ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنْ أَرْنَبَتِهِ دِيَةَ الْأَنْفِ §كذا في النسخة و الظاهر سقوط لفظ النصف، و الصحيح نصف دية الأنف «هامش الطبعة الحجرية».§

↕

ص: ۳۳۷

۲۲۸۹۴- §كتاب الديات ص ۱۳۸.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ الْبَصَرِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأُنْثَيَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ

۲۲۸۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۱ ح ۱۴۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ

۲۲۸۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطُلِمَتَا §الاصطلام: الاستئصال (مجمع البحرين ج ۵ ص ۱۰۲).§ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ

۲۲۸۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۲.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا الدِّيَةُ وَ فِي الْعُلْيَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَ الرِّيقَ

۲۲۸۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۴ ح ۱۵۰۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

۲۲۸۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۷.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الذَّكَرِ إِذَا اصْطُلِمَ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً

↕

ص: ۳۳۸

۲۲۹۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۸.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

۲۲۹۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۵۳۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ

۲۲۹۰۲- §المقنع ص ۱۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً إِذَا قُطِعَتَا الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةَ وَ فِي الذَّكَرِ وَ أُنْثَيَيْهِ الدِّيَةَ وَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ وَ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ سِتَّةَ آلَافٍ لِلسُّفْلَى وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِلْعُلْيَا لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ وَ فِي ثَدْيِ §في المصدر: ثديي.§ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ فَلَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يَجْلِسَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُذْعِرَ فَطَارَ بِالدِّيَةِ §نفس المصدر ص ۱۹۱.§

۲۲۹۰۳- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۶۲۸ ح ۴۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ

۲ بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَ الْحَاجِبِ وَ الصُّدْغِ

§الباب ۲§

۲۲۹۰۴- §كتاب الديات ص ۱۳۹.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَضَى فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

↕

ص: ۳۳۹

يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

۲۲۹۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۰ ح ۱۴۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ

۲۲۹۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۰ ح ۱۴۹۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ إِذَا نُتِفَ فَلَمْ يَنْبُتْ فَإِنْ نَبَتَ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ لِكُلِّ حَاجِبٍ وَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

۲۲۹۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۱ ح ۱۴۹۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِذَا أُصِيبَ فَشُتِرَ §الشتر: القطع (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۴۱).§ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ §في نسخة: ديته (منه قده).§ وَ فِي الْأَسْفَلِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ §في نسخة: ديته (منه قده).§ وَ مَا أُصِيبَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ §في نسخة: فبحسابه (منه قده).§ ذَلِكَ وَ إِذَا نُتِفَتْ أَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ §في المخطوط: «العين» و ما أثبتناه من المصدر.§ كُلُّهَا فَلَمْ تَنْبُتْ فَفِيهَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلُ

۲۲۹۰۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا أُصِيبَ الصُّدْغُ فَلَمْ

↕

ص: ۳۴۰

يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ بِكُلِّيَّتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ فَإِنْ أُصِيبَ الشَّفْرُ الْأَعْلَى حَتَّى يَصِيرَ أَشْتَرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ فَوْقٍ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ

وَ تَقَدَّمَ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ §تقدم في الحديث ۵ من الباب السابق.§

۳ بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصَرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةِ فِيهِ

§الباب ۳§

۲۲۹۰۹- §الجعفريات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ

۲۲۹۱۰- §كتاب الديات ص ۱۳۸.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ §بياض في المخطوط و الحجرية.§ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى §في المصدر: ينتهي.§ بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ §في المخطوط: «المصابة» و ما أثبتناه من بعض النسخ.§ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ

↕

ص: ۳۴۱

سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ

۲۲۹۱۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِعِلَّةٍ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةُ نَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ السُّدُسَ حَلَفَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ §في المخطوط: «و إذا» و ما أثبتناه من المصدر.§ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ عَيِيَ §في نسخة: و عسر، (منه قده).§ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ

↕

ص: ۳۴۲

۴ بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةٍ فِيهِ وَ خَرْمِهِ

§الباب ۴§

۲۲۹۱۲- §كتاب الديات ص ۱۳۹.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتِ الرَّمْيَةُ نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

۲۲۹۱۳- §الجعفريات ص ۱۲۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ الدِّيَةَ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَرْنَبَةِ نِصْفَ دِيَةِ الْأَنْفِ

۲۲۹۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ الْعَيْنُ وَ إِذَا انْطَمَسَ §في المصدر فطس.§ الْأَنْفُ فَفِيهِ خَمْسُونَ دِينَاراً

۲۲۹۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْنَبَةُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُنْفِذَتْ مِنْهُ نَافِذَةٌ فَثُلُثَا دِيَةِ الْأَرْنَبَةِ فَإِنْ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ

↨

ص: ۳۴۳

وَ لَمْ تَنْخَرِمْ فَخُمُسُ دِيَةِ الْأَرْنَبَةِ وَ إِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الْأَنْفِ

۵ بَابُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ

§الباب ۵§

۲۲۹۱۶- §كتاب الديات ص ۱۴۰.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا فَاسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَةُ جُرْحِهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهِ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ أُشْتِرَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا §في المخطوط: «ثلث» و الصواب ما أثبتناه من المصدر.§ الدِّيَةِ كَمَلًا سِتُّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ فِيهِ الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً فَاحِشاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ

۲۲۹۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا الدِّيَةُ وَ فِي الْعُلْيَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَ الرِّيقَ

↨

ص: ۳۴۴

۲۲۹۱۸- §المقنع ص ۱۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ سِتَّةُ آلَافٍ لِلسُّفْلَى وَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِلْعُلْيَا لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ §تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.§

۶ بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ

§الباب ۶§

۲۲۹۱۹- §كتاب الديات ص ۱۴۰.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ

فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى §فی المصدر: و بدا.§ مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُمَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يُرَى §فی المصدر: بدا.§ مِنْهَا الْفَمُ وَ إِنْ كَانَتْ رَمْيَةً بِنَصْلٍ نَشِبَتْ §فی المصدر: ينفذ.§ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً §فی المخطوط: «ثابتة» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهَا رُبُعُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةُ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً

↕

ص: ۳۴۵

۲۲۹۲۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع الْخَدُّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ سَاقَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِلْدَةٌ مِنْ لَحْمِ الْخَدِّ وَ لَمْ يُوضِحْ فَكَانَ مَا سَقَطَ وَزْنَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ

۲۲۹۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۰ ح ۱۴۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَبْهَةِ إِذَا كُسِرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ

۷ بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ

§الباب ۷§

۲۲۹۲۲- §كتاب الديات ص ۱۴۵.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

۲۲۹۲۳- §تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.§ وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ نِصْفُ دِيَةِ الْأُذُنِ

۲۲۹۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطُلِمَتَا فَالدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْخَطَإِ وَ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْعَمْدِ

۲۲۹۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ فِي الْأُذُنِ الْقِصَاصُ وَ دِيَتُهَا

↕

ص: ۳۴۶

خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَا دِيَةِ الْأُذُنِ

۸ بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

§الباب ۸§

۲۲۹۲۶- §كتاب الديات ص ۱۴۱.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ جَعَلَ ع فِي الْأَسْنَانِ

فِی کُلِّ سِنٍّ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ یَجْعَلُ فِی الثَّنِیَّةِ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ فِی الرَّبَاعِیَةِ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ فِی النَّابِ ثَلَاثِینَ دِینَاراً وَ فِی الضِّرْسِ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ دِینَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَی الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِیَتُهَا دِیَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ إِنِ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِیَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَمَا انْکَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِینَ دِینَاراً وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِیَ سَوْدَاءُ فَدِیَتُهَا [خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ وَ هِیَ سَوْدَاءُ فَدِیَتُهَا] §ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.§ اثْنَا عَشَرَ دِینَاراً [وَ نِصْفٌ] §أثبتناه من المصدر.§ فَمَا انْکَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عِشْرِینَ دِینَاراً

۲۲۹۲۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ إِذَا تَغَیَّرَتِ السِّنُّ إِلَی السَّوَادِ دِیَتُهُ سِتَّةُ دَنَانِیرَ وَ إِذَا تَغَیَّرَتْ إِلَی الْحُمْرَةِ فَثَلَاثَةُ دَنَانِیرَ وَ إِذَا تَغَیَّرَتْ إِلَی الْخُضْرَةِ فَدِینَارٌ وَ نِصْفٌ

۹ بَابُ دِیَاتِ التَّرْقُوَةِ وَ الْمَنْکِبِ

§الباب ۹§

۲۲۹۲۸- §کتاب الدیات ص ۱۴۰.§ ظَرِیفُ بْنُ نَاصِحٍ فِی کِتَابِ الدِّیَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ

↕

ص: ۳۴۷

ع أَنَّهُ قَالَ فِی التَّرْقُوَةِ إِذَا انْکَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ §عثم العظم المکسور: إذا انجبر علی غیر استواء (لسان العرب ج ۱۲ ص ۳۸۴).§ وَ لَا عَیْبٍ أَرْبَعُونَ دِینَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِیَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ کَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِیَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ذَلِکَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِیَتِهَا إِذَا انْکَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِیَتُهَا نِصْفُ دِیَةِ کَسْرِهَا عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ الْمَنْکِبِ إِذَا کُسِرَ خُمُسُ دِیَةِ الْیَدِ مِائَةُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَ فِی الْمَنْکِبِ صَدْعٌ فَدِیَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ کَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَمَا أُوضِحَ فَدِیَتُهُ رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِیَتُهُ مِائَةُ دِینَارٍ دِیَةُ کَسْرِهَا وَ خَمْسُونَ دِینَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً لِلْمُوضِحَةِ وَ إِنْ کَانَتْ نَاقِبَةً فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِیَتُهُ ثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَ فُکَّ فَدِیَتُهُ ثَلَاثُونَ دِینَاراً

۲۲۹۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۵ ح ۱۵۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَضَی فِی التَّرْقُوَةِ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَیْبٍ أَرْبَعُونَ دِینَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِیَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ کَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً

۲۲۹۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۵ ح ۱۵۱۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ دِیَةُ الْمَنْکِبِ إِذَا کُسِرَ خُمُسُ دِیَةِ الْیَدِ مِائَةُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَ فِیهِ صَدْعٌ فَثَمَانُونَ دِینَاراً

۲۲۹۳۱ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع مِثْلَ مَا فِی کِتَابِ ظَرِیفٍ

۲۲۹۳۲- §الجعفریات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

↕

ص: ۳۴۸

جَدِّهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی التَّرْقُوَةِ إِذَا کُسِرَتْ قَلُوصاً

١٠ بَابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَ الْمِرْفَقِ

§الباب ١٠§

٢٢٩٣٣- §كتاب الديات ص ١٤٢.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا §في المصدر: نقضها.§ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ وَ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهَا §في المصدر: فديته.§ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً

٢٢٩٣٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ §في المخطوط: ثلاثمائة، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع وسائل الشيعة- الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨».§ دِينَارٍ

٢٢٩٣٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع دِيَةُ الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ

↕

ص: ٣٤٩

عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ §في المخطوط: خمسة و عشرون، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب، كما مرّ اعلاه من أن دية كسر اليد ودية كسر العضد مائة دينار و نصفها يكون خمسون دينار.§ دِينَاراً §في المصدر زيادة: ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا.§ وَ كَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَ الذِّرَاعُ

١١ بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَفِ

§الباب ١١§

٢٢٩٣٦- §كتاب الديات ص ١٤٢.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا فَسَادٍ §في المصدر: عيب.§ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي أَحَدِهِمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ §في المخطوط: أربعون، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع مقدّمة الرواية حيث أن دية احدى القصبتين مائة دينار فاربعة اخماسها ثمانون و ليس أربعين، و هذا مطابق لما في الفقيه ج ٤ ص ٦٠ و الوسائل الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء عن الكافي، لكن ما في المطبوع من الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ أربعون و الظاهر أنّه من خطأ النسّاخ لأن فيهما أربعة اخماس أيضا و ليس خمسين فيجب أن تكون ثمانين بدل أربعين.§ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ

كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ [دِينَاراً] §أثبتناه من المصدر.§ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا

↕

ص: ۳۵۰

نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ §في المخطوط: خمس، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع المصادر المذكورة في الهامش ۲».§ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ §في المخطوط: ثلاثون، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب حيث ان ثلث الخمسمائة يساوي مائة و ستة و ستين و ثلثي دينار «راجع المصادر المذكورة في الهامش ۲».§ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ [وَ سِتَّةٌ] §أثبتناه من المصدر و هو الصحيح.§ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ §في المخطوط: مائة و ثمانية و ستون، و في المصدر: مائة و ثمانية و سبعون، و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب لأنّه ذكر بعدها نصف دية كسرها ودية كسرها كما مثبت في نفس الرواية مائة دينار، و ما أثبتناه مطابق لما في الوسائل الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ديات الأعضاء، و الكافي ج ۷ ص ۳۳۵.§ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً §في المصدر: نافذة.§ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

۲۲۹۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۵ ح ۱۵۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ [عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ] §أثبتناه من المصدر.§ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ وَ فِي

↕

ص: ۳۵۱

إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ

۲۲۹۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۵ ح ۱۵۱۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ

۲۲۹۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۵ ح ۱۵۱۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ فِي فَكِّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ

۲۲۹۴۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا ع وَ الْكَفُّ إِذَا رُضَّ الزَّنْدُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً §في المصدر: نافذة.§ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا

۱۲ بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

§الباب ۱۲§

۲۲۹۴۱- §كتاب الديات ص ۱۴۳.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ وَ

الْقَصَبِ الَّذِی فِی الْکَفِّ فِی الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِیَةِ الْیَدِ مِائَةُ دِینَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ §فی المخطوط: ثلاثون، و ما أثبتناه من المصدر، و هو الصواب لأن دية اليد خمسمائة دينار و ثلثها مائة و ستة و ستون و ثلثا دينار.§ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِی فِی الْکَفِّ تُجْبَرُ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ [وَ لَا عَیْبٍ] §اثبتناه من المصدر.§ خُمُسُ دِیَةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ إِذَا اسْتَوَی جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِیَةُ

↨

ص: ۳۵۲

صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَةُ نَقْبِهَا ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ نِصْفُ دِیَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِیَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِیَةِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ فَکِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِی مِنْ أَعْلَی الْإِبْهَامِ إِنْ کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَةُ الْمُوضِحَةِ إِذَا کَانَتْ فِیهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ مَا قُطِعَ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَبِحِسَابِهِ عَلَی مَنْزِلَتِهِ وَ فِی الْأَصَابِعِ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِیَةِ الْیَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ أَصَابِعِ الْکَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَی الْإِبْهَامِ دِیَةُ [نَقْلِ] §أثبتناه من المصدر.§ کُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَةُ کُلِّ مُوضِحَةٍ فِی کُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ- [أَصَابِعَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ نَقْلِ کُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ کَسْرِ کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْکَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی صَدْعِ کُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَ فِی الْکَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِیَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی فَکِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِیَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی کَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی صَدْعِهِ ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَقْبِهِ دِینَارَانِ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ

↨

ص: ۳۵۳

وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ رُبُعُ عُشْرِ دِینَارٍ وَ فِی کَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ فِی نَقْبِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِی فَکِّهِ دِینَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ فِی ظُفُرِ کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ فِی الْکَفِّ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ فَدِیَتُهَا أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ کَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِینَاراً وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ دِیَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ قَرْحَةٍ فِیهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ

۲۲۹۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۶ ح ۱۵۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْأَصَابِعِ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِائَةُ دِینَارٍ وَ فِی کُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ دِیَةِ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَفْصِلَیْنِ

۲۲۹۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِی الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِیَةِ الْیَدِ وَ دِیَةُ عَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِی فِیهَا الْکَفُّ إِذَا جُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَةِ الْإِبْهَامِ وَ دِیَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ دِیَةُ مُوضِحَتِهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِیَةُ فَکِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِی مِنْ أَعْلَی الْإِبْهَامِ إِذَا جُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ دِیَةُ الْمُوضِحَةِ فِی الْعُلْیَا أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِیَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَ فِی کُلِّ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِی کُلِّ

إِصْبَعٍ سُدُسُ §فی المخطوط: ثلث، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع الوسائل الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء، و الکافی ۷: ۳۳۶، و التهذیب ج ۱۰ ص ۳۰۳، و الفقیه ج ۴ ص ۶۱».§ دِیَةِ الْیَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ §کذا فی المخطوط و المصدر و الظاهر أنّ صوابه: ثلاثة و ثمانون دینار و ثلث، لأنه یساوی سدس الخمسمائة- مبلغ دیة الید «راجع المصادر المذکورة فی الهامش ۱».§ وَ دِیَةُ کَسْرِ کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ

↕

الَّتِی تَلِی الْکَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ فِی نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِیرَ وَ فِی فَکِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی کَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی صَدْعِهِ ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفٌ وَ فِی مُوضِحَتِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثَانِ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی نَقْبِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثَانِ وَ فِی فَکِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ [فَسَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ] §فی المصدر: «سبعة و عشرون».§ دِینَاراً [وَ نِصْفٌ وَ رُبُعُ عُشْرٍ] §فی المصدر: «أو نصف ربع و عشرون».§ دِینَارٍ وَ فِی کَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ

۱۳ بَابُ دِیَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ

§الباب ۱۳§

۲۲۹۴۴- §ظریف بن ناصح فی کتاب الدیات ص ۱۴۴.§ ظَرِیفُ بْنُ نَاصِحٍ فِی کِتَابِ الدِّیَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ وَ فِی الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثُنِیَ شِقَّاهُ کِلَاهُمَا فَدِیَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ وَ دِیَةُ أَحَدِ شِقَّیْهِ إِذَا انْثَنَی مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِینَارٍ فَإِنِ انْثَنَی الصَّدْرُ وَ الْکَتِفَانِ فَدِیَتُهُ مَعَ الْکَتِفَیْنِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ إِنِ انْثَنَی أَحَدُ الْکَتِفَیْنِ مَعَ شَقِّ الصَّدْرِ فَدِیَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ وَ دِیَةُ الْمُوضِحَةِ فِی الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ مُوضِحَةِ الْکَتِفَیْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنِ اعْتَرَی الرَّجُلَ مِنْ ذَلِکَ صَعَرٌ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَلْتَفِتَ فَدِیَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ وَ إِنْ کُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ فَدِیَتُهُ مِائَةُ دِینَارٍ وَ إِنْ أُعْثِمَ فَدِیَتُهُ أَلْفُ دِینَارٍ وَ فِی الْأَضْلَاعِ فِیمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا کُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِیَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ صَدْعِهَا اثْنَا عَشَرَ دِینَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِیَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سَبْعَةُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتِهَا عَلَی رُبُعِ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ دِیَةُ نَقْبِهَا مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْأَضْلَاعِ مِمَّا یَلِی الْعَضُدَیْنِ دِیَةُ کُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ

↕

دَنَانِیرَ إِذَا کُسِرَتْ وَ دِیَةُ صَدْعِهَا سَبْعَةُ دَنَانِیرَ وَ دِیَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ مُوضِحَةِ کُلِّ ضِلْعٍ رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا دِینَارَانِ وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِیَتُهُ دِینَارَانِ وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ فِی الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ إِنْ ثُقِبَ مِنَ الْجَانِبَیْنِ کِلَیْهِمَا بِرُمَّتِهِ أَوْ طَعْنَةٌ وَقَعَتْ فِی الشَّغَافِ فَدِیَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ

۲۲۹۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۶ ح ۱۵۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ §فی المصدر: «قضی».§ فِی الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَانْثَنَی شِقَّاهُ جَمِیعاً فَدِیَتُهُ نِصْفُ الدِّیَةِ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ وَ فِی کُلِّ شِقٍّ رُبُعُ الدِّیَةِ کَامِلَةً وَ إِنِ انْثَنَی الصَّدْرُ مَعَ الْکَتِفَیْنِ فَفِی ذَلِکَ الدِّیَةُ کَامِلَةً

۲۲۹۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۶ ح ۱۵۲۴.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِيمَا خَالَطَ الصَّدْرَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ وَ فِي كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ

۲۲۹۴۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع مِثْلَ مَا فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ مَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ فِي دِيَةِ صَدْعٍ مَا يَلِي مِنْهَا الْعَضُدَيْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ

۱۴ بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ

§الباب ۱۴§

۲۲۹۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۶ ح ۱۵۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص §فی المصدر: علی (علیه السلام).§ أَنَّهُ

↕

ص: ۳۵۶

قَضَى فِي الصُّلْبِ إِنْ كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرْ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً وَ كَذَلِكَ إِذَا انْجَبَرَ عَلَى عَثْمٍ [أَيِ] §أثبتناه من المصدر.§ احْدَوْدَبَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنِ انْجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَفِيهِ §فی المصدر: «فدیته».§ مِائَةُ دِينَارٍ

۱۵ بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ

§الباب ۱۵§

۲۲۹۴۹- §ظریف بن ناصح فی کتاب الدیات ص ۱۴۵.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ إِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ [دِيَةُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ وَ دِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً

۲۲۹۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

↕

ص: ۳۵۷

الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً

۲۲۹۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۳۰.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ

۲۲۹۵۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ

الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ فَإِنْ وَضَحَتْ فَرُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ إِنْ نُقِّلَ عِظَامُهُ فَمِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ فَكِّ الْوَرِكِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ إِنْ رُضَّ فَعَثَمَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ الْفَخِذَانِ دِيَتُهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِذَا كُسِرَتِ الْفَخِذُ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَخُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ وَ دِيَةُ مَوْضِعِ الْعَثْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا

۱۶ بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

§الباب ۱۶§

۲۲۹۵۳- §ظريف بن ناصح فى كتاب الديات ص ۱۴۶.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ

↕

ص: ۳۵۸

دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي §فى المصدر زيادة: نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينـارا و فى.§ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

۲۲۹۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۵۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا هَذَا إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ وَ كَذَا السَّاقُ

۲۲۹۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۵۳۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ

۲۲۹۵۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع مِثْلَ مَا فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْدَ مُوضِحَةِ السَّاقِ وَ نَقْلِ عِظَامِهَا مِثْلَ ذَلِكَ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا

↕

ص: ۳۵۹

وَ أَسْقَطَ فِي دِيَةِ قَرْحَتِهَا ثُلُثَ دِينَارٍ §فى المصدر: و فى نقبها ربع دية موضحتها و هو خمسة و عشرون دينارا.§

۱۷ بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ

§الباب ١٧§

٢٢٩٥٧- §كتاب الديات ص ١۴۶.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبَةِ تَلِي فِي الْقَدَمِ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ §في المخطوط: «عظامها» و ما أثبتناه من المصدر.§ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ §في المخطوط: «ناقبة» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ §في المخطوط: الرجلين، و ما أثبتناه ن المصدر و هو الصواب لأن دية الرجل خمسمائة دينار و سدسها يساوي ثلاثة و ثمانين و ثلث دينار، و هو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، و الكافي ج ٧ ص ٣۴١، و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧، و الفقيه ج ۴ ص ۶۴.§ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ

↕

ص: ٣۶٠

وَ سُدُسٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً [وَ ثُلُثَا دِينَارٍ] §في المصدر: و ثلث دينار، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب و هو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، و الكافي ج ٧ ص ٣۴١، و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧، و الفقيه ج ۴ ص ۶۵.§ وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ [مِنْهُنَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا §في المخطوط: و ثلث، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٧».§ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ

٢٢٩٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٣٨ ح ١۵٣٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ٣۶١

فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ بِحِسَابِهَا

٢٢٩۵٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي خَمْسِ أَصَابِعَ مِثْلُ مَا فِي أَصَابِعِ الْيَدِ وَ فِي الْإِبْهَامِ وَ الْمَفَاصِلِ

۱۸ بَابُ دِيَاتِ الْخُصْيَتَيْنِ وَ الْأُدْرَةِ وَ الْحَدَبَةِ وَ الْبُجْرَةِ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ

§الباب ۱۸§

۲۲۹۶۰- §ظريف بن ناصح فی كتاب الديات ص ۱۴۸.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خُصْيَةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ §في المصدر: «فأدرت».§ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْياً لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ أَفْتَى ع فِي الْوَجِيئَةِ §في المصدر: الوجيئة. و الوجاء، بالكسر ممدود: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضح فيكون شبيها بالخصاء، و قيل: هو رضّ الخصيتين (مجمع البحرين ج ۱ ص ۴۳۱).§ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ فَخُرِقَ الصِّفَاقُ فَصَارَتْ أُدْرَةً §الأدرة: انتفاخ الخصية من فتق أو غيره. (لسان العرب ج ۴ ص ۱۵، مجمع البحرين ج ۳ ص ۲۰۳).§ فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ

۲۲۹۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا

↕

ص: ۳۶۲

سَوَاءٌ وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَتْ §في المخطوط: «فدرت» و ما أثبتناه من المصدر.§ أُنْثَيَاهُ فَفِيهِمَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ

۲۲۹۶۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع الْبَيْضَتَانِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَفْضُلُ عَلَى الْأُخْرَى وَ أَنَّ الْفَاضِلَةَ هِيَ الْيُسْرَى لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْياً لَا يَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ [دِينَارٍ] §أثبتناها لأنّه يقتضيها السياق.§

۱۹ بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ و الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَراً وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبِهاً وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

§الباب ۱۹§

۲۲۹۶۳- §ظريف بن ناصح فی كتاب الديات ص ۱۳۷.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ [دِيَةَ] §أثبتناه من المصدر.§ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيُلْقِي نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ دِينَاراً الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ [الْمَرْأَةُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضاً مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطْنَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُلَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَ

↕

ص: ۳۶۳

وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصِّبْيَانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ تُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقِلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى ع فِي جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً

۲۲۹۶۴- §الجعفريات ص ۱۱۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَمْرٌ قَبِيحٌ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتْ بِنِسْوَةٍ فَلَمَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ دَخَلَهَا الرُّعْبُ فَرَمَتْ بِغُلَامٍ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيّاً ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْكَ الدِّيَةُ بِمَا أَرْعَبْتَهَا وَ الدِّيَةُ كَامِلَةً عَلَى عَاقِلَتِكَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا عَلِيُّ

۲۲۹۶۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲، و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۴۲۶ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً طَوْلًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً لِئَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَتَفَانَوْنَ فَجَعَلَ فِي النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَلْقَتْهَا عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ قَطْرَةَ دَمٍ جَعَلَ لِتِلْكَ الْقَطْرَةِ دِينَارَيْنِ ثُمَّ لِكُلِ

↨

ص: ۳۶۴

قَطْرَةٍ دِينَارَانِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ هِيَ الْعَلَقَةُ فَإِنْ أَلْقَتْ عَلَقَةً وَ هِيَ قِطْعَةُ دَمٍ مُجْتَمِعَةٍ مُشْتَبِكَةٍ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً ثُمَّ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً ثُمَّ فِي الْعَظْمِ الْمُكْتَسِي لَحماً ثَمَانُونَ دِينَاراً ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَ هِيَ الْجَنِينُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ اسْتِهْلَالُهُ بُكَاؤُهُ فَدِيَتُهُ إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّداً أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْأُنْثَى خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِذْ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْلُودِ وَ الرَّجُلِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى فَدِيَتُهُ سِوَى دِيَتِهَا نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى

۲۲۹۶۶- §المناقب ج ۴ س ۱۶۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ، عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِذَا كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ لَحْمٌ وَ عَظْمٌ مُرَتَّلُ الْجَوَارِحِ وَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً

۲۲۹۶۷- §نوادر أحمد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عِظَاماً §جاء في هامش المخطوط ما نصّه: «كذا في النسخ و الظاهر أنّ فيه سقطا» (منه قدّه).§ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ

↨

ص: ۳۶۵

۲۲۹۶۸- §المقنع ص ۱۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، اعْلَمْ أَنَّ فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ لَحْمَةً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ خَرَجَ فِي

النُّطْفَةِ قَطْرَةُ دَم [فَهِيَ عُشْرُ] §فى المخطوط: فعشر، و ما أثبتناه من المصدر.§ النُّطْفَةِ فَفِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثُ قَطَرَاتٍ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ وَ إِنْ قَطَرَتْ أَرْبَعُ قَطَرَاتٍ فَثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنْ قَطَرَتْ خَمْسُ قَطَرَاتٍ فَفِيهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا كَانَ عَلَقَةً فَأَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ مُتَخَضْخِضَةً §متخضخضة: ممترجة (لسان العرب ج ۷ ص ۱۴۷).§ بِالدَّمِ فَإِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَم صَافٍ فَهُوَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَم أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ فَإِنْ كَانَتِ الْعَلَقَةُ تَشْبَهُ الْعِرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَفِي ذَلِكَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهُ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً فَذَلِكَ الْعَظْمُ أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ مَتَى زَادَ زِيدَ أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ ثَمَانِينَ فَإِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً وَ سَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ حَيَاةٌ وَ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ

۲۰ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

§الباب ۲۰§

۲۲۹۶۹- §الجعفريات ص ۱۲۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۳۶۶

جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتُسْقِطُ عَلَقَةً فَقَضَى بِرُبُعِ دِيَةِ الْغُرَّةِ وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَنِصْفُ دِيَةِ الْغُرَّةِ وَ إِنْ كَانَتْ سِقْطاً كَامِلًا اسْتَبَانَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

۲۲۹۷۰- §الجعفريات ص ۱۲۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ فِيهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم

۲۲۹۷۱- §الخصال ص ۵۶۲ مع اختلاف فى اللفظ، و أمالى الصدوق ص ۱۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو الْمُصْطَلَقِ مِنْ بَنِي جُذَيْمَةَ وَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَنِي مَخْزُومٍ إِحْنَةٌ §الإحنة: الضغينة و الشحناء و الحقد، (مجمع البحرين ج ۶ ص ۱۹۸).§ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا قَدْ أَطَاعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَخَذُوا مِنْهُ كِتَاباً فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَ صَلَّوْا فَلَمَّا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فَصَلَّى وَ صَلَّوْا ثُمَّ أَمَرَ الْخَيْلَ فَشَنُّوا فِيهِمُ الْغَارَةَ فَقَتَلَ وَ أَصَابَ فَطَلَبُوا كِتَابَهُمْ فَوَجَدُوهُ فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ص وَ حَدَّثُوهُ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ قُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تِبْرٌ وَ مَتَاعٌ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ائْتِ بَنِي جُذَيْمَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلَقِ فَأَرْضِهِمْ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ثُمَّ رَفَعَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اجْعَلْ قَضَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ع فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ يَا عَلِيُّ

↕

ص: ۳۶۷

أَخْبِرْنِي بِمَا صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمَدْتُ فَأَعْطَيْتُ لِكُلِّ دَمٍ دِيَةً وَ لِكُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً وَ لِكُلِّ مَالٍ مَالًا وَ فَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ

فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمِيلَغَةِ كِلَابِهِمْ §ميلغة الكلب: الاناء الذى يشرب فيه (لسان العرب ج ٨ ص ۴۶۰).§ وَ حَبَلَةِ §فى الأمالى: «و حيلة»، كذا، و لعله جمع حبل، و لكن لم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة.§ رُعَاتِهِمْ وَ فَضَلَتْ مَعِى فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرَوْعَةِ نِسَائِهِمْ وَ فَزَعِ صِبْيَانِهِمْ وَ فَضَلَتْ مَعِى فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ وَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَ فَضَلَتْ مَعِى فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِيَرْضَوْا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَعْطَيْتَهُمْ لِيَرْضَوْا عَنِّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا عَلِيُّ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى [إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِى] §أثبتناه من الأمالى.§

۲۲۹۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۲ ح ۱۴۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِى حَدِيثٍ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ نُطْفَةً قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً إِلَى أَنْ قَالُوا ع فَإِذَا كُسِيَ لَحْماً وَ كَمَلَ خَلْقُهُ فَفِيهِ §فى المخطوط: «فهو»، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ الْغُرَّةُ فَإِنْ نَشَأَ فِيهِ الرُّوحُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً أَلْفُ دِينَارٍ

۲۱ بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ فِى بَطْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَعُشْرُ الْقِيمَةِ

§الباب ۲۱§

۲۲۹۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۳ ح ۱۴۷۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِى جَنِينِ الْأَمَةِ بِعُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ

↕

۲۲ بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا

§الباب ۲۲§

۲۲۹۷۴- §الجعفريات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِى مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِى جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ

۲۳ بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

§الباب ۲۳§

۲۲۹۷۵- §ثاقب المناقب ص ۱۹۴.§ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِى كِتَابِ ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْكَاظِمِ ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَسَائِلُ سَأَلَ عَنْهَا أَهْلُ نَيْسَابُورَ فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ ع مِنْهَا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِى رَجُلٍ نَبَشَ قَبْراً وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ كَفَنَهُ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ ع يُقْطَعُ §فى المصدر زيادة: يده.§ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِائَةُ دِينَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَنِينِ فِى بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَجَعَلْنَا فِى النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً [وَ فِى الْعَلَقَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً] §ليس فى المصدر.§ وَ فِى الْمُضْغَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِى اللَّحْمِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِى تَمَامِ الْخَلْقِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَلَوْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أَلْزَمْنَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ لَا يَأْخُذَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهَا شَيْئاً وَ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُحَجُ

↕

وَ يُغْزَى بِهَا لِأَنَّهَا أَصَابَتْهُ فِي جِسْمِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ الْخَبَرَ

۲۲۹۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۳ ح ۱۴۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ [إِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِالْمَيِّتِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ هَلَاكُ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ الدِّيَةُ فِي الْمَيِّتِ كَالدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ قَبْلَ أَنْ تَنْشَأَ §في المخطوط: «نشأ» و ما أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ الرُّوحُ وَ مَا أُصِيبَ مِنْ §في المخطوط: «فيه» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَعْضَائِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَتْ تُورَثُ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فُعِلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ التَّمْثِيلِ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ يُعْتَقُ وَ يُتَصَدَّقُ وَ يُجْعَلُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ عَنْهُ

۲۲۹۷۷ ۳ §المناقب ج ۴ ص ۲۹۲.§

ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا كَتَبَ جَمَاعَةُ الشِّيعَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مَا يَقُولُ الْعَالِمُ وَ سَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ كِتَابِ الثَّاقِبِ

۲۲۹۷۸- §المقنع ص ۱۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ إِسْحَاقُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ

↕

۲۴ بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

§الباب ۲۴§

۲۲۹۷۹- §كتاب المؤمن ص ۶۷ ح ۱۷۷.§ حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَ كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَكَسْرِهِ حَيّاً

۲۵ بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً

§الباب ۲۵§

۲۲۹۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۱ ح ۱۴۹۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً

۲۲۹۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۱ ح ۱۴۹۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةُ يَعْنِي عَمْداً [فَعَمِيَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنْ شَاءَ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ لَمْ يَفْقَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ

۲۶ بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرِقُّ الْعَبْدَ الْجَانِيَ أَوْ يَسْتَرِقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

§الباب ۲۶§

٢٢٩٨٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

↕

ص: ٣٧١

الْأَصَابِعِ إِذَا شَلَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا

٢٢٩٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٠.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ وَ الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ

٢٢٩٨٤- §المقنع ص ١٨٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، [وَ الْيَدُ الشَّلَّاءُ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ] §ما بين القوسين في ص ١٨٩.§ فَإِنْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ [وَ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب.§ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ [وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب.§ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ وَ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ

٢٧ بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُفْقَأُ

§الباب ٢٧§

٢٢٩٨٥- §الجعفريات ص ١٣٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ

↕

ص: ٣٧٢

٢٢٩٨٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ يَعْنِي الصَّحِيحَةَ الْحَدَقَةِ الَّتِي لَا يَرَى بِهَا صَاحِبُهَا إِذَا فُقِئَتْ مِائَةَ دِينَارٍ

٢٢٩٨٧- §المقنع ص ١٨٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا

٢٨ بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً

§الباب ٢٨§

٢٢٩٨٨- §المقنع ص ١٨٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِي حَبْسِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا عَلَيْهِ إِنْ يَنْبُتْ شَعْرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا

٢٢٩٨٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُوجَعُ عُقُوبَةً

۲۲۹۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۰ ح ۱۴۸۹.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَهَا حُبِسَ فِی السِّجْنِ حَتَّى يَنْبُتَ وَ يُخْرَجُ بَيْنَ §فی نسخة: من (منه قده).§ ذَلِكَ

↕

ص: ۳۷۳

فَيُضْرَبُ §فی نسخة: ثم يضرب.§ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى السِّجْنِ فَإِذَا نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ

۲۲۹۹۱- §كتاب الديات ص ۱۴۸.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِی كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ قَضَى ع فِی رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا

۲۲۹۹۲- §كتاب الديات ص ۱۴۸.§، وَ فِی رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع الدِّيَةَ كَامِلَةً

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ وَ أَكْثَرُ رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِی ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

۲۲۹۹۳- §الجعفريات ص ۱۳۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِی الشَّعْرِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً

۲۹ بَابُ أَنَّ فِی قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرُ الْخَصِیِّ وَ أُنْثَيَاهُ

§الباب ۲۹§

۲۲۹۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۴ ح ۱۵۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

۲۲۹۹۵- §المقنع ص ۱۸۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ فِی ذَكَرِ الْخَصِیِّ الدِّيَةُ

↕

ص: ۳۷۴

۳۰ بَابُ أَنَّ فِی الْأُدْرَةِ وَ فِی فَتْقِ السُّرَّةِ وَ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ

§الباب ۳۰§

۲۲۹۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ فِی الْفَتْقِ مِنَ الْبَطْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ إِذَا بَجَرَ §البجر بفتح الباء و الجيم و البجر بفتح الباء و سكون الجيم: انتفاخ البطن (لسان العرب ج ۴ ص ۴۰).§ وَ لَمْ يَفْتُقْ فَفِی مِثْلِ الْجَوْزَةِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی مِثْلِ التَّمْرَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِی مِثْلِ الْبَيْضَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِذَا قَلِقَتْ وَ تَحَرَّكَتْ

۲۲۹۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۸.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَدَرَّتْ §كذا، و فی المصدر: «فدرتا» كلاهما تصحيف صحته «فأدرت».§ أُنْثَيَاهُ فَفِيهِمَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ

۳۱ بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِیِّ

§الباب ۳۱§

۲۲۹۹۸- §الجعفريات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يُثْغِرْ بَعِيرٌ

٢٢٩٩٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَفِيهِ مَا فِي سِنِّ الْكَبِيرِ وَ إِنْ نَبَتَ فَفِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ

↕

ص: ٣٧٥

٣٢ بَابُ أَنَّ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرُ الْعِنِّينِ

§الباب ٣٢§

٢٣٠٠٠- §المقنع ص ١٨٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ

٣٣ بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا

§الباب ٣٣§

٢٣٠٠١- §الجعفريات ص ١٢٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ فَغَرَّمَهُ الدِّيَةَ وَ أَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا

٢٣٠٠٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَ رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدَيْنِ قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا وَ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَ يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرْجِ الدِّيَةُ كَامِلَةً §نفس المصدر ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩.§

٢٣٠٠٣- §المقنع ص ١٨٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَطَعَ قُبُلَ امْرَأَةٍ فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ

↕

ص: ٣٧٦

٣٤ بَابُ أَنَّ فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَ فِيمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

§الباب ٣٤§

٢٣٠٠٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّحْيَةِ تُنْتَفُ أَوْ تُحْلَقُ أَوْ تُشْمَطُ فَلَا تَنْبُتُ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ مَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ دِيَةُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ثُلُثُ دِيَةِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا وَ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ نَبَتَ فَعِشْرُونَ دِينَاراً §في المصدر زيادة: هذا في الخطأ و في العمد القصاص.§

٢٣٠٠٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي شَعْرِ الرَّأْسِ يُنْتَفُ كُلُّهُ فَلَا يَنْبُتُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ إِنْ نَبَتَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ نَبَتَ

فَعِشْرُونَ دِينَاراً

٢٣٠٠٦- §المقنع ص ١٨٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارٌّ فَامْتَرَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ لَا تَنْبُتُ أَبَداً قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ وَ إِذَا حَلَقَ رَجُلٌ لِحْيَةَ رَجُلٍ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَ إِنْ نَبَتَ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

↨

٣٥ بَابُ أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةَ وَ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ

§الباب ٣٥§

٢٣٠٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ فِي الْخَطَإِ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ مُقَدَّمِ الْفَمِ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فِي كُلِّ سِنٍّ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ هِيَ الثَّنَايَا وَ الرَّبَاعِيَةُ وَ الْأَنْيَابُ وَ فِي مُؤَخَّرِ الْفَمِ وَ هِيَ الْأَضْرَاسُ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعٌ فَذَلِكَ كَمَالُ الدِّيَةِ فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا وَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ حِسَابُهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عِشْرُونَ ضِرْساً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسٌ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْحِسَابُ §في نسخة: حساب.§ إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ وَ إِذَا أُصِيبَ ضِرْسٌ مِمَّنْ لَهُ عِشْرُونَ فَفِيهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْعِشْرُونَ كُلُّهَا فَفِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَ مَا انْكَسَرَ مِنَ الضِّرْسِ أَوِ السِّنِّ فَبِحِسَابِهِ

٢٣٠٠٨- §الاختصاص ص ٢٥٤.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ [عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٠٢).§ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فَمِهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ حَتَّى

↨

يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ فَفِي كُلِّ سِنٍّ كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

٢٣٠٠٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ [سِنّاً] §أثبتناه من المصدر.§ سِتٌّ مِنْ فَوْقٍ وَ سِتٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا أَرْبَعٌ أَنْيَابٌ وَ أَرْبَعٌ رَبَاعِيَاتٌ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَنَّ دِيَةَ الْأَضْرَاسِ وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً إِنْ كَانَ الدِّيَةُ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنّاً كَانَ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُسَمَّاةِ وَ أَضْرَاسُ الْعَقْلِ لَا دِيَةَ فِيهَا إِنَّمَا عَلَى مَنْ أَصَابَهَا الْأَرْشُ كَأَرْشِ الْخَدْشِ بِحِسَابٍ مَحْسُوبٍ لِكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا نَقَصَ مِنْ أَضْرَاسِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَنِ الثَّمَانِ وَ الْعِشْرِينَ حُطَّ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ

بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْهُ

۲۳۰۱۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۲۲۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَ الثَّنِيَّةُ وَ الضِّرْسُ سَوَاءٌ

۳۶ بَابُ أَنَّ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةَ وَ كَذَا فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُقْسَمُ عَلَى عَشَرَةٍ وَ حُكْمِ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ

§الباب ۳۶§

۲۳۰۱۱- §الجعفريات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۳۷۹

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْأَصَابِعُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ وَ قَالَ فِي الْإِبْهَامِ خَاصَّةً مَفْصِلَانِ فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ كَامِلَةً

۲۳۰۱۲- §الاختصاص ص ۲۵۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى عَشَرَةِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الرِّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهَا شَلَلٌ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ

۲۳۰۱۳- §النهاية ص ۷۶۸.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي الْإِبْهَامِ ثُلُثَ دِيَةِ الْيَدِ وَ فِي الْأَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا بَيْنَهَا بِالسَّوِيَّةِ وَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثَ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ

۲۳۰۱۴- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۲۲۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ جَعَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ سَوَاءً

↕

ص: ۳۸۰

۳۷ بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

§الباب ۳۷§

۳۷ بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ §فقه الرضا عليه السلام ص ۴۳.§ وَ اسْوَدَّتْ

۲۳۰۱۵- §في نسخة: تسقط (منه قده).§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَقَعْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ وَ إِذَا انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ السَّاقِطِ وَ إِنِ انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ مَا يَنَالُ الْأَضْرَاسَ مِنْ سَوَادٍ وَ صَدْعٍ وَ كَسْرٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ رُوِيَ إِذَا تَغَيَّرَتِ السِّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَتُهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَ نِصْفٌ

۲۳۰۱۶- §المقنع ص ۱۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي السِّنِّ الْأَسْوَدِ ثُلُثَ دِيَةِ السِّنِ

۲۳۰۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ فِی السِّنِّ وَ إِذَا ضُرِبَ فَاسْوَدَّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهُ

۳۸ بَابُ دِیَةِ الظُّفُرِ

§الباب ۳۸§

۲۳۰۱۸- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِی الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ بِعَشَرَةِ دَنَانِیرَ

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ فِی الظُّفُرِ عَشَرَةُ دَنَانِیرَ لِأَنَّهُ عُشْرُ عَشِیرِ الْإِصْبَعِ §نفس المصدر ص ۱۸۱.§

↕

ص: ۳۸۱

۲۳۰۱۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا أُصِیبَ ظُفُرَا إِبْهَامِ الْیَدَیْنِ عَلَى مَا یُوجِبُ النَّفَقَةَ فَفِی کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ دِیَةِ أَظْفَارِ الْیَدِ وَ دِیَةُ أَظْفَارِ کُلِّ یَدٍ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً الثُّلُثُ مِنْ ذَلِکَ ثَلَاثٌ وَ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ الدِّیَةُ فِی الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِی کُلِّ یَدٍ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَانِ الرُّبُعُ مِنْ ذَلِکَ وَاحِدٌ وَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ دِیَةُ أَظْفَارِ الرِّجْلَیْنِ کَذَلِکَ وَ رُوِیَ أَنَّ عَلَى کُلِّ ظُفُرٍ ثَلَاثِینَ دِینَاراً وَ الْعَمَلُ فِی دِیَةِ الْأَظَافِیرِ فِی الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ عَلَى کُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ دِینَاراً

۳۹ بَابُ دِیَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْإِبْهَامِ

§الباب ۳۹§

۲۳۰۲۰- §المقنع ص ۱۹۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ کَانَ یُفْتِی فِی کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْکَ الْإِصْبَعِ §فی المخطوط: «الأصابع» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ کَانَ یُفْتِی §فی المصدر: یقضی.§ فِی مَفْصِلِهَا نِصْفَ عَقْلِ تِلْکَ الْإِصْبَعِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَیْنِ

۴۰ بَابُ أَنَّ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِیَتِهَا

§الباب ۴۰§

۲۳۰۲۱- §الجعفریات ص ۱۲۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ نِصْفُ دِیَةِ الْأُذُنِ

۲۳۰۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَا دِیَةِ الْأُذُنِ

↕

ص: ۳۸۲

۲۳۰۲۳- §المقنع ص ۱۸۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ §فی المصدر: الأذنین.§ ثُلُثُ دِیَتِهَا وَ فِی الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِیَتِهَا وَ فِی خِشَاشِ الْأَنْفِ فِی کُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّیَةِ

۴۱ بَابُ أَنَّ دِیَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَتَضَاعَفُ دِیَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

§الباب ۴۱§
۲۳۰۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۸ ح ۱۴۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِی الْجِرَاحِ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ ثُلُثِ الدِّیَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ §فی المصدر: رجحت.§ جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَی النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ §فی المخطوط: «الجراحات» و ما أثبتناه من المصدر.§ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ أَحَداً قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ کَانَ فِیهِ مِائَةُ دِینَارٍ [فَإِنْ قَطَعَ لَهَا إِصْبَعَیْنِ کَانَ فِیهِمَا مِائَتَا دِینَارٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ کَذَلِکَ فِی الثَّلَاثَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ فِی الْأَرْبَعَةِ مِائَتَا دِینَارٍ لِأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلُثَ الدِّیَةِ کَانَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ خَمْسُونَ لِأَنَّ دِیَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةٍ وَ هُوَ فِی الْجِرَاحِ مَا لَمْ یَبْلُغِ الثُّلُثَ دِیَتُهَا کَدِیَةِ الرَّجُلِ
۲۳۰۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع دِیَةُ الْمَرْأَةِ دِیَتُهَا نِصْفُ [دِیَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ الرَّجُلِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ وَ دِیَاتُ أَعْضَائِهَا کَدِیَاتِ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِیَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رُدَّ إِلَی النِّصْفِ نَظِیرَ الْإِصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْیَدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هُمَا سِتَّةٌ فِی الدِّیَةِ وَ هِیَ الْإِبْهَامُ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ فِی دِیَةِ هَذِهِ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُجَاوِزِ
↕
ص: ۳۸۳
الثُّلُثَ فَإِنْ قُطِعَ لِلْمَرْأَةِ زِیَادَةُ إِصْبَعٍ وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ حَتَّی یَصِیرَ الْجَمِیعُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَیْ دِینَارٍ وَجَبَ لَهَا مِنْ جَمِیعِ ذَلِکَ مِائَتَا دِینَارٍ وَ ثَمَانِیَةُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثٌ وَ رُدَّتْ مِنْ بَعْدِ الثُّلُثِ إِلَی النِّصْفِ

۴۲ بَابُ ثُبُوتِ دِیَةِ الْبَکَارَةِ عَلَی مَنْ أَزَالَهَا بِجِمَاعٍ أَوْ غَیْرِهِ سِوَی الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَی

§الباب ۴۲§
۲۳۰۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۲ ح ۱۴۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَضَی فِی امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِیَةً بِیَدِهَا قَالَ عَلَیْهَا مَهْرُهَا وَ تُوجَعُ عُقُوبَةً
۲۳۰۲۷- §الجعفریات ص ۱۳۷.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَیْهِ جَارِیَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَی بِإِصْبَعِهَا فَقَضَی عَلَی الَّتِی فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَیْءٍ مِنْ ضَرْبٍ
۲۳۰۲۸- §الجعفریات ص ۱۰۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یَغْتَصِبُ الْبِکْرَ فَیَقْتَضُّهَا وَ هِیَ أَمَةٌ قَالَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ یُغَرَّمُ الْعُقْرَ فَإِنْ کَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا
۲۳۰۲۹- §المقنع ص ۱۸۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ رُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ ع جَارِیَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی بِإِصْبَعِهَا فَقَضَی عَلَی الَّتِی فَعَلَتْ عَقْلَهَا
۲۳۰۳۰- §بحار الأنوار ج ۱۰۴ ص ۴۲۲ ح ۱۰.§ الْبِحَارُ، نَقْلًا عَنْ کِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ
↕
ص: ۳۸۴
ع أَنَّهُ قَضَی فِی جَارِیَتَیْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ وَاحِدَةٌ الْأُخْرَی بِإِصْبَعِهَا فَأَلْزَمَهَا الْمَهْرَ وَ حَدَّهَا وَ قَالَ ع تُمْسِکُوا بِقَضَائِی حَتَّی تَلْقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَکُونَ الْقَاضِیَ بَیْنَکُمَا فَوَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَحَدَّثُوهُ حَدِیثَهُمْ فَاحْتَبَی بِبُرْدَةٍ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْضِی بَیْنَکُمْ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى فَنَادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَدْ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَقَالَ ص هُوَ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ ع فَرَضُوا

۴۳ بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ

§الباب ۴۳§

۲۳۰۳۱- §كتاب النهاية ص ۷۸۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ النِّهَايَةِ، وَ فِي عَيْنِ الْبَهِيمَةِ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ قِيمَتِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ

۲۳۰۳۲- §الجعفريات ص ۱۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ قِيمَتِهَا

۴۴ بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الْخَدْشِ وَ عَدَمِ جَوَازِ خَدْشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

§الباب ۴۴§

۲۳۰۳۳- §بصائر الدرجات ص ۱۸۰ ح ۳۱، و عنه في البحار ج ۲۶ ص ۴۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، [عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّجَالِي] §كذا في المخطوط و البحار، و في المصدر: عليّ بن الحسن بن الحسين السنجائي.§ عَنْ فُحُولِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ وَ هِيَ

↕

ص: ۳۸۵

سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ

۲۳۰۳۴- §بصائر الدرجات ص ۱۶۲ ح ۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ قَالَ تِلْكَ صَحِيفَةٌ سَبْعُونَ ذِرَاعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ

۲۳۰۳۵- §بصائر الدرجات ص ۱۶۳ ح ۴.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ

۲۳۰۳۶- §بصائر الدرجات ص ۱۶۴ ح ۸.§، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا الصَّحِيفَةَ يُقَالُ لَهَا الْجَامِعَةُ مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ

۲۳۰۳۷- §بصائر الدرجات ص ۱۶۴ ح ۱۰.§، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ §في المصدر: «يعقوب بن إسحاق الرازيّ عن الحريري عن أبي عمران الأرمني عن عبد اللّه بن الحكم» و الظاهر أن الصحيح «يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي عمران الأرمني عن عبد اللّه بن الحكم» (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۰ ص ۱۳۱ و ج ۲۱ ص ۲۶۵ و ج ۸ ص ۱۶۲).§ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ فِيهَا أَرْشَ الْخَدْشِ

↕

ص: ۳۸۶

٢٣٠٣٨- §بصائر الدرجات ص ١۶۴ ح ١١.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا قَالَ §في المصدر زيادة: فسمعته يقول.§ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى إِنَّ فِيهَا أَرْشَ الْخَدْشِ

٢٣٠٣٩ §بصائر الدرجات ص ١۶۵ ح ١۵.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ١۶۵ ح ١٨.§ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ١۶۵ ح ١٩.§

٢٣٠۴٠- §بصائر الدرجات ص ١۶٧ ح ١.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا فُضَيْلُ عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيٍّ ع سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَ هُوَ فِيهِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ ثُمَّ خَطَّ بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ

↕

ص: ٣٨٧

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ §في المخطوط: «محمّد بن الحسين بن سعيد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۵ ص ٢۴٨).§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ §نفس المصدر ص ١۶٧ ح ٣.§ ٢٣٠۴١ §بصائر الدرجات ص ١۶٧ ح ۵.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

٢٣٠۴٢- §بصائر الدرجات ص ١۶٨ ح ١٠.§، وَ عَنْ حَنَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ §في المصدر: حنان عن عثمان بن زياد.§ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَمَسَحَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَنَا لَأَرْشَ هَذَا فَمَا دُونَهُ

٢٣٠۴٣- §بصائر الدرجات ص ١۶٨ ح ١١.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَرَكَ عَلِيٌّ ع شَيْئاً إِلَّا كَتَبَهُ حَتَّى أَرْشَ الْخَدْشِ

٢٣٠۴۴- §بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدِيَ الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى إِنَّ فِيهِ الْجَلْدَةَ بِالْجَلْدَةِ وَ نِصْفَ الْجَلْدَةِ وَ ثُلُثَ الْجَلْدَةِ وَ رُبُعَ الْجَلْدَةِ وَ أَرْشَ الْخَدْشِ

٢٣٠۴۵- §بصائر الدرجات ص ١۶۴ ح ١١.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

↕

ص: ٣٨٨

وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ §ليس في المصدر و الظاهر زيادته، و محمّد بن عبد الملك لعله تصحيف و صوابه محمّد بن عبده (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١۶١ و ج ١۶ ص ٢۶٢).§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ وَ قَالَ بِظُفُرِهِ عَلَى ذِرَاعِهِ فَخَطَّ بِهِ الْخَبَرَ

٢٣٠۴۶- §بصائر الدرجات ص ١٧١ ح ٣.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ إِلَی أَنْ قَالَ فِیهَا کُلَّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ کُلَّ شَیْءٍ یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْهِ حَتَّی الْأَرْشُ فِی الْخَدْشِ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَیَّ فَقَالَ تَأْذَنُ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ [إِنَّمَا] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَا لَکَ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَغَمَزَنِی [بِیَدِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ حَتَّی أَرْشُ هَذَا کَأَنَّهُ مُغْضَبٌ الْخَبَرَ

وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَقْرُبُ مِنْهُ §بصائر الدرجات ص ۱۷۳ ح ۶.§ وَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ فِیهِ وَ فِی الْإِرْشَادِ وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ غَیْرِهَا §إرشاد المفید ص ۲۷۴ و الاحتجاج ص ۳۷۲.§

۴۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِیَاتِ الْأَعْضَاءِ

§الباب ۴۵§

۲۳۰۴۷- §الجعفریات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی

↕

ص: ۳۸۹

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ فِی حَلَمَةِ ثَدْیِ الْمَرْأَةِ ثُمُنُ الدِّیَةِ

۲۳۰۴۸- §الجعفریات ص ۱۲۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَضَی فِی رَجُلٍ فُقِئَتْ عَیْنُ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ فَوَهَبَ الْأَبُ لِلَّذِی فَقَأَ عَیْنَ وَلَدِهِ دِیَةَ الْعَیْنِ قَالَ جَائِزٌ

۲۳۰۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۰ ح ۱۴۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَی فِی جِلْدَةِ الرَّأْسِ إِذَا سُلِخَتْ [فَفِیهَا الدِّیَةُ کَامِلَةً] §فی المخطوط: «ففیه الدیة» و ما أثبتناه من المصدر.§

۲۳۰۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۴ ح ۱۵۰۹.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی اللَّحْیَیْنِ إِذَا کُسِرَا ثُمَّ جُبِرَا بِغَیْرِ عَیْبٍ فَدِیَتُهُمَا مِائَةُ دِینَارٍ وَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً لِکُلِّ لَحْیٍ سَبْعُونَ إِذَا بَرَأَ بِغَیْرِ عَیْبٍ وَ إِذَا رُضَّ اللَّحْیُ §فی المخطوط: «اللحم» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَرُبُعُ الدِّیَةِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ إِذَا رُضَّ الذَّقَنُ فَثُلُثُ الدِّیَةِ وَ إِنْ کُسِرَ وَ جُبِرَ بِغَیْرِ عَیْبٍ فَدِیَتُهُ مِائَةُ دِینَارٍ وَ إِنْ عِیبَ فَمِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَ إِنِ انْصَدَعَ فَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِیَتِهِ

۲۳۰۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْعَصْعَصِ إِذَا کُسِرَ فَلَا یَمْلِکُ نَفْسَهُ الدِّیَةُ کَامِلَةً

↕

ص: ۳۹۰

↕

ص: ۳۹۱

أَبْوَابُ دِیَاتِ الْمَنَافِعِ

۱ بَابُ أَنَّ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصَّوْتِ وَ الشَّلَلِ الدِّیَةَ کَامِلَةً

§أبواب دیات المنافع الباب ۱§

٢٣٠٥٢- §كتاب الديات ص ١٣٨.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ الصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلُ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابُ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ الْخَبَرَ

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

§الباب ٢§

٢٣٠٥٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً يَعْنِي إِذَا اصْطُلِمَ §في المصدر زيادة: كله.§ وَ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَ مَا نَقَصَ أَيْضاً مِنَ الْكَلَامِ فَبِحِسَابِهِ

٢٣٠٥٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٦.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضُرِبَ أَوْ

↕

ص: ٣٩٢

قُطِعَ مِنْ لِسَانِهِ فَلَمْ يُصِبْ بَعْضَ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا لَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُرُوفِ فَيُعْطَى الدِّيَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ

٢٣٠٥٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنْ رَجُلٍ طَرَفَ لِغُلَامٍ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَقَالَ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ مِنَ الدِّيَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَ هُوَ حُرُوفُ أَبِيجَادٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى أَلْفٍ وَ عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَيُقْسَمُ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ثُمَّ يُحَطُّ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَ عَنْهُ وَ يُلْزَمُ الْبَاقِيَ وَ دِيَةُ اللِّسَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ

٢٣٠٥٦- §كتاب النهاية ص ٧٦٧.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَ إِذَا كَانَ لِسَانُهُ صَحِيحاً وَ ادَّعَى أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يُضْرَبُ لِسَانُهُ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ كَانَ صَادِقاً فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ خَرَجَ أَحْمَرُ كَانَ كَاذِباً

٣ بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يُلْزَمُ مِنْ دِيَتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّيَةِ

§الباب ٣§

٢٣٠٥٧- §الجعفريات ص ١٣١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ

↕

ص: ٣٩٣

سَمْعِهِ فَقَالَ ع تُمْسَكُ أُذُنُهُ الْمُصَابَةُ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُنْقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يُنْقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ ثُمَّ يَنْظُرُونَ هَلْ هُوَ سَوَاءٌ صُدِّقَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً اتُّهِمَ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً أَمْسَكُوا الصَّحِيحَةَ ثُمَّ أَرْسَلُوا الْمُصَابَةَ ثُمَّ نُقِرَ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً صُدِّقَ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الدِّيَةَ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرُعِ فَيُعْطُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ

۲۳۰۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۲ ح ۱۵۰۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنِ اتُّهِمَ ضُرِبَ لَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِی لَهُ صَوْتٌ بِقُرْبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَ يَتَغَفَّلُ بِذَلِكَ وَ بِالصَّوْتِ وَ الْكَلَامِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى ذَهَابِ سَمْعِهِ

۲۳۰۵۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ أَصَابَ السَّمْعَ شَيْءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يُصَوَّتُ لَهُ بِشَيْءٍ يَصُوتُ بِقُرْبِهِ وَ يُحْسَبُ وَ يُقَاسُ ذَلِكَ

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَ شَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعِی لِذَلِكَ

§الباب ۴§

۲۳۰۶۰- §بحار الأنوار ج ۱۰۴ ص ۴۱۲ ح ۲۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ وَ مِنْ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع §فی المصدر زيادة: أنه رفع إليه.§ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ شَيْئاً وَ أَنَّهُ لَا يَشْتَمُّ رَائِحَةً وَ أَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ

↕

ص: ۳۹۴

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كَانَ صَادِقاً [فَقَدْ] §اثبتناه من المصدر.§ وَجَبَ [لَهُ] §اثبتناه من المصدر.§ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئاً فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِلَّا بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی خَيَاشِيمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِحِرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً إِذَا وَصَلَتْ رَائِحَةُ الْحِرَاقِ إِلَى رَأْسِهِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَّى رَأْسَهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی لِسَانِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِإِبْرَةٍ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَهُوَ صَادِقٌ

۵ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِی يَوْمِ غَيْمٍ

§الباب ۵§

۲۳۰۶۱- §الجعفريات ص ۱۳۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِی يَوْمِ غَيْمٍ

۶ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَاتٍ

§الباب ۶§

۲۳۰۶۲- §المقنع ص ۱۸۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ فَرْجُهُ وَ عَقْلُهُ §جاء فی هامش المخطوط ما نصه: «قد سقط فی المتن أحد الستة و الظاهر أنّه الجماع» منه قدّه. علما بأنّ الحرّ العاملیّ «قده» قد أخرج الحديث فی الوسائل الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ديات المنافع عن الكافی و فيه زيادة: «و انقطع جماعه»، و قال المجلسی قده فی مرآة العقول ج ۴ ص ۲۰۵: «لعلّ المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنّه لا يستمسك غائطه و لا بوله، و يحتمل أن يكون فی اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق و الكلام معا، فيكون قوله: و انقطع

جماعه، عطف تفسير».§ وَ هُوَ

↕

ص: ۳۹۵

حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ

۷ بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَجَنَتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً

§الباب ۷§

۲۳۰۶۳- §المقنع ص ۱۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سَأَلَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ §أمه بفتح الهمزة و تشديد الميم و فتحها: ضرب رأسه ضربة بلغت أم الدماغ، و هى الآمّة من الشجاج (لسان العرب ج ۱۲ ص ۳۳).§ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ فَإِنْ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قَالَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ سَنَةٍ فَإِنْ مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا

۲۳۰۶۴- §المقنع ص ۱۸۵.§، وَ سَأَلَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ

↕

ص: ۳۹۶

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

§الباب ۸§

۲۳۰۶۵- §الجعفريات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بَيْضَةٌ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ يُعَلَّقُ بِشَعْرَةٍ فَيُمْسَكُ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُلَوَّحُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ وَ كَمْ خُطْوَةً ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ لْيُعَيَّنْ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ وَ كَمْ خُطْوَةً فَإِذَا كَانَ سَوَاءً صُدِّقَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً اتَّهَمُوهُ فَإِنْ صُدِّقَ وَ حَاسَبُوهُ نَظَرُوا مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمُصَابَةِ فَيُقَدَّرُ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ وَ أَعْطَوْهُ بِعَدَدِ الْخُطَى وَ الْأَذْرُعِ وَ جَعَلُوا الدِّيَةَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

۲۳۰۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۱ ح ۱۴۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ قَالَ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بَيْضَةٌ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا وَ تُعَلَّقُ بِشَعْرَةٍ بِيَدِ رَجُلٍ وَ تُرْبَطُ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ ثُمَّ يُلَوِّحُ الرَّجُلُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ وَ هُوَ يَمْشِي وَ يَتَبَاعَدُ مِنْهُ فَكُلَّمَا قَالَ أَرَاهَا زَادَ حَتَّى يَقُولَ لَا أَرَى شَيْئاً فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ يَمْشِي أَيْضاً بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى حَتَّى يَقُولَ لَا أَرَاهُ فَيُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ § فى المخطوط: «مواضع» و ما أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِنِ اسْتَوَتْ صُدِّقَ وَ إِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيلَ

↕

ص: ٣٩٧

لَهُ فَقَدْ كَذَبْتَ وَ يُعَادُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْقِيَاسُ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاشِي بِالْبَيْضَةِ فَلَا يَرَى نَقْلَ قَدَمَيْهِ لِئَلَّا يَحْسُبَ الْخُطَى فَإِذَا اعْتَدَلَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مُنْتَهَى بَصَرِهِ الصَّحِيحِ ثُمَّ تُرْبَطُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ تُرْسَلُ الْمَضْرُوبَةُ وَ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِهِ أَوَّلًا فَإِذَا اسْتَوَى قِيَاسُهُ نُظِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَ حُسِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ مِثْلُ مَا نَقَصَ وَ كَذَلِكَ قَالَ ع يُفْعَلُ فِي السَّمْعِ وَ يُنْقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ

٢٣٠٦٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِعِلَّةٍ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ

٩ بَابُ دِيَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ

§الباب ٩§

٢٣٠٦٨- §الجعفريات ص ١١٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ بَوْلَهُ وَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ غَائِطَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً

٢٣٠٦٩- §الجعفريات ص ١١٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيُصِيبُهُ الْفَحَجُ §الفحج: تباعد ما بين الرجلين (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠).§ فِي الْبَوْلِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ

↨

ص: ٣٩٨

فَيُسَلْسَلُ بَوْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً

٢٣٠٧٠- §المقنع ص ١٨٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقُطِعَ بَوْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

١٠ بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِنْ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ

§الباب ١٠§

٢٣٠٧١- §المقنع ص ١٨٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا وَ أَفْسَدَ §في نسخة: فسد (منه قده).§ طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ رَحِمُهَا وَ عَادَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ أُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمْثِهَا

١١ بَابُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةَ وَ فِي الصَّعَرِ الدِّيَةَ

§الباب ١١§

۲۳۰۷۲- §المقنع ص ۱۹۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْقَلْبِ إِذَا ذُعِرَ فَطَارَ بِالدِّيَةِ

↕

ص: ۳۹۹

۱۲ بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِی إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَی الْمَنَافِعِ وَ الْأَعْضَاءِ

§الباب ۱۲§

۲۳۰۷۳- §كتاب الديات ص ۱۳۸.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِی كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِی إِحْدَی عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا يُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَی عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَی بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَی دِيَةً مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةُ عَلَی سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَی قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِیَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِی الْقَسَامَةِ فِی الْعَيْنِ §فی المصدر: العينين.§ قَالَ وَ أَفْتَی ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوَثَّقْ بِهِ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَی وَ إِنْ أَبَی أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِّقَ مِنْهُ فَصُدِّقَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَیْءٌ فَعَلَی نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَیْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَی سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَی نَحْوِ مَا يَنْقُصُ §فی المخطوط: ينتقص و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَی نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ

↕

ص: ۴۰۰

حَتَّی يَغْفُلَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخُصُومُ إِلَی الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحُطُّ §فی المخطوط: «و يحبط» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِی الْفَخِذِ أَوْ فِی الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ تُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَ إِنْ أُصِيبَتِ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ أَوِ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ

۱۳ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

§الباب ۱۳§

۲۳۰۷۴- §المقنع ص ۱۸۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ سَأَلَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَیِّ شَیْءٍ يُعْرَفُ قَالَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفَسَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هُوَ فِی الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَی الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ تَحْسُبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ

۲۳۰۷۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع دِيَةُ النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نُقْصَانِ النَّفَسِ فَالْحُكْمُ أَنْ تُحْسَبَ الْأَنْفَاسُ التَّامَّةُ وَ يُقْعَدَ مِنْهَا سَاعَةً ثُمَّ يُحْسَبَ أَنْفَاسُ نَاقِصِ النَّفَسِ وَ يُعْطَی مِنَ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا

۱۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

§الباب ۱۴§
۲۳۰۷۶- §الجعفريات ص ۱۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى
↕
ص: ۴۰۱
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ إِذَا ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَهَا صَاحِبُهَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ عَقْلُهَا
↕
ص: ۴۰۲
↕
ص: ۴۰۳

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الجِرَاحِ

۱ بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا

§أبواب ديات الشجاج و الجراح الباب ۱§
۲۳۰۷۷- §معاني الأخبار ص ۳۲۹.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَجَدْتُ بِخَطِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْبَتاً فِي الشِّجَاجِ وَ أَسْمَائِهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُ أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرُصُ الْجِلْدَ أَيْ تُشَقِّقُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُشَقِّقُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتِ اللَّحْمَ وَ لَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَظْمِ قُشَيْرَةٌ رَقِيقَةٌ هِيَ السِّمْحَاقُ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاةِ سَمَاحِيقُ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَ الْفَرَاشُ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ §في المخطوط: «منها» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَوْلُ النَّابِغَةِ
وَ يَتْبَعُهَا مِنْهُ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ
ثُمَّ الْآمَّةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ §في المخطوط: «قلع» و ما أثبتناه من المصدر.§ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ وَ مَعْنَى الْعَثْمِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ
↕
ص: ۴۰۴

۲ بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب ۲§
۲۳۰۷۸- §الجعفريات ص ۱۳۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ
۲۳۰۷۹- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ
۲۳۰۸۰- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ §الورق، بفتح الواو و كسر الراء: الفضة (مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۴۵).§
۲۳۰۸۱- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ وَ هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي خَالَطَتِ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ
۲۳۰۸۲- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الدَّامِعَةِ نِصْفَ بَعِيرٍ وَ هِيَ الَّتِي تُدْمِعُ الْعَيْنَ وَ لَا تُخْرِجُ الدَّمَ
۲۳۰۸۳- §الجعفريات ص ۱۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ هِيَ الشَّجَّةُ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ
۲۳۰۸۴- §الجعفريات ص ۱۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي اللَّاصِقَةِ

↕

ص: ۴۰۵

بَعِيرَيْنِ وَ هِيَ الَّتِي أَلْصَقَتِ الْقِشْرَ الَّذِي فَوْقَ الْجِلْدِ
۲۳۰۸۵- §كتاب الديات ص ۱۳۸.§ ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ دِيَةُ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطَطِ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أُوضِحَ مِنْهُ وَ لَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومَةٌ فَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فَمَا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ §في المخطوط: «العظم» و ما أثبتناه من المصدر.§ الَّذِي هِيَ §في المخطوط: «هن» و ما أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ §نفس المصدر ص ۱۴۸.§
۲۳۰۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۵۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الدَّامِعَةِ وَ هِيَ الشَّجَّةُ تَحُكُّ الْجِلْدَ وَ يَرْشَحُ الدَّمُ مِنْهَا كَالدَّمْعِ وَ هِيَ الدَّامِعَةُ §في المخطوط: «الدامية» و ما أثبتناه من المصدر.§ الصُّغْرَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَ فِي الدَّامِعَةِ §في المخطوط: «الدامية» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْكُبْرَى وَ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَ فِي الْفَاقِرَةِ وَ هِيَ الَّتِي تَفْقُرُ الْجِلْدَ وَ لَا تَقْطَعُ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئاً

↕

ص: ۴۰۶

بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي الْبَاضِعَةِ وَ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَ تَبْضَعُ اللَّحْمَ أَيْ تَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي الْمُتَلَاحِمَةِ §في المخطوط: الملاحمة، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ هِيَ الَّتِي تُخَالِطُ اللَّحْمَ وَ تَبْلُغُ فِيهِ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَ اللَّحْمَ كُلَّهُ وَ تَصِلُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي الْمُوضِحَةِ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً
۲۳۰۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۹ ح ۱۵۳۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْهَاشِمَةِ

مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ عَظْمَ الرَّأْسِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ أَوْ يَخْرُجُ مِمَّا يَتَشَظَّى وَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا عَظْمٌ أَوْ عِظَامٌ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً

۲۳۰۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۹ ح ۱۵۳۷.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ فِي الْجَسَدِ إِذَا تَشَظَّى مِنْهُ شَيْءٌ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَصِمَ الْعَظْمُ بِاثْنَيْنِ فَدِيَةُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَةِ نِصْفِ كَسْرِهِ

۲۳۰۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۰ ح ۱۵۳۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلُثِ دِيَةِ النَّفْسِ وَ هِيَ الَّتِي تَؤُمُّ الدِّمَاغَ تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَ تَصِلُ إِلَيْهِ

۲۳۰۹۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ [تَامَّةً] §أثبتناه من المصدر.§ وَ فِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ وَ جُعِلَ دِيَةُ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ حَسَبَ ذَلِكَ فَدِيَةُ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ يُعْلَمُ مَا دِيَةُ الْقِسْمِ فَدِيَةُ كَسْرِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ

↕

ص: ۴۰۷

دِيَةِ كَسْرِهِ

۲۳۰۹۱- §المقنع ص ۱۸۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَاشِمَةِ عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ فَالدِّيَةُ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتِ الْعَظْمَ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً يُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ §نفس المصدر ص ۱۸۱.§

۳ بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ

§الباب ۳§

۲۳۰۹۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَ دِيَاتُ أَعْضَائِهَا كَدِيَاتِ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ رُدَّ إِلَى النِّصْفِ

۲۳۰۹۳- §الجعفریات ص ۱۲۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى أَنْصَافِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ

قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ

↕

ص: ۴۰۸

۴ بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

§الباب ۴§

۲۳۰۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۵۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ وَجْهُهُ فَيَحْمَرُّ مَوْضِعُ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنِ اخْضَرَّ أَوِ اسْوَدَّ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ عَلَى

الْعَيْنِ فَاحْمَرَّتْ وَ شَرِقَتْ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِنِ اخْضَرَّتْ وَ مَا حَوْلَهَا فَسِتَّةُ دَنَانِيرَ وَ مَا اخْضَرَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

۲۳۰۹۵- §المقنع ص ۱۸۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّطْمَةِ بِالْوَجْهِ تَسْوَدُّ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ فَإِنِ اخْضَرَّتْ فَأَرْشُهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَرَّتْ فَأَرْشُهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ

۵ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحَاتِ الْبَدَنِ

§الباب ۵§

۲۳۰۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۵۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ أَرْشُهَا وَاحِدٌ وَ كُلُّ مُوضِحَةٍ فِي الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ

۲۳۰۹۷- §الجعفريات ص ۲۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ سَوَاءً

↕

ص: ۴۰۹

۶ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْداً إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي

§الباب ۶§

۲۳۰۹۸- §۱§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْخَبَرَ

۲۳۰۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۵ ح ۱۴۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ [الَّتِي يُقْتَصُّ] §في المخطوط: تقتص، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهَا الْعَمْدُ فِيهِ الْقَوَدُ وَ الْخَطَأُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وُهِبَ

§الباب ۷§

۲۳۱۰۰- §المقنع ص ۱۸۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ طَلَبَ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا §في المصدر: وهبها له.§ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ

↕

ص: ۴۱۰

۸ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَ الشِّجَاجِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ

§الباب ۸§

۲۳۱۰۱- §الجعفريات ص ۱۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ

۲۳۱۰۲- §الجعفريات ص ۱۲۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جِرَاحَةُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الْحُرِّ §بياض في المخطوط، و ما أثبتناه من المصدر، و قد استظهرها المصنّف (قده) في هامش المخطوط.§ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي مَارِنِهِ §المارن: ما دون قصبة الأنف (مجمع البحرين ج ۶ ص ۳۱۶).§ نِصْفُ ثَمَنِهِ

۲۳۱۰۳- §المقنع ص ۱۸۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ

۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ

§الباب ۹§

۲۳۱۰۴- §الجعفريات ص ۱۲۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَضَّةِ إِذَا أَدْمَى الْيَدَ أَوِ الظُّفُرَ أَوِ الْوَجْهَ

↕

ص: ۴۱۱

أَنَّ أَرْشَهَا بَعِيرٌ وَ إِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعَاضِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۲۳۱۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲۶ ح ۱۴۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَاقْتَلَعَ ثَنَايَاهُ فَأَبْطَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

ص: ۴۱۲

↕

ص: ۴۱۳

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

۱ بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

§أبواب العاقلة الباب ۱§

۲۳۱۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۶ ح ۱۴۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلُ مَا جَنَوْا مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحٍ عَمْداً أَوْ خَطَأً فَهِيَ فِي أَمْوَالِهِمْ

۲ بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَإِ

§الباب ۲§

۲۳۱۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۱۴۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَإِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ قَالَ ع تُؤَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ

۲۳۱۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۱۴۴۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي فِي هَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ فَمِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا

↕

ص: ۴۱۴

وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ عَشِيرَةً وَ لَا قَرَابَةً فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانَ قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ §كذا في المخطوط و الحجرية و المصدر، و قد استظهر المصنّف (قده) المدركين، و كذا في الموضع الآخر.§ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ [مِنَ الرِّجَالِ] §أثبتناه من المصدر.§ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ [مِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلْ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا فَارْدُدْهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

↕

ص: ۴۱۵

۳ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شُبْهَةً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ

§الباب ۳§

۲۳۱۰۹- §الجعفريات ص ۱۳۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَإِ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلِ

§نفس المصدر ص ۱۳۲ الا انه مطابق للحديث الذي قبله أي ان فيه (ليس على العاقلة).§

۲۳۱۱۰- §الجعفريات ص ۱۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجِرَاحَةَ عَمْداً مِثْلَ الْجَائِفَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ كَسْرِ الْعَظْمِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلِ مِنْهُ شَيْءٌ

۲۳۱۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۵ ح ۱۴۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ الْعَمْدِ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَإِ

٢٣١١٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١۴۴٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا عَبْداً وَ لَا صُلْحاً وَ لَا اعْتِرَافاً
٢٣١١٣- §المقنع ص ١٨٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً

↕

ص: ۴١۶

٢٣١١۴- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣۶۵ ح ٢٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً

۴ بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ حُكْمِ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ

§الباب ۴§
٢٣١١۵- §الجعفريات ص ١٣٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا الْمُوضِحَةَ وَ مَا فَوْقَهَا وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِ الْجَارِحِ
٢٣١١۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴١۵ ح ١۴۴٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُؤَدَّى عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا مَا فِيهِ الثُّلُثُ مِنَ الدِّيَةِ فَصَاعِداً وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي خَاصَّةً دُونَ أَوْلِيَائِهِ

۵ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مِنَ الْبَدَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدَوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ

§الباب ۵§
٢٣١١٧- §الاختصاص ص ٢۵۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ أَوِ الْجِرَاحَاتِ وَ كَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ

↕

ص: ۴١٧

الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ

۶ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ

§الباب ۶§
٢٣١١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴١۶ ح ١۴۵١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِقَتْلِ خَطَإٍ وَ جِرَاحَةٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ شَهِدَ شُهُودٌ أَنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ فَقَدْ صَدَّقُوهُ وَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَا يَكُونُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عُدُولٍ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا تُؤَدَّى بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ وَ لَا بِصُلْحِهِ

٧ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

§الباب ٧§
٢٣١١٩- §الاختصاص ص ٢٥٥.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْاخْتِصَاصِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ

٨ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ

§الباب ٨§
٢٣١٢٠- §المقنع ص ١٨٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
↕
ص: ٤١٨
يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَوْ عَمْداً
٢٣١٢١- §الجعفريات ص ١٢٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ
٢٣١٢٢- §الجعفريات ص ١٢٥.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَ هُوَ وَ غُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ عَلِيٌّ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ بِشِبْرِ نَفْسِهِ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ فَقَاسُوا الْغُلَامَ فَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى عَلِيٌّ ع بِالدِّيَةِ
٢٣١٢٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَ الصَّبِيُّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا
٢٣١٢٤- §المقنع ص ١٨٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لَيْسَ عَلَى الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ

٩ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً

§الباب ٩§
٢٣١٢٥- §المقنع ص ١٨٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْمُكَاتَبُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ
↕
ص: ٤١٩

١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ وَ غَيْرِهَا

§الباب ١٠§
٢٣١٢٦- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٤٧٩.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي دِيَةٍ لَزِمَتْنَا فَقَالَ أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى نُعَاوِنَكَ عَلَيْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ إِمَّا لِدِيَةٍ لَزِمَتْهُ وَ لَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى أَدَائِهَا فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ الْخَبَرَ

٢٣١٢٧- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ.§ وَ فِيهِ، مُرْسَلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَ مَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَ مَنْ أَعْطَانِي شَكَرْتُهُ وَ مَنْ عَصَانِي سَتَرْتُهُ وَ مَنْ قَصَدَنِي أَبْقَيْتُهُ وَ مَنْ عَرَفَنِي خَيَّرْتُهُ وَ مَنْ أَحَبَّنِي ابْتَلَيْتُهُ وَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ قَتَلْتُهُ وَ مَنْ قَتَلْتُهُ فَعَلَيَّ دِيَتُهُ وَ مَنْ عَلَيَّ دِيَتُهُ فَأَنَا دِيَتُهُ

٢٣١٢٨- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٦٦٦ ح ١٥٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَ لِكُلٍّ زَوْجٌ وَ وَلَدٌ فَبَرَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّوْجَ وَ الْوَلَدَ وَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ

٢٣١٢٩- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١١١.§، وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى فِي دِيَةِ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً وَ فِي رِوَايَةٍ [عَبْداً] §أثبتناه من المصدر.§ أَوْ وَلِيدَةً فَقَالَ حَمْلُ بْنُ مَالِكِ [بْنِ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥».§ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

↕

ص: ٤٢٠

أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَ لَا أَكَلَ وَ لَا نَطَقَ وَ لَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ §يطلّ: يهدر دمه (النهاية ج ٣ ص ١٣٦).§ فَقَالَ النَّبِيُّ ص [إِنَ] §اثبتناه من المصدر.§ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ §عوالی اللآلی ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٢.§ وَ فِي رِوَايَةٍ أَسَجَعَ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا كَلَامُ شَاعِرٍ §نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٣.§

وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ ع §نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٤.§

↕

ص: ٤٢١

صورة خط المؤلف أدام اللّه ظله

و قد وفينا بحمد اللّه تعالی و منه و طوله و إحسانه، بما وعدنا من استدراک جملة مما فات عن شيخنا الأجل الأكمل المحدث المتبحر (الحر العاملی) عامله اللّه بلطفه الخفی و الجلی، من فنون الأخبار الدينية الفرعية فی مجموعته الشريفة كتاب (وسائل الشيعة) مع قلة الاستعداد و البضاعة و فقد المعين، فإن جاء مرضيا فهو من فضل رب العالمين.

و قد وافق الفراغ منه بيد مؤلفه العبد المذنب المسیء (حسين بن محمد تقی النوری الطبرسی) يوم ولادة الإمام الهمام، الذی ببركة مجاورة تربته الزكية، رزقنا اللّه تعالی تأليف هذا الجامع التام (أبی محمد الحسن بن محمد الزكی) (عليهم السلام)، و هو العاشر من ربيع الآخر من سنة (١٣١٣) ثلاثة عشر بعد المائة الثالثة عشر، حامدا مصليا مستغفرا.

↕

ص: ٤٢٢

↕

ص: ٤٢٣

فهرست الجزء الثامن عشر كتاب الحدود و التعزيرات الی كتاب الديات

↥

ص: ۴۲۴

↕

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب حدّ اللواط

أبواب حدّ السحق و القيادة

↕

↕
ص: ۴۲۹

↨

ص: ۴۳۰

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↨

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↕

ص: ۴۳۲

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↕
ص: ۴۳۳
عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب دعوى القتل، و ما يثبت به

↕
ص: ۴۳۴

↕

أبواب موجبات الضمان

↥

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحهٔ

↕

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↥

ص: ۴۳۸

عنوان الباب/ عدد الأحادیث/ التسلسل العام/ الصفحهٔ

↥

ص: ۴٣٩

عنوان الباب/ عدد الأحادیث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب دیات المنافع

أبواب دیات الشجاج و الجراح

↨

ص: ۴۴۰

↨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آيةُ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذةِ هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسيَّما بحضرةِ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحةِ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يومٍ.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا توافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩